جامعة قطر

كليّة القانون

إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الزواج من الأجانب

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

موزا عمير مبارك الجبر النعيمي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2022/ذو القعدة1443

2022 ©. موزا عمير مبارك الجبر النعيمي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة موزا عمير الجبر النعيمي بتاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فأنّ هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أنّ تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور/ سونيا ملاك.

المشرف على الرسالة

الإسم

مناقش

الإسم

مناقش

الإسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

تتناول هذه الرسالة إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الزواج من الأجانب والقوانين المقارنة، حيث أنّها تعالج هذا الموضوع من خلال فصلين مُتكاملين: يتناول الفصل الأول، وسائل إثبات عقد الزواج في القانون القطري، متعرضًا لدراسة الأحكام العامة لإثبات عقد الزواج في القانون القطري، ومقارنة ذلك باتجاه المشرعين الجزائري والمغربي، بالإضافة إلى البحث في مسألة القيود الواردة على الزواج من الأجانب.

أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لدراسة الآثار المُترتبة على عقد الزواج، ذلك أنّ هذا الفصل يَستعرِضُ الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على عقد الزواج، ومدى ترتيب عقد الزواج المُخالف للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لآثاره الشرعية المعتمدة قانونا، وعدم ترتيبه لبعض آثاره القانونية الصرفة، وموقف القضاء من ذلك. وقد اتجهت الدراسة إلى التركيز على الجانب الواقعي، مُسلّطة الضوء بشكل رئيسي على أحكام القضاء وتحليلها وتقييمها تقييمًا قانونيًا.

وانتهينا بعرض أهمّ النتائج، وتقديم بعض التوصيات التي يُمكن أنّ يتبّناها المشرع القطري.

Abstract

This thesis deals with the proof of the marriage contract between the Qatari Family Law and Law No. (21) of 1989 regarding marriage with foreigners and comparative laws. The thesis deals with this subject through Two Chapters: The First Chapter deals with the means of proving the marriage contract in Qatari law, examining the general provisions for proving the marriage contract in Qatari law, and comparing this to the direction of Algerian and Moroccan legislators, in addition to researching the issue of restrictions on marriage with foreigners.

As for the Second Chapter, it is devoted to studying the effects of the marriage contract, as this Chapter presents the legitimate and legal effects of the marriage contract, the extent to which the marriage contract is arranged in violation of Law No. (21) of 1989 due to its legally approved legal effects, and the lack of arrangement for some of its pure legal effects, and the position of the judiciary on that. The study tended to focus on the realistic aspect, mainly highlighting on judicial rulings, their analysis and legal evaluation.

We concluded by presenting the most important results and presenting some recommendations that the Qatari legislator can adopt.

شكر وتقدير

قال تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) {لقمان:12}

وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

بدءًا أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السماوات والأرض أن منّ علينا فضله لإتمام هذه الرسالة.

والشكر موصولٌ ثانيا للدكتورة الفاضلة والمشرفة على هذه الرسالة د.سونيا ملاك لما بذلته من جهود، وما قدّمته من توجيهات وتوصيات، وعلى رحابة صدرها وصبرها خلال فترة العمل على هذه الرسالة؛ فلها منّي أصدق عبارات التقدير والاحترام.

والشكر موصول ثالثا لعائلتي وأهلي وأصدقائي، ولكلّ من ساهم أو كان له دورٌ في نجاح هذه الرسالة.

شكرًا من القلب لكم جميعًا

الإهداء

إلى مُلهمتي ونور عيني

أمي الغالية

من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق

إلى تاج رأسي ومصدر فخري وقوتي

أبي الغالي

إلى سندي وعضُدي في الحياة

إخواني وأختي

الباحثة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....ج

الإهداء .....ح

المقدمة: 10

الفصل الأول: وسائل إثبات عقد الزواج في القانون القطري والقوانين المقارنة 20

المبحث الأول: الوسائل المقبولة لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والمقارن. 22

الممطلب الأول: الوثائق الرسمية..... 23

الفرع الأول: نوع الوثيقة المُثبتة لعقد الزواج.....24

الفرع الثاني: شروط استخراج الوثيقة الرسمية لعقد الزواج وإجراءتها 29

المطلب الثاني: البينة الشرعية 42

الفرع الأول: مفهوم البينة الشرعية..... 42

الفرع الثاني: السلطة التقدرية للقاضي في إثبات عقد الزواج 48

المبحث الثاني: القيود القانونية لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والقانون المقارن 56

المطلب الأول: القيود العامة في الزواج من الأجانب 58

المطلب الثاني:القيود الواردة على بعض الفئات في القانون القطري..... 75

الفصل الثاني: آثار عقد الزواج 86

المبحث الأول: ترتيب عقد الزواج المخالف للقانون رقم (21) لسنة 1989 لآثارة الشرعية المعتمدة قانوناً 87

المطلب الأول: الآثار الشرعية بالنسبة للزوجين 88

الفرع الأول: الحقوق المالية 89

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية 98

المطلب الثاني: الآثار الشرعية بالنسبة للأبناء 102

الفرع الأول: الحقوق الشخصية 103

الفرع الثاني: الحقوق المالية 111

المبحث الثاني: عدم ترتيب عقد الزواج المخالف للقانون رقم (21) لسنة 1989 لبعض آثارة القانونية الصرفة 118

المطلب الأول: الآثار القانونية بالنسبة للزوجين 120

المطلب الثاني: الآثار القانونية بالنسبة للأبناء 135

الخـاتـــــمـــة:..... 153

النتائج: 153

التوصيات:..... 159

قائمة المراجع 159

الملاحق.....173

المقدمة

الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ وبعد:

قضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة اجتماع الذكور بالإناث، تحقيقًا لِبقاء النوع الإنسانيّ وتعميره الأرض واستثثارِهِ بكنوزها، وتسخير قواها الطبيعية طوال المدة التي أراد الله تعالى انقضاءها. ولولا هذه الجِبلّة التي برأ الله عليها الإنسان لفنيت الأرض في أقصر زمان، ومن أجل ذلك كلّه شرع الله تعالى على لسان أنبيائه –منذ بعث إلى الناس رسلا يبلغونهم أوامر الله ويُبينون لهم سبيل الهدى –الزواج؛ ليكون هو الواسطة في اتصال الرجل بالمرأة، وليكون هو السبب في التزام كلّ واحد منهما بالقيام بما عليه من الحقوق قبل الآخر، وليكون هو النظام الذي يُحدّد علاقة كلّ واحد منهما بالآخر. ولولا هذا النظام الذي جاءت به الشرائع لتكفل به حقّ الزوج على زوجته، وحقّ الزوجة على زوجها، ولتضع للعلائق بينهما حُدودا لا يجوز لأحدهما أن يتجاوزها، ولترسم لكلّ منهما الطريق الواضح الذي يجب عليه أنْ يسلكه، لما أمِنَ أحدهما عدوان صاحبه عليه وظلمه إياه[1]، ولمَا كان الزواج وسيلةً للتعاون بين الزوجين، واشتراكهما في تَحمُّل أعباء الحياة والاضطلاع بشؤونها. ولولاَ هذا النظام، لما كان الزواج سببًا في المودةِ والرحمةِ اللتين يشير إليهما القرآن الكريم

[1] د، محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى، مطبعة السعادة، الازهر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٣.

في قوله سبحانه " وَمِنْ آياته أنّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنْفُسكُمْ أَزْوَاجًا، لِتَسْكُنُوا إليها، وَجَعَلَ بَيْنكُمْ مَوَدَّة وَرَحْمَة، أنّ فِي ذَلِكَ لَآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2].

وقد نظّمت الشريعة الإسلامية الزواج تنظيمًا دقيقا، نظرًا لأهمّيته وما يُرتِّبه من آثارٍ لا تَقْتصِر على الرجل والمرأة فحسب، بل يمتدُّ كذلك لِيشملَ الأسرة والمجتمع ككلٍّ. وعليه، فإنّ عقد الزواج يُعدُّ من أهمّ العقود التي يُنشِئُها الإنسان في حياته، وأعظمها أثرًا، وأعلاها قدرًا لما يتعلّق به من أحكام وآثار؛ سواءٌ من جهة النّسب والحرمة، أو من جِهة المُصاهرة والميراث. وقد عرّفت المادة (٩) من قانون الأسرة القطري الزواج بأنه: " عقد شرعي بين رجل وإمراة على وجه الاستدامة غايته السكن والإحصان".

لذلك يكون من الأهمية بمكان، دراسة إثبات عقد الزواج صونًا لأهدافه وغلقًا لباب التنازع بشأنه، وذلك وفقًا لأحكام قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، مع الاستعانة بأحكام قانون تنظيم الزواج من الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لتحليل الأحكام التنظيمية الخاصة بعقد زواج القطريين من الأجانب.

ولقد طرحت مسألة إثبات عقد الزواج إشكاليات عديدة في التشريعات القطرية؛ ذلك أنّ أحكام قانون الأسرة القطري بيّنَت بصُورةٍ واضحةٍ أحكام إثبات عقد الزواج، حين نصّت المادة (١٠) من قانون الأسرة القطري بأنّ عقد الزواج يثبت بالعقد واستثناءً بالبيّنة، في حين انتهج قانون تنظيم زواج القطرين من الأجانب في دولة قطر نهجًا مُخالفًا عن قانون الأسرة، ذلكَ أنّه لم يعترف بعقد الزواج

---

[2] القرآن الكريم، سورة الروم، الآية رقم (٢١).

المُخالفِ لأحكامه. هذا بالإضافة إلى أنّ الاتجاه القضائي في هذه المسائل، نحَا إلى الاعتراف بالآثار الشرعية المُترتبة على عقد الزواج، عِلاوة على رفضه ترتيب جميع الآثار القانونية المُنجرّةِ عليه.

ونظرًا لما يُرتّبه إثبات عقد الزواج من آثارٍ تباينت بعض التشريعات حولها، ولمّا كانت الدراسة مقارنة، فقد تناولت الباحثة بالدراسة قانون الأسرة المغربي رقم (٠٣-٠٧) الصادر في فبراير من عام ٢٠٠٤ وتعديلاته الصادرة عام ٢٠١٠ و٢٠١٦، و٢٠٢١، والذي تناول إثبات الزواج في المادة (١٦) منه والتي تمّ تعديل الفقرة الرابعة منها مرتين: الأولى في عام ٢٠١٠ والثانية في عام ٢٠١٦. كما تمّت المقارنة بأحكام قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) والمؤرخ في التاسع من رمضان من عام ١٤٠٤هـ الموافق للتاسع من يونيو عام ١٩٨٤، والذي تناول أحكام إثبات عقد الزواج في المواد (١٨-٢٢) والمعدل عام ٢٠٠٥. وسوف نتناول في هذه الدراسة وسائل إثبات عقد الزواج المقبولةِ في القانون القطري والمغربي والجزائري، من حيث الوثائق الرسمية وشروط استخراجها، والبينة الشرعية وسلطة القاضي التقديرية في تحري أركان عقد الزواج وشُروطه، وُصولاً الى أهمّ الآثارِ المُترتبة على عقد الزواج؛ سواءٌ أ كانت آثارًا شرعية أم آثارًا قانونية. ثمّ نستعرضُ أخيرًا ترتيب عقد الزواج المُخالف للقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ لآثاره الشرعية المُعتمدة قانونا، وعدم ترتيب عقد الزواج المخالف للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لآثاره القانونية الصرفة. ثم نختم هذا البحث بأهمّ النتائج التي تمّ التوصّل إليها من خلال عرض هذه الدراسة، ونشفعها بأهمّ المُقترحات والتوصيات.

وبِحُكم الأهمية البالغة التي يحظَى بها موضوع إثبات عقد الزوج، وبِحُكم المساحة الكبيرة التي يَسْتوجِبها عرضُ هذا الإشكال، كان لزأما علينا أنّ نَعرض بشكل مُوجز أركان عقد الزواج وشروط صحته، مُقتصرين فقط على القانون القطري، وذلك على النحو التالي:

أولا: أركان عقد الزواج في القانون القطري

تناولت المادة رقم (١١) من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م الأركان الأساسية التي يقوم عليها عقد الزواج بقولها " ركنا عقد الزواج هما:١-الزوجأنّ بشروطهما ٢-الإيجاب والقبول **فالركن الأول:** يتعلّق بالزوجين؛ أي الرجل والمرأة؛ أي شروطهما، وهذه الشروط ذكرها المشرع، وأقرّ بوُجوب توافرها لكي يصحّ عقد الزواج "النكاح"، كما يجب أن يعيّن الزوجان بأسمائهما أو بما يميزهما، كما يجب التأكد من رضا كلّ واحد على حدا من الزوجين واقترانهما، دون أنْ يكون الرضا مبنيّا على إكراه، بحيث لا يصحّ الإكراه على الزواج. كما يجب التأكّد من عدم وجود مانع شرعيٍّ، كأن يكون أحدهما ممّن يُحرّم على الآخر تحريما مؤبدا أو مؤقتا، وأنْ يكونا (الزوجان) بالغين وعاقلين، فلا يصحّ النكاح لمن لم يبلغ أو أنّه لم يكن عاقلاً، غير أنّ المادة (١٥) من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م استثنت المجنون والمعتوه بقولها " استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يعقد زواج المجنون والمعتوه إلاّ بالشروط التالية:

1. مُوافقة وليه.
2. التحقق من رضاء الطرف الآخر بالزواج منه بعد اطلاعه على حالته.
3. التأكد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أنّ مرضه لا ينتقل منه إلى نسله."

أما الركن الثاني: من أركان عقد الزواج في قانون الأسرة القطري، فيتمثّل في الآتي: 1-الإيجاب 2-القبول.

ولم يوضّح المشرع القطري من الشخص الصادر منه الإيجاب، ومن الشخص الصادر منه القبول، لذلك كان لزامًا علينا العودة إلى نصّ المادة الثالثة من قانون الأسرة القطري، حيث قرّر المشرع في حالة غياب النص القانوني؛ أي خلوّ قانون الأسرة القطري من حُكمٍ للنزاع المَعْروضِ على القاضي، فإنّه يكون على الأخير العمل بالرأي الراجح في المذهب الحنبلي، إلاّ أنّه أجاز له (أي للقاضي) اللّجوء لغيره من الآراء الفقهية، متى توافرت إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا رأت المحكمة الأخذ برأيٍ فقهي غير الرأي الراجح في المذهب الحنبلي، طالما أنّها أوضحت في حُكمها الأسباب التي دعتها لتبني هذا الرأي، وطَرْحِ الرَّأيِ الراجِحِ في المذهبِ الحنبلي؛ كأن يكون الرأي الذي أخذت به أكثرَ مُلاءمةً وعدالةً لحالِ الخصوم في الدعوى، أو أنّ من شأنه حماية مصلحة الخصم الأولى بالرعاية من الخصم الآخر[3].

الحالة الثانية: إذا لم يجد القاضي بشأن المسألة المعروضة عليه، نصًا قانونيًا أو رأيًا راجحًا في المذهب الحنبلي؛ إذ يكون له في هذه الحالة أنْ يأخذ ما يراهُ مُلائِمًا من آراء المذاهب الأربعة، فإنْ تعذَّر عليه ذلك، قَضَى في المسألة وفقا للقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.[4]

---

[3] د، محمد بو شهاب المري، قانون الأسرة القطري، محاضرات ألقيت على طلاب كلية القانون، جامعة قطر، خريف ٢٠١٢م، ص ١٥.

[4] راجع في ذلك نص المادة (٣) من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٨، تاريخ النشر ٢٠٠٦/٨/٢٨، الصفحة ١٥٩.

الحالة الثالثة: إذا كان أطراف النزاع غير خاضعين للمذهب الحنبلي؛ فتُطبّقُ عليهم حينئذٍ الأحكام الخاصة بهم، ما لم يطلبوا إعمال أحكام قانون الأسرة عليهم، أو كانوا مختلفين دينًا أو مذهبًا.[5]

ومن المُفيد القول، إنّ الإيجاب، هو اللفظ الصادر من الوليّ أو من يقوم مقامه، والقبول لفظ صادر من الزوج أو من يقوم مقامه، وهذه الأركان لا بدّ من تَوافُرها في الزواج جميعها لكي يكون صحيحًا، فإذا نقص أحدها أصبح النكاح باطلاً، وهذا ما أكّده المُشرّع في صريح نصّ المادة (٥٢) من قانون الأسرة القطري، بقوله: " الزواج الباطل ما اختل أحد أركانه ولا يترتب عليه أي أثر". كما صرّح المشرع القطري بشرط صحة الإيجاب والقبول في صريح نصّ المادة (١٣) من قانون الأسرة القطري بقوله: " يشترط لصحة الإيجاب والقبول، ما يلي:

1- صدورهما عن رضاء تام بألفاظ تُفيد معنى الزواج لغةً أو عرفًا، وفي حالة العجز عن النطق، فبالكتابة، فإنْ تعذّرت فبالإشارة المفهومة.

2- صدورهما بصيغة منجزة دالة على الاستدامة.

3- بقاء الإيجاب صحيحًا لحين صدور القبول.

4- موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمنًا.

5- اتحاد مجلس العقد.

ثانيًا شروط صحة عقد الزواج

تشترطُ المادة رقم (١٢) لصحة عقد الزواج، ما يلي:

---

[5] راجع في ذلك نص المادة (٤) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م.

1. أهلية الزوجين وخلوّهما من الموانع الشرعية.
2. استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما.
3. الولي بشروطه لأحكام هذا القانون.
4. الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

1- شروط صحة عقد الزواج الشكلية

للزواج شروط صحة؛ بعضها شكلية والأخرى موضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية في الآتي:

(أ) ضرورة إجراء الفحص الطبي، وذلك للتأكّد من صحة الزوجة لأنّها أهمُّ عمودٍ من أعمدة الأسرة لما تَحمِلُه من أعباءٍ مُختلفة داخل الأسرة من قبيل إنجاب الأولاد وتربيتهم. ناهيك عن التأكّد أيضًا من خلوّ الزوج من أيّة موانع تمنعه من أداءِ دوره كزوج، ومن ثمّ يمكن القول إنّ بناء الأسرة الصحية يعتمد بشكلٍ كبيرٍ على خلوُّ الزوجين من المَوانعِ الصحّيةِ.

(ب) توثيق عقد الزواج وتحقيق علانية الزواج

أوجب المشرع القطري وفقا لنصّ المادة (١٠) من قانون الأسرة، أنْ يكون عقد الزواج مُثبتًا بعقدٍ رسميٍّ تمّت كتابته وفقا للقانون[6].

2- شروط صحة عقد الزواج الموضوعية

---

[6] طارق راشد جمعة، محاضرات في شرح قانون الاسرة القطري، مرئية ومسموعة على الموقع التالي: https://libguides.qu.edu.qa تمت آخر زيارة لهذا الموقع بتاريخ ٥-١٠-٢٠٢١.

قام المشرع القطري بتناول الشروط الموضوعية لعقد الزواج في صريح نصّ المادة (١٢) من قانون الأسرة القطري، والتي نصت على أنّه " يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

1- أهلية الزوجين وخلوّهما من الموانع الشرعية.

2- استيفاء الايجاب والقبول لشروط صحتهما.

3- الولي بشروطه وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

أهمية البحث:

يكتسِبُ البحث أهمّيتهُ من أهميّة الموضوع المدروس، وهو إثبات عقد الزواج الذي يترتّبُ عليه العديد من الآثار من قبيل حقّ الاستمتاع بالزوجة، وثبوت النسب، والالتزام بالنفقة، وطاعة الزوج، والحقّ في تأديب الزوجة وغيرها من الآثار الشرعية الأخرى؛ إلى جانب الآثار القانونية. كما يكتسبُ البحث وجاهته من جِهة ثانية من خلال إظهار العلاقة التي تجمع بين قانون الأسرة وقانون تنظيم الزواج من الأجانب في مجال إثبات عقد الزواج، ومدى تطبيق القيود الواردة على نظام الزواج من الأجانب. كما تبدو الأهمية من جِهة ثالثة، من خلال بيان الأثر الذي يُرتّبُه عقد الزواج المُخالف للقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩، من جهة الآثار الشرعية من عدمها. وتنصبُّ أهميته أخيرًا في كونه سيُمثِّلُ إضافة حقيقيّة ستُثري المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات الجديدة التي تُناقش إشكالية هامة كإثبات عقد الزواج، خُصوصًا مع وجود مُشكلة حقيقة في دولة قطر تتعلّقُ بالاتّجاه التشريعي والقضائي

الذي يذهب إلى عدم الاعتراف بعقد الزواج من الأجانب، والذي يتمُّ بالمخالفة لقانون الزواج من الأجانب القطري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمّ الوسائل المعتمدة وفقا للقانون في إثبات عقد الزواج في القانون القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ومدونة الأسرة المغربي رقم "٠٣ –٧٠" والصادرة عام ٢٠٠٤، وقانون الأسرة الجزائري رقم "٨٤ –١١" والصادر عام ١٩٨٤م، ومدى التباين أو الاتّفاق بينهم. ولعلّ السبب الرئيس في تخيّرِ هذين التشريعينِ، يرجع أساسًا إلى أنّهما نظّما مسألة إثبات عقد الزواج، وكذلك مسألة زواج المواطنين من الأجانب بصُورة مختلفة عن المشرع القطري. كما أن جميع التشريعات محلّ البحث، انفردت –وبصورة استثنائية–بتنظيم أحكام زواج المواطنين من الأجانب بتشريعات وقرارات خاصة، ولم تترك تلك المسألة للأحكام العامة، أو حتى تنظيمها داخل أحكام قوانين الأسرة.

كما يهدف البحث، إلى التعرّف على الإجراءات المُتبعة، والشروط المُتطلبة لاستخراج الوثائق الرسمية كعقد الزواج الموثق، وحدود السلطة التقديرية لقاضي محكمة الأسرة في تحرير عقد الزواج، والمحاكم المختصّة التي يتمّ اللّجوء إليها في حال إثبات عقد الزواج، والجهة الإدارية المُختصّة بإصدار وثيقة عقد الزواج. كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على أهمّ القيود القانونية التي تعترض إثبات عقد الزواج في القانون القطري والقوانين المُقارنة محلّ الدراسة، بالإضافة إلى التعرّف على الآثار الشرعية والقانونية التي يُرتّبها عقد الزواج في القانون القطري والمقارن، وأخيرًا ضرورة

الإحاطة بالآثار القانونية التي يُرتّبها عقد الزواج المُخالف للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمُتعلّق بتنظيم الزواج من الأجانب.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في مسألة جوهرية تتعلّق أساسًا بإثبات عقد الزواج في القانون القطري، ذلك أنّ المشرع القطري حدّد وسائل إثبات عقد الزواج في قانون الأسرة القطري، إلاّ أنه قيّد سُلطة القاضي في كيفية إثباته، ذلك أنّه اشترط ضرورة حصول الزوجين على المُوافقة المُسبقة من وزير الداخلية حتى يتمّ الاعتداد بهذا العقد. وفي حال عدم الحصول على تلك المُوافقة المسبقة، فإنّه لن يتمّ الاعتداد بهذا العقد، ولن يتمّ توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. كما أنّ تلك الآثار لا تقتصِر على الزوجين فقط، بل إنّها تمتدّ لتشمل الأبناء كذلك. إنّ الأمر السابق، يُوجّهنا ضرورة إلى النّظر فيما إذا كان التشريع القطري يتّفِقُ مع التشريعات المُقارنة (المغربي والجزائري) أم أنّه يتباينُ معهما بشأن إثبات عقد الزواج والقيود المَفروضةِ عليه، وآثاره، الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤلات التالية: **ما هو النظام القانونيّ الحاكم لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والمقارن؟ هل تتّفق تشريعات الأسرة في الأحكام المتعلقة بإثبات الزواج مع التشريعات المقارنة؟ وهل تتعارض أحكام قانون الأسرة القطري مع عقد الزواج المخالف وأحكام قانون تنظيم الزواج من الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ فيما يتعلق بإثبات عقد الزواج وآثاره؟**

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة بقانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والأحكام الواردة بقانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية، من أجل استنباط الأحكام التي تُحدّد الآثار المُترتّبة على استخدام هذا المنهج، مع وصف الظاهرة وصفًا دقيقًا باعتبار أنّ هذا المنهج التحليلي يُكمل المنهج الوصفي. حيث يدور المنهج التحليلي حول ثلاث محاور رئيسية: يتمثّلُ المحور الأول في التفسير أو التفكيك، حيث يتمّ الوُصول إلى المُسبّبات من خلال هذا المحور؛ أي عند عرض الآثار المترتبة على عقد الزواج المخالف، فيتم الرجوع إلى القواعد القانونية التي تُحدّد هذه المسألة. وينشغلُ المحور الثاني بالنقد أو التقويم، والذي نُوضِّحُ من خلاله نقاط الضعف في التشريع ومُحاولة تصحيحها وذلك استنادًا إلى أحكام القانون. ويتمثّلُ المحور الثالث في الاستنتاج أو التركيب؛ أي تركيب المفاهيم القانونية، ويُطلقُ عليها مرحلة الاستنباط، ومن خلالها نَصِلُ إلى التعميم من أجل استخلاص قاعدة قانونية مُوحّدة تتّفِقُ مع كافة التشريعات محلّ البحث؛ القطري والجزائري والمغربي. كما استعانت الباحثة بالمنهج المقارن، بإجراء دراسة مقارنة بين القانون القطري والقانون المغربي والجزائري (القوانين المقارنة محلّ الدراسة).

معوقات الدراسة:

تتمثل أبرز مُعوقات الدراسة في نُدرة المراجع التي تتناول مسألة إثبات عقد الزواج، وبوجهٍ خاصٍ الدراسة المقارنة، خاصة وأنّ هناك صعوبة بالغة في الحصول على المراجع الفقهية للدول محلّ

المقارنة. كما أنّ اختلاف العبارات القانونية من حيث الصياغة، واختلاف النطق اللغوي في اللغة القانونية لجمهورية الجزائر والمملكة المغربية، يؤدي ذلك إلى زيادة الأمر صعوبة ومن الأمثلة على تلك المصطلحات المختلفة مصطلح (شهادة الازدياد) و (العدلين)، فتلك المصطلحات يختلف نطقها و تفسيرها بين القانون القطري وتلك القوانين، غير أنّ هذه الأمور ولئن كانت تُشكِّلُ صعوبةً إلاّ أنّها تُساهمُ بشكل فعّالٍ في نجاح العمل البحثي، وتعزيز حجم الجهد المبذول فيه.

الفصل الأول:

وسائل إثبات عقد الزواج في القانون القطري والقوانين المقارنة

لما كان عقد الزواج عقدا عظيم الخطر، بالغ الأثر، تتعلَّقُ به حُرمات، وتنشأ عنه تبعات، وتترتّبُ عليه آثار هامة مادية ومعنوية، فإنّه يجب الاحتياط في إثباته أو في تثبيته وتسجيله[7]؛ وذلك من أجل إثبات الزواج. وعلى الرغم من أنّ الحقّ ينشأ متى توافرت الشروط اللازمة له من الناحية المادية –وذلك بغضّ النظر عن وسيلة إثباته حتى وإنْ تتطلَّبَ القضاء إثبات الحقّ بهدف الحكم به–فإنَّ هذا الإثباتَ لا يعدو أنْ يكون إلاَّ مُجرّدَ هدف بسيط وذلك لتكوينِ عقيدة القاضي، ولكنّهُ لا يدخل في تكوين الحقِّ، ولا يُعَدُّ جزءًا ولا ركنًا فيه.

إنّ المشاكل المثارة في الجانب القضائي في مسائل إثبات الزواج في الوقت الراهن، جعلت من الإثبات أمرًا جوهريًا ومكونًا للحقِّ، حيث جُعل الإثبات والحقُّ بمثابةِ الروحِ والجسدِ، فالحقُّ دونَ دليلٍ يُثبتهُ لا قيمة له قضائيًا، إذ أنّ الحقّ المُجرد من الدليل يُصبح هو والعدم سواء، ويقال تعبيرًا عن هذه الحقيقة بأنّه (يستوي الحق الذي لا وُجود له مع الحق الذي لا دليل له)[8].

---

[7] د، محمد أحمد شحاته، شرح قانون الأسرة لدولة قطر دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، (المجلد الأول) مقدمات الزواج وأحكامه، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٧، ص١٠٣.

[8] د، محمد حجاري، أحكام الإثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الأسرية دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ٢٠١٩ ص٨.

ومن هنا، أصبح الإثبات أداةً ضروريةً تدور عليها خصوماتُ الأفراد، ويُعوّل عليها القاضي في التحقّقِ من صحة الدعاوى وتكوين العقيدة، فهو الضوء الذي يُنِيرُ للقاضي طريق الحقيقة ويستنير به في فضّ النزاع. ويلعب الإثبات دورًا محوريًا في منازعة الأسرة –حتى وإنْ انحصَر النزاع بين طرفين أو أكثر–إلاّ أنّ الضررَ لا ينحصر –في الغالب–بين أطراف النزاع وحدهم، لأنّهُ قد يمسّ المُجتمع بأسره ويضرّ به أضررًا جسيمة.[9]

لذلك اهتمّ المشرع القطري اهتمامًا بالغًا بمسألة توثيق عقد الزواج، واعتبر العقد الرسمي هو الأصلُ العام في إثباته، وذلك وفقًا لنصّ المادة (١٠) من قانون الأسرة[10]. واستثناءً من ذلك، يجوز للقاضي إثبات الزواج بالبيّنة، حيث مُنِحَ القاضي سُلطة تقديرية في إثبات الزواج، إلاّ أنّه قد وضع العديد من القيود لإثبات الزواج من الأجانب. وسنقوم في هذا الفصل بتِعدادِ الوسائل المقبولة لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والقانون المقارن في (المبحث الأول)، وبعد ذلك نستعرض القيود القانونية لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والمقارن في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الوسائل المقبولة لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والمقارن

---

[9] د، محمد حجاري، أحكام الإثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الأسرية دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص٨.

[10] نص المادة العاشرة من قانون الأسرة القطري: "يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي."

ركّزت أغلب التشريعات العربية والأجنبية في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، على اعتبار عقد الزواج من العقود الشكلية[11]. والعقد الشكلي، هو العقد الذي لا يتمّ بمُجرد تراضي المُتعاقدين، بل يجب لإتمامه مع ذلك اتباع شكلٍ مخصوصٍ يُعيّنُه القانون، وأكثر ما يكون هذا الشكل في صورة ورقة رسمية يُدوَّنُ فيها العقد[12]. وبمُراجعة أحكام التشريعات المُقارنة، نجد أنّ أغلب تلك القوانين قد وَضعَت شُروطًا مُحدّدة لإبرام عقد الزواج، بل إنّ بعض الدول–كالتشريع القطري والجزائري–اشترطا اطلاع المأذون الشرعي على بعض المُستندات الرسمية قبل إبرام عقد الزواج[13]. كما أنّ معظم التشريعات العربية–إن لم يكن جميعها–اشترطت توثيق عقد الزواج كشرطٍ لإثبات العقد، ومع ذلك يُمكن إثبات عقد الزواج بأيّ وسيلةٍ من الوسائل المُعتدِّ بها قانونًا. ولذلك فمن خلال هذا المبحث سنحاولُ أن نُلقي الضوء على تلك الوسائل المُعتد بها قانونيًا لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والمقارن، وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ نتحدث أولاً عن الوثائق الرسمية (المطلب الأول)، ومن ثمّ ننتقل للحديث عن البينة الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوثائق الرسمية

---

[11] نص المادة (١٠) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، نص المادة ١٦ من القانون رقم ٠٧,٠٣ بمثابة مدونة الأسرة المملكة المغربية.

[12] د، عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥، ص ١٦٣.

[13]نص المادة (١٣) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين، غير منشور.

في الوقت الراهن تشترط مُعظم القوانين توثيق عقد الزواج، وذلك حِفاظًا على حقوق كلٍّ من الزوجين وحمايةِ مصالحهم الناتجة عن الزواج، وذلك بتوثيق عقد الزواج الذي يُعتبر أساس رابطة الأسرة، بحيث يتمّ المُحافظة على العقد من العبث والضياع عن طريق الجحود أو الإنكار، فقد يُبرم عقد الزواج ولا يتمّ توثيقة ثم ينكر أحد الطرفين العقد ويعجز الآخر عن الإثبات، فلو كان ذلك العقد موثقًا لمَا استطاعَ الطرف الآخر إنكاره. كما أنّ توثيق هذا العقد يُعدُّ ضمانةً حقيقيّةً لحفظ حقوق الأولاد، وهنا تظهر أهمية مسألة توثيق العقد لأنّ العقد الموثق يُصبحُ عقدًا معترفًا به ولا يستطيع أيُّ طرف من الطرفين إنكارُ هذا العقد الرسمي، ولا يجوز الطعن فيه إلاّ بالتزوير. فعقد الزواج لا يترتّب عليه مُجرّد حُقوق متبادلة للزوجين، بل يذهب لأبعد من ذلك من ناحية حقوق الأبناء، فقد ينشأ عن عقد الزواج بعض النزاعات المُتعلّقةِ بمسألة النسب، حيث يكون كلا الزوجين في حاجة لوُجود عقد موثق لإثبات مركزهم القانوني.[14]

إنّ عقد الزواج هو أساس الرابطة ولا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة رسمية ثم يجحده أحدهما، ويعجز الآخر عن الإثبات أمام القضاء. وتجنبًا لكلّ هذه المضار، فقد أجاز المشرع دعاوى إثبات الزواج مُحددًا وسيلة الإثبات فيها، وهي وثيقة رسمية مُحرّرة وفقًا للإجراءات المُقرّرة قانونًا[15]، بحيث يتمّ المحافظة على العقد من العبث

---

[14] د، ماهر نعيم سرور، التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق دراسة فقهية مقارنة، الدارة العلمية الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٤٥.

[15] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة مصر، ص١٣٠.

والضياع عن طريق الجحود أو الإنكار. وفي هذا المطلب سنعمل على توضيح نوع الوثيقة المُثبتة لعقد الزواج في (الفرع الأول)، وإجراءات وشروط استخراج الوثيقة الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نوع الوثيقة المُثبتة لعقد الزواج

نصّ المُشرّع في المادة (١٠) من قانون الأسرة على أنْ يُثبتَ الزواجُ بعقدٍ رسميٍ مُحرّرًا وفقًا للقانون، إلاّ أنّ **المشرع القطري** لم يُعرّف عقد الزواج الرسمي في قانون الأسرة، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (١٣) لسنة ١٩٩٠باعتباره الشريعة العامة لقواعد الإثبات، حيث عرّف المستند الرسمي في المادة (٢١٦) منه على أنّه "هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأنّ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطة اختصاصه..." .

وبالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد بأنّها لم تشترط توثيق عقد الزواج، حيث كان يبرم عقد الزواج بتبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، وبمُوافقة الولي وحضور الشهود دون توثيق هذا العقد.[16]

كما أنّ لِوَلِيّ الأمر أن يقيد سماع الدعاوى بما يراه من القيود تبعًا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع. وعملاً بالقاعدة الشرعية التي تجيز تقييد المباح درءًا للمفاسد

---

[16] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ١٣٠.

بما يضمن قدرا مناسبا من السلامة للزواج[17]، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع القطري في قانون الزواج من الأجانب القطري، حينما قيّد سماع دعوى إثبات الزواج الذي يتمّ بالمخالفة لشروط وأحكام قانون الزواج من الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩. وقد دلّت الحوادث على أنّ عقد الزواج هو أساس الرابطة ولا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره.

وتُعتبر وثيقة الزواج من المُحرّرات الرسمية، وهي حُجة على كافة الناس فيما اشتملت عليه من معلومات وبيانات وأمور قام بها الموظف الرسمي وفقًا لاختصاصه، أو من الأطراف في حضوره. وبذلك يُعدُّ المُحرّر الرسمي من الوثائق التي لا يسهل إنكارها، بحيث تكون حجّة على الكافة، ولا

---

[17] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ١٣٠.
وهو ما أكده أيضا حكم محكمة الأسرة القطرية رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣عندما قضت: (وكان من المقرر فقهاً من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولي الأمر أن يقيد سماع بعض الدعاوى بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع عملاً بالقاعدة الشرعية التي تجيز تقييد المباح درءًا للمفاسد بما يضمن قدراً مناسباً من السلامة للزواج وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك. دلت الحوادث على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة رسمية ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن الإثبات أمام القضاء. وتجنباً لكل هذه المضار وغيرها فقد قيد المشرع دعاوى إثبات الزواج بوسائل محدد لإثباته فنص المادة (١٠) من ذات القانون على أن "يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي" بما يدل على أن إثبات الزواج يكون إما "بوثيقة رسمية" محررة وفقاً لإجراءات المقررة قانوناً أون يتم الإثبات "بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي.)
للمزيد، انظر صورة عقد الزواج الموثق الملحق في الملحق أ، ص ١٧٣ من الرسالة.

يجوز الطعن عليها بأيّ شكلٍ من الأشكالِ، إلاّ من خلال دعوى واحدة؛ وهي دعوى التزوير.[18] وهو ما أكّده المشرع في المادة (٢١٧) من ذات القانون.[19]

والمقصود بوثيقة الزواج الرسمية، هي المُحرّر الرسمي الذي يُثبتُ واقعة الزواج، ويُثبت أطراف العلاقة الزوجية، وميعاد انعقادها، والأرقام الشخصية لكلّ منهم، وبيانات الشهود، وتوقيع كلّ من الزوجين والشهود، ويقوم المأذون الشرعي بتسجيله لدى قسم التوثيقات في محكمة الأسرة.[20]

وقد حدّد القانون القطري الموظف المختص بإبرام عقود الزواج؛ وهو المأذون الشرعي، وذلك وفقًا لنص المادة رقم (١٠) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين، حيث نصّت المادة على أنْ: " يختص المأذون الشرعي بإبرام عقود زواج المسلمين وفق الأحكام الشرعية وملتزماً بالشروط القانونية بهذا الشأن ونموذج العقد المعتمد تحت إشراف القاضي المختص، كما يجوز له إبرام عقود الزواج لغير المسلمين إذا طلبوا ذلك وارتضوا كتابةً تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ".

---

[18] د، أحمد أبو الوفا، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٥، ص١٠٠.

[19] نص المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ النشر ١٩٩٠/١٠/١٠ الصفحة ٢٩٦٧ على أن: "المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهنته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً."

[20] محمد عزمي، دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير مسلمين في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤، ص١١.

يتّضح من ذلك، أنّ المختصّ بإبرام عقود الزواج في دولة قطر هو المأذون الشرعي. وقد نصّ القانون القطري على العديد من الالتزامات والواجبات التي يجب على المأذون الشرعي مُراعاتها والتأكّد منها قبل إبرام عقد الزواج، حيث حظر على المأذون الشرعي إبرام عقد الزواج في حال كان الزوج مسلمًا والمرأة كتابية؛ إلاّ بعد مُوافقة خَطِّيَّةٍ من قبل القاضي المُختص[21]. ويجب عليه التأكّد من خلوّ المرأة والرجل الراغبين في الزواج من جميع الموانع الشرعية وتوفر الشروط القانونية، كما أنّه لا يجوز للمأذون الشرعي إبرام عقد زواج يشكّ الأمر الشرعي أو القانوني فيه، إلاّ بعد مراجعة القاضي المُختص.[22]

وتُعتبر وثيقة عقد الزواج مُستندًا رسميًا ذو حُجة قاطعة على الجميع، ولا يُمكن الطعن في ذلك العقد الموثق إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير. والجدير بالذكر كذلك، أنّ المشرع عندما نصّ على توثيق عقد الزواج كان ذلك من أجل إثبات الزواج وليس من أجل انعقاده.[23]ولذلك تعدُّ شرطًا للإثبات وليس شرطًا للانعقاد.

ولم يختلف **المشرع المغربي** عن المشرع القطري في مسألة الوثائق الرسمية، حيث اعتبر الوثيقة الرسمية هي الأصلُ العام في إثبات الزواج، وذلك وفقًا لنصّ المادة (١٦) من القانون رقم ٧٠,٠٣

---

[21] المادة (١١) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين: " لا يجوز للمأذون أن يبرم عقد زواج رجل مسلم على امراة كتابية الا بموافقة خطية من القاضي المختص."

[22] المادة (١٢) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين على: "لمأذون قبل إبرام عقد الزواج التحقق من خلو الرجل والمرأة الراغبين في الزواج من جميع الموانع الشرعية وتوفر الشروط القانونية. ولا يجوز للمأذون إبرام عقد زواج يشك الأمر الشرعي أو القانوني فيه إلا بعد مراجعة القاضي المختص."

[23] د، سونيا ملاك ود، عماد قطان، قانون الأسرة القطري أحكام الزواج والفرقة، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص٩١.

المتعلق بمُدونة الأسرة، والتي نصّت على أنْ: " تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج ". ويجب اتباع العديد من الإجراءات للحُصول على تلك الوثيقة، ولا بدّ من الحصول على إذن خاص من قاضي الأسرة المُختص بالزواج، وذلك بعد إنشاء ملفٍّ خاصٍ واستيفاءِ كافةِ المُستنداتِ المطلوبةِ في القانون.

ويتّضح ممّا سبق ذكره، بأنّ وثيقة عقد الزواج تُعتبر وثيقة رسمية، وتُعدّ حجة بالنسبة للزوجين والغير، ولا يجوز إنكارها إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير[24].

وكذلك أيضًا، لم يختلف **المشرع الجزائري** عن نظيره القطري في مسألة إثبات عقد الزواج، فقد نصّ في المادة (٢٢) من قانون الأسرة على أنْ:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية".

---

[24] عبد الصادق مهلاوي، الإثبات الاستثنائي لعقد الزواج، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، دار المنظومة، ٢٠٠٦، ص٩ على الرابط الأتي: http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Search/Results?lookfor=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A+%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC&type=AllFields&submit=%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%AB أخر دخول 2021/10/16.

ويُقصد بسِجلِّ الحالة المدنية المستند الرسمي، كما أنّ الوثائق المسجلة تُعدُّ عقودًا رسمية يُثبت فيها الموظف أو الضابط العمومي المكلف بخدمة، ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأشكال القانونية في حُدود سلطته واختصاصه، أمَّا مَا وَرَدَ فيها فهو حُجّة على الكافة، ولا يجوز إنكارهُ إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير. وحيث أنّ العقود التي تُدوَّنُ في السجلات تحمل تاريخ إنشائها وتحريرها، وختم وتوقيع السلطة التي حرّرتها، تُعتبر وثائق رسمية ولها حُجتها وقوتها في الإثبات.[25]

الفرع الثاني:

شروط استخراج الوثيقة الرسمية لعقد الزواج وإجراءاتها

مَتَى توافرت أركانُ عقد الزواج وشُروطه يُعدُّ العقد صحيحًا ويُرتّب كافة آثاره، وذلك دون اتّباع إجراءات معينة. وكما سبق بيانه، فإنَّ عقد الزواج هو عَقدٌ رِضائيٌّ، وأنّ اشتراط الشكلية هو شرطٌ للإثبات فقط وليس شرطًا للانعقاد. وقد اشترط المشرع التوثيق للإثبات، وذلك لأهمية وخطورة عقد الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات وآثار، لذلك سنعرض في هذا الفرع شروط وإجراءات تسجيل عقد الزواج واستخراج الوثيقة الرسمية.

أولاً: شروط تسجيل عقد الزواج

١-في القانون القطري:

---

[25] طويل شهرزاد، صالحي محمد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،٢٠١٧، ص٧.

يقوم المأذون الشرعي بتحرير وثيقة عقد الزواج، ويجب عليه التأكّد من توافر كافة المُستندات والوثائق التي نصّت عليها المادة (١٣) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين، والتي يجب على أطراف العقد تقديمها من أجل توثيق عقد الزواج، وهي كالآتي:

1. التحقّق من شخصية الرجل والمرأة الراغبين في الزواج، وشخصية الولي والشاهدين، وذلك من البطاقة الشخصية أو جوازات ووثائق السفر السارية.
2. أن يُقدّم كلٌّ من طرفي العقد شهادة من الجهة الطبية المُختصّة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرارٌ من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية. وعلى المُوثق إخطارُ كلّ منهما بمضمون الشهادة الطبية من الآخر قبل إبرام العقد. ولا يجوز للمأذون الامتناع عن إبرام العقد بسبب نتائج الفحص الطبي متى رغب الطرفين في إتمامه.
3. إكمال الفتى ثماني عشر سنة هجرية والفتاة ست عشرة سنة هجرية، وذلك من شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو الجواز أو وثيقة السفر أو التصريح المؤقت أو شهادة طبية رسمية. ولا يُزوّج من لم يُكمِل السنّ المذكور إلاّ بعدَ مُوافقة الولي، والتأكّد من رضا طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.
4. لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج إلاّ بمباشرة الولي الشرعي، أو وكيله بوكالة خاصة تُجيز التزويج. وفي حالة الوكالة الصادرة من خارج الدولة، يتعيّن أنْ تكون مُصدَّقةً من الجهات المُختصّةِ.

5. التحقّقُ من رضا المرأة بالخاطب ومن إذنها لوليها بالعقد بها عليه، ومن عدم الإكراه والإجبار؛ سواءٌ كانت بكراً أم ثيباً، ومن أيّ شروط ترغب في تضمينها في العقد على ألاّ تتنافي مع مُقتضيات العقد كاشتراط طلاق الزوجة الأولى، ونحو ذلك.
6. التحقّق من أنّ المرأة ليست مُحرّمة على الرجل الراغب في زواجها تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب أو المُصاهرة أو الرضاع، أو تحريمًا مُؤقتًا.
7. الاطّلاعُ على وثيقة الطلاق، أو على حكم نهائي به، وانقضاء عدتها، قبل إبرام عقد زواج مطلقة بزوج آخر. وإذا كان الطلاق صادرًا من جهة أجنبية، وَجَبَ أنْ يكون مُصدّقًا عليه من الجهات المُختصّةِ.
8. الاطّلاعُ على شهادة رسمية بالوفاة وانقضاء عِدّتها قبل إبرام عقد زواج مَنْ تَوفَّى عنها زوجها. وإذا كانت شهادة الوفاة صادرة من جهة أجنبية، وجب أنْ تكون مُصدَّقةً من الجِهاتِ المُختصّةِ.
9. إذا تعذَّرَ على المرأة أو وليها في أيٍّ من الحالتين السابقتين تقديم الأوراق المُثبتة للطلاق أو الوفاة، أو قُدّمت وكانت غير مُصدّقةٍ، على المأذون الامتناعُ على العقد ورفع الأمرِ إلى القاضي المُختصّ لإثبات الطلاق أو الوفاة بشهادة شاهدين عدلين.[26]

٢-في القانون الجزائري:

---

[26] نص المادة (١٣) من قرار مجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين، غير منشور.

أما في القانون الجزائري فقد نصّت المادة (١٨) من قانون الأسرة المعدلة ٢٧-٢-٢٠٠٥ على أنْ: " يتم عقد الزواج أمام الموثق وأمام موظف مؤهل قانوناً ". ولقد نصت المادة (٣) في فقرتها الثالثة من الأمر ٢٠/٧٠ المؤرخ١٩٧٠/٢/١، بشأن قانون الأحوال المدنية الجزائري على أنْ " يكلف ضابط الحالة المدنية بتحرير عقود الزواج".

كما نصّت المادة (٧١) من نفس القانون على أنْ يختصّ بتحرير عقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي أو الموثق الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن أو محلّ إقامة طالبي الزواج[27].

ويجب تقديم المُستندات والوثائق أمام ضابط الحالة المدنية أو المُوثق المُختصُّ بإبرام عقد الزواج، وهي كالآتي:

1. شهادة ميلاد الزوج والزوجة مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر، فإن تعذر عليهما ذلك يجوز لهما تقديم بطاقة التعريف الوطني أو الدفتر العائلي للأبوين، وبإمكان الزوج تقديم الدفتر العسكري.
2. شهادة الإقامة للزوج الذي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية. ولقد استلزمها المشرع لمن لم يكن معروف السكن أو الإقامة لضابط الحالة المدنية أو المُوثق.
3. وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تُثبت خلوّ الزوجين من أيّ مرضٍ، أو أيّ عاملٍ قد يُشكِّلُ خطرًا يتعارض مع الزواج. ويتعيّن على المُوثق أو ضابط الحالة المدنية،

---

[27] د، بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٣٤٦.

أنْ يتأكّدَ قبل تحرير عقد الزواج من خُضوعِ الطرفين للفحوصات الطبية، ومن عِلمِهِمَا بما قد تكشف عنه من أمراض، وتبصير الطرفين بذلك، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

4. نُسخة من رخصة رئيس المحكمة لإبرام عقد الزواج لمن لم يكمل سنّ أهلية الزواج وفقًا للمادة١/٧ ق.أ المعدلة بالأمر ٠٢/٠٥، وقد اشترط القانون أن يكون الترخيص لِمَصْلحةٍ أو ضرورةٍ.
5. نُسخة من رخصة رئيس المحكمة لمن يرغب في الزواج بامرأة ثانية، وهو إذن الزوج إخبار الزوجة السابقة واللاحقة كشرط لانعقاد الزواج الثاني.
6. وبالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج، عليها أنْ تُقدِّمَ نُسخة من حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع الذي صار نهائيًا، أو وثيقة وفاة الزوج السابق التي يُثبتُ بها انفصام الزوجية مع التحقّق من انقضاء العِدّةِ الشرعية.

وقد تتطلّبُ بعض الفئات وثائق إضافية نصّت عليها مواد مختلفة، صادرة عن جهات تشريعية وإدارية مُختلفة، والتي تشترط مُوافقة مسبقة من الإدارة المُختصة، وهي كالآتي:

1. بالنسبة للأجنبي فلا يجوز له إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري، إلاّ بعد الحُصول على رخصة كتابية مسلمة من طرف الوالي الزوجة.[28] وفي ذلك نصّت المادة (٣١) ق.أ المعدلة بالأمر٠٢/٠٥ على أنْ " يخضع زواج الجزائريين والجزائريات

[28] د، بلحاج العربي، المرجع سابق، ص ٣٤٢.

بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية". وعلى أنّ زواج المُسلمة الجزائرية بغير المسلم غير جائزٍ وممنوعٌ قانونًا.

2. أفراد الجيش الوطني الشعبي، ورجال الدرك الوطني، وكذلك كلّ المُجندين الخاضعين لمصالح الدفاع الوطني، ويُوجب عليهم القانون ضرورة الحصول على رخصة مُسبقة من الجهة المُختصة بهيئة الدفاع الوطني.
3. لا يجوز لمُوظفي الأمن الوطني عقد زواجهم دون ترخيص كتابيٍّ مُسبق من الجهة التي لها سلطة التعيين، وذلك خلال ثلاثة أشهر قبل الاحتفالِ بالزواج، وعلى الإدارة أن تُجيب على هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه.[29]

٣- في مدونة الأسرة المغربي

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فإنّ الوضع يختلف عن المشرع القطري والجزائري، حيث نصّ على شروط إبرام عقد الزواج في نصّ المادة (٦٥) من مُدونة الأسرة المغربية، فيجب في البداية وقبل كل شيء فتح ملفٍّ لعقد الزواج، ويتمّ حفظهُ لدى قسم قضاء الأسرة، ويجبُ أنْ يتضمّنَ الوثائق الآتية:

1. مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج، يُحدَّدُ شكله ومضمونهُ بقرارٍ من وزير العدل.
2. نُسخة من رسم الولادة، ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية إلى تاريخ منح هذه النسخة من أجل الزواج.

---

[29] د، بلحاج العربي، المرجع السابق ص ٣٤٤.

3. شهادة إدارية لكلّ واحدٍ من الخطيبين تُحدّد بيانها بقرارٍ مشتركٍ لوزيري العدل والداخلية.
4. شهادة طبية لكلّ واحدٍ من الخطيبين يُحدّد مضمونها وطريقة إصدارها بقرارٍ مُشترك لوزيري العدل والصحة.
5. الإذن بالزواج في الحالات الآتية:

أ. الزواج دون سنّ الأهلية

ب. التعداد في حالة شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة

ت. زواج الشخص المُصاب بإعاقة ذهنية

ث. زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

6. شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.[30]

ثانيًا: إجراءات استخراج الوثيقة الرسمية

١- في القانون القطري:

بَعد أنْ يقومَ المأذون الشرعي من التأكّد من المُستندات والوثائق المطلوبة السالف بيانها، يقوم بتحرير عقد الزواج على مُسودّةِ العقد وذلك وفقًا لنص المادة (٢١) من لائحة المأذونين الشرعيين حين قضَت بأنْ " يُحرّر عقد الزواج على مسودة العقد مدونًا فيها جميع البيانات المطلوبة منها أسماء الزوجين، وجنسياتهم ورقم البطاقة الشخصية، ومكان وتاريخ الولادة، والمهر، وذلك بعد التأكد

---

[30] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات دراسة فقهيه ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، دون سنة نشر، ص١١٣.

من الإيجاب والقبول، وحضور الولي والشاهدين، وخلو الطرفين من كل الموانع ومن ثم يتم توقعيه من الطرفين والولي أو من يقوم مقامها والشاهدين والمأذون. ويرسل المأذون مسودة العقد مع بقية المستندات إلى قسم التوثيق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرام العقد. وبعد طباعة العقد وتوقيعه من القاضي المختص يتم تسجيله بسجل عقود الزواج ويختم وتسلم نسخة للزوج وأخرى للزوجة أو وليها وتحفظ نسخة في قسم التوثيق"[31].

ويلتزم المأذون الشرعي بتحرير مُسودّة العقد على النموذج المعتمد وفقًا لنص المادة (٢٢) من لائحة المأذونين بخطٍّ واضحٍ دون كشط أو شطب أو محو أو تحشير أو تعليق. وأيّ تعديل يطرأ يُشار إليهِ في هامش العقد، ويتمّ توقيعه من الطرفين والشهود والمأذون.

والجدير بالذكر، أنّهُ في أحد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القطرية، لم يمتنع القاضي فيها عن إثبات العلاقة الشرعية المبينة بالمُخالفة لأحكام قانون الأسرة القطري، ولكن امتنعَ عن الحُكم بإصدار وثيقة الزواج الرسمية من قِبل المحكمة، مُتمسكًا بأنّ عملية إصدار الوثائق الرسمية هي في الأصلِ عملية تَخرُجُ عن اختصاصه الولائي، وتدخلُ في اختصاصِ جِهة أخرى؛ وهي إدارة التوثيقات في محكمة الأسرة.

وقضت المحكمة (... حيث أنّ طلب المدعية أن يكون الزواج بوثيقة قطرية فلما كان الاختصاص بتوثيق المحررات الرسمية المتعلقة بمسائل الأسرة ومنها توثيق عقود الزواج باعتباره عمل ولائي ينعقد لعدد من القضاة طبقاً للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء وبناء على التفويض

---

[31] للمزيد انظر الملحق ب، ١٧٨ من الرسالة.

التشريعي له بتحديد الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يختص قاضي الأسرة الفرد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من إصدار القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦–ورقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ والمعمول به اعتباراً من ١–١٠–٢٠١١ ومن ثم تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر دون الحاجة لنص عليه في المنطوق اكتفاءً بما وردته بأسباب هذا الحكم)[32].

وبذلك يتضح أنّ اختصاص المحكمة يقتصرُ على إثبات عقد الزواج فقط، دون استخراج الوثيقة الرسمية، حيث ينعقدُ ذلك الاختصاص إلى الإدارة المعنية؛ وهي إدارة التوثيقات بمحكمة الأسرة، وبعد أنْ يتمّ إثباتُ عقد الزواج ويُصبح الحكم نهائيًا، يذهب المدعي لإدارة التوثيقات، ولكن في هذه الحالة يحصل على شهادة إثبات زواج وليس عقد زواج[33].

ووفقًا لنصّ المادة (٢٣) من اللائحة، لا يكون العقد مُستندًا رسميًا إلاّ بعد أنْ يتمَّ قيده في سِجلِّ عقود الزواج بقسم التوثيق، وخُتمَ ووُقِّع عليه من قِبلِ القاضي المُختصّ. كما أنّ قسم التوثيق، هو الجهة المُختصة باستخراج صورة طبق الأصل من عقد الزواج لمن يطلبها من الزوجين، بعدَ مُطابقتها مع الأصل وختمها وتوقيعها من القاضي المُختصّ طبقًا لنصّ المادة (٢٤) من اللائحة. وممّا سبق ذكره، يتضح أنّ لائحة المأذونين الشرعيين قد حدّدت الإجراءات التي يجب على المأذون اتباعها عند توثيق عقد الزواج، وقد نصّت أيضًا على المُساءلة التأديبية وذلك وفقًا لنصّ المادة

---

[32] المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية الرقم٢٠١٩،٧٥٢الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ الدائرة الرابعة، غير منشور. للمزيد انظر صورة الحكم في الملحق أ، ١٧٣ من الرسالة.

[33] مقابلة مع د، خالد محمد المري، رئيس إدارة التوثيقات، محكمة الأسرة، بتاريخ ٢٤ أغسطس٢٠٢١ للمزيد انظر صورة شهادة إثبات زواج في الملحق ت، ١٧٩ من الرسالة.

(٢٥) من اللائحة، على أنَّ لِرئيسِ المحكمة الابتدائيّةِ أو من يندبه من قُضاتها التحقيق مع المأذونين فيما يقع منهم بالمخالفة لواجباتهم الوظيفية أو مُقتضياتها، وعلى الأخصّ:

1. إذا وقع المأذون في مخالفة شرعية أو قانونية خلال مُباشرته لأعماله.
2. إذا صدر منه ما يُخِلُّ بالسلوك القويم أو الآداب.

ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائيّةِ وقف المأذون عن العمل أثناء فترة التحقيق، وعلى القاضي المُحقّق رفع محضر التحقيق مع توصياته إلى رئيس المحكمة الابتدائيّةِ لاتّخاذ ما يَراهُ مُلائمًا. وبعد أنْ يُرفَعَ التحقيق إلى رئيس المحكمة الابتدائيّةِ يجوز له حفظ التحقيق إذا لم تثبت لديه المخالفة المنسوبة، وفي حالة التحقق من ثُبوت المخالفة المنسوبة، يرفع التحقيق إلى الرئيس من أجل توقيع أحد الجزاءات التأديبية على المأذون المُخالف، وهي كالآتي:

1. الإنذار
2. العزل من المأذونية

ويُخطر المأذون بذلك الجزاء، وفي حال زوال المهنة بعد انتهاء مأذونيته، تتّخذ الإجراءات الجنائية المُلائمة بحقه.[34]

---

[34] نص المادة (٢٥) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨: "لرئيس المحكمة الابتدائية حفظ التحقيق إذا لم تثبت لديه المخالفة المنسوبة إلى المأذون، وفي حالة ثبوتها يرفع التحقيق إلى رئيس لتوقيع أحد الجزاءات التأديبية الآتية:
١-الإنذار.
٢-العزل من المأذونية.
ويخطر المأذون بالقرار التأديبي الصادر.
وفي حالة مزاولة المأذون العمل بعد انتهاء مأذونيته، تتخذ الإجراءات الجنائية الملائمة بحقه."

٢- في القانون الجزائري:

بالنسبة للإجراءات المُتّبعة في القانون الجزائري، فإنّ المادة (٢١) من قانون الأسرة قد أحالت تلك الإجراءات إلى قانون الحالة المدنية من أجل تسجيل عقد الزواج. وبالعودة إلى قانون الحالة المدنية فإنّه يجب على المُوثق من أجل تسجيل عقد الزواج التأكّد من تطبيق المادة (٩) و (٩) مكرر من قانون الأسرة تطبيقًا صحيحًا؛ كوُجوب توافر رضا الطرفين ، وولي الزوجة ، والشاهدين ، والصداق ، وانعدام الموانع الشرعية ، وبعدها يقومُ المُوثق بتسجيل العقد في سِجلاّته المُعِدّة لذلك، ويقوم بتسجيل نسخة لكلٍّ من الزوجين ، وبعدها يقوم بإرسال مُلخّصٍ إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل العقد، وذلك من أجل تسجيله بسِجلاّتِ الحالة المدنية خلال مُهلة قدرها خمسة أيام ابتداءً من تاريخ استلام المُلخص، وبعد ذلك يتمّ إرسال دفترٍ عائليٍّ للزوجين، ويُؤشّر ببيان الزواج في السِّجلات على هامش عقد ميلاد كلّ واحدٍ من الزوجين. إلاّ أنّ ذلك يختلف في حال قام ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج في البلدية المُختصة محليًا، حيث أنّهُ في هذه الحالة يُسجّلُ عقد الزواج في السجلات مُباشرةً، ويُسلِّمُ لكلٍّ من الزوجين دفترا عائليًا مُثبتًا للزواج.[35]

ويجب أن تشمل وثيقة عقد الزواج البيانات التي نصّت عليها المادة (٧٣) من قانون الحالة المدنية والمادة (١٨) من قانون التوثيق، وهي على النحو الآتي:

---

[35] د، بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

1. الألقاب والأسماء والتواريخ ومحلّ ولادة الزوجين، وصدور الإيجاب والقبول منهما شخصيًا وهما مُتمتِّعَان بالأهلية والتمييز والاختيار.
2. مهنة الأزواج وموافقتهم وتوقيعاتهم.
3. ألقاب وأسماء وأعمار الشهود وتوقيعاتهم.
4. يتضمن العقد اسم الولي وتوقيعه عند الاقتضاء.
5. الترخيص بالزواج المنصوص عليه عن الاقتضاء.
6. الإعفاء من السنّ الممنوح من قبل رئيس الجهة القضائية إذا لَزِمَ الأمر.
7. تحديد الصداق مع التنصيص فيه على المُعجّل منه والمؤجل، مع الإشارة إلى المقدار المُعجّل المَقبُوضِ قبل الدخول.
8. الشهادة الطبية لكلٍّ من الزوج والزوجة تُثبت الخلو من الأمراض المعدية.
9. بيان عن حالة الزوجة من حيث كونها بكرًا أم ثيِّبًا، مع الإشارة إلى أنّ الثيِّبَ هي المُطلقة أو المُتوفى عنها زوجها وقد انقضت عدتها الشرعية.[36]

وقد يُعَاقب المُوظف المُختص حينَ يقوم بتحرير عقد زواج دون مُوافقة ورخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٤١) من قانون العقوبات[37]. أما في حالة مُخالفة الإجراءات المُتعلقة بعقد الزواج، فإنّه يُعَاقَبُ بغرامة لا تتجاوز

---

[36] د، بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ٣٤٧

[37] نص المادة (٤٤١) من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠ إلى ١،٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

٢٠٠ دينار بمُوجب حكم صادر عن المحكمة المُختصّة بالفصل في المسائل المدنية طِبقًا لنصّ المادة (٧٥) من قانون الحالة المدنية.[38]

٣- في القانون المغربي:

تُحالُ مِلفاتُ طلباتِ الزواج على قاضي الأسرة المُكلَّفِ بالزواج بمُجرّد فتحها، وذلك من أجل التأشير عليها؛ أي على ملف المُستندات حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من مدونة الأسرة. وأوّل عمل يقوم به القاضي قبل التأشير على الملف المُشار إليه أعلاه، هو التأكد من سلامة مُستنداتهِ والاطمئنان من خلوهما من كلّ ما يدعو إلى الشكِّ في صِحَّتِها، وذلك بالاطّلاع على هوية الخطيبين والتأكد من تواريخ المستندات، والجهة المسلمة لها، ومدى احترامها للشكليَّاتِ والبياناتِ المَطلوبةِ في كلّ منها. وبعد أن يتأكّد القاضي مِن أنَّ مِلفَّ الزواج مُستجمِعٌ لشروطه، فإنّه يُؤشِّرُ عليه ويُحْفَظُ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط، ثم يُصدر إذنًا للمأذون بتوثيقه عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من مدونة الأسرة، التي تنصّ على أنّه: "يأذن هذا الأخير قاضي الأسرة المكلف بالزواج للعدلين بتوثيق عقد الزواج".

ويتمُّ إصدار هذا الإذن بناءً على صفة انفرادية من القاضي، وذلك دون الإخلال بسُلطته الولائية، ومن غير حضور كاتب الضبط. وقد قامت وزارة العدل المغربية بإصدار نموذج مُوحّدٍ للإذنِ بتوثيقِ

١-ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة الحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد الزواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان..."

[38]د، أحمد شامي، مرجع سابق، ص١١١.

عقد الزواج، ويتضمّن هذا النموذج رقم الملف الخاص بمُستندات الزواج، بالإضافة إلى رقم الإذن وتاريخ ميلاد الخطيبين، ووثائق عقد ولادتهما، وإلى غير ذلك من البيانات. وبعد أنْ يتمَّ تدوينُ تِلك المعلومات، يتمُّ إصدار الإذن بالزواج، ويُوجّهُهُ للعدلين المُنتصبين للشهادة، ويتمّ تقديم الطلب بالزواج من قبل الراغب بالزواج نفسه أو من وكيله، حيث أنّه لا يجوز تسلّمُهُ إلاّ من شخص ذي صفة، وذلك منعًا للتَّحَايُلِ.[39]

وفي نهاية هذا المطلب، وبعد أنْ أوضحنا الوسيلة المَبدئية في إثبات الزواج؛ وهي الورقة الرسمية، سواء في القانون القطري أو القوانين المقارنة، سنتعرّض إلى الوسيلة الثانية في إثبات عقد الزواج في القانون القطري والقوانين المقارنة.

المطلب الثاني: البينة الشرعية

لئن اعتبر المُشرع القطري وثيقة الزواج الوسيلة الأساسية في إثبات عقد الزواج الشرعي، وذلك على اعتبار أنّ الوثيقة هي الأصل العام في الإثبات، إلاّ أنّ المشرع القطري أجاز إثبات عقد الزواج بالبينة في بعض الحالات الاستثنائية، والتي يُقدّرها القاضي وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (١٠) من قانون الأسرة، لذا سنتناول مفهوم البينة الشرعية في الفرع الأول، والسلطة التقديرية للقاضي في إثبات عقد الزواج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم البينة الشرعية

---

[39] زهرة بيبي، إثبات الزواج في الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء الرباط وزارة العدل، ٢٠٠٨-٢٠١٠، ص ٤٠ منشور على الرابط الأتي: https://drive.google.com/file/d/1SdnfA-Hu9cEqpZ-ZzilZVZG2MkzQF8RD/view أخر دخول 2021/9/17.

نتناول في هذا الفرع المقصود بالبينة الشرعية لغة واصطلاحًا وقانونًا، وذلك على النحو الآتي:

البينة الشرعية لغة: هي الحجة والدليل، وهي مؤنث البين أي؛ الظاهر الواضح الفصيح، يُقال بانَ الشيء استبان بيانًا فهو بيّنٌ أي؛ اتّضح وظهر، وأبنتُ الشيء أوضحتهُ. والبيان ما يُبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وهو الإفصاح مع الذكاء أو إظهار المقصود بأبلغِ لفظٍ.[40]

اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف البيّنة على ثلاثة أقوال:

1. ذهب جمهور من الفقهاء إلى أنّ المُراد بالبيّنة الشهادة والشهود لأنَّ بهم يَتبيّنُ الحق. وهم الحنابلة، الحنفية، والمالكية، والشافعية[41].
2. وذهب جمهور منهم إلى أنّ البيّنة هي اسم لكلِّ ما يُبيّنُ الحقَّ ويُظهره؛ سواءً كان شهادة أو إقرارًا أو يمينًا، أو أيّ وسيلة أو حُجةٍ في إثبات الحقِّ أو إظهاره أمام القاضي. وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وعلاء الدين من الحنفية[42].
3. وذهب البعض –ومنهم ابن حزم–إلى أنّ البيّنة هي الشهود وعلم القاضي.[43]

والمشرع في قانون الأسرة القطري أخذ بالقول الثاني؛ حيث عرّف البينة في المادة الأولى من قانون الأسرة بكونها " أيّ وسيلة يتمّ بها الإثبات شرعًا".

---

[40] محمد زكريا، البينة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة بحث مقدم لمرحلة الماجستير، دار الفتوى جامعة بيروت الإسلامية كليه الشريعة، بيروت لبنان، ٢٠٠٦، ص١٢

[41]محمد حجاري، نظام الاثبات في أحكام الأسرة بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧، ص٢١.

[42] محمد حجازي، نظام الاثبات في أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص ٢١

[43] علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٢٦ وما بعدها.

ومن المُفيد القول أيضًا في ذات السياق الناظم، إنّ وسائل إثبات الزواج بالبيّنة المُحددة بالقانون، هي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والمُحررات العرفية.

1.الإقرار: هو اعتراف الخصم بنفسه أو من يقوم بتمثيله أمام القضاء بواقعة قانونية مُدعى بها عليه وذلك أثناء نظر الدعوى[44]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ بقولها (الإقرار هو اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتا في ذمته وإعفاء خصمة من الإثبات، لذلك اشترط الشارع فيما نص عليه في المادتين (٣٠٢) ،(٣٠٣) من قانون المرافعات أن يكون الاعتراف أمام القضاء وأثناء سير الدعوى بالواقعة القانونية المعترف بها، وأنّ هذا الإقرار يكون حجة قاطعة على المقر بشرط أن يكون تعبيرا عن إرادة حرة وجدية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا)[45].

فإذا ما تمّ إقامة دعوى من الزوجة لطلب إثبات عقد زواجها من شخص آخر، فإذا ما حضر هذا الشخص أمام القضاء واعترف بأنّه قد تزوّج المُدعية وفقًا لأركان عقد الزواج وشروطه، فإنّ هذا الاعتراف يُمكن اعتباره حُجة قاطعة على المُقرِّ به، وذلك بعد قيام المحكمة بالتحري عن أركان عقد الزواج وشُروطه، والبحث في مدى انطباقها على العقد محلّ الواقعة.

---

[44] د، أحمد الهندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (التنفيذ الجبري والاثبات) الجزء الثاني، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص٧٨١.

[45] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢١٦، لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١.

2. الشهادة: لم يُعرّف المشرع القطري الشهادة، لكن عرّفها الفقهاء بأنّها " أقوال شهود عدول معروفين بالصدق والأمانة يُقرُّون أمام القضاء وبعد حلف اليمين ما عاينوه أو سمعوه من وقائع.[46] وطبقًا للأحكام العامة فلا يجوز لأيّ شخص أن يستشهد بشهادة شخص مُعيّنٍ إلاّ بناءً على حُكمٍ قضائي، والذي عادة ما يصدر بناءً على طلب أحد الخصوم، ويأتي طلب سماع الشاهد من قبل الخصم المدعي لحقٍّ مُعينٍ ولا يستطيع إثباته، فيلجا إلى طلب سماع شهادة شخص مُعيّن ليُثبتَ وُجود هذا الحق. ويتمّ تقديم طلب سماع الشهود شفاهةً في الجلسة، أو بناء على طلب كتابي يُقدّم إلى المحكمة، أو بناءً على مذكرة تُعرضُ على هيئة المحكمة وتودع في ملف الدعوى، ويتم إعلان الخصم الآخر بموعد حضور الشاهد، وذلك حتى يتسنى للخصم أنْ يُناقش الشاهد ويُبيّنَ أوجه اعتراضه. ويجوز تقديم طلب سماع الشاهد من أيٍّ خصمٍ في الدعوى، وفي أيّةِ حالةٍ تكون عليها الدعوى، ولا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولكن لا يجوز التقدّم به لأول مرة أمام محكمة التمييز[47]. وبعد استماع المحكمة لشهادة الشهود، والاطمئنان لأقوالهم، والتحقّق من مدى توافر أركان عقد الزواج وشُروطه، فإنّها تقضي تبعًا لذلكَ بإثبات عقد الزواج.

3.اليمين: نظّم المُشرّع القطري اليمين القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد (٣١٣-٣٢٨) ولم يُوضّح مفهوم اليمين القانونية، وهو ما يدفعنا للرجوع لتعريف الفقه، حيثُ عرّفها الدكتور أحمد فراج بأنّها: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى، فالحالف يقوى صدقة

---

[46] د، سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المطلقة، المجلد الثاني عشر، الطبعة السادسة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت لبنان،٢٠١٩ ص٩٩

[47] د، أحمد الهندي، مرجع سابق، ص ٧٨١.

باليمين باعتبار أنّه جعل الله تعالى شاهدًا على صدقه سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه، لأنّ المدعى عليه يحلف على إثبات الحق والمدعى عليه يحلف على نفيه الحق المدعى به.[48]

وتنقسم اليمين القانونية إلى يمين حاسمة ويمين متممة، وقد اختلف الفقه القانوني والشرعي حول نوع اليمين سواءٌ كان حاسمًا أم مُتمّمًا[49]. ويرى الباحث، أنّ اليمين المُستخدمة في إثبات عقد الزواج لا هي يمين حاسمة ولا هي مُتمّمة، لأنّ الأثرَ المُترتّبَ على اليمين في دعوى إثبات الزواج لا يترتّب عليها نفس الآثار القانونية المُترتبة على اليمين الحاسمة واليمين المُتمّمة، بل إنّ لها آثارًا خاصة أخرى، بحيث لا تكون حاسمة في الحكم في الدعوى، وحتى في حال انتهاء الدعوى بسبب اليمين، فإنّ ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى مرة أخرى إذا ما ظهرت وقائع جديدة وأدلة جديدة[50].

4.المحررات العرفية: نظّم المشرع القطري أحكام المُحرّرات العرفية في المواد من ٢٢٠ إلى ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، كما نظّم المشرع القطري شروط وحجية المحررات العرفية على الأطراف واتجاه الغير، حيث اشترط المشرع عددًا من الشروط يَجِبُ توافرها في المُحرّر العرفي، بحيث تُكسبهُ قوةً في الإثبات، ومن تلك الشروط أن يحملَ المُحرّر العرفي توقيع من أصدره، بحيث يُعدُّ التوقيع مصدرًا مُلزمًا لصاحبه؛ وذلك إذا كان المُحرّر العرفي مُعِدًا للإثبات.

---

[48] الدكتور أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية مصر،٢٠٠٤ ص ٣٩٣

[49] إيهاب السيد نايل، المغني في شرح قانون الأسرة القطري، الجزء الأول، مكتب عبدالعزيز آل سرور للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر، دون سنة نشر، ص ١١٠ وما بعدها.

[50]إيهاب السيد نايل، المرجع السابق، ص ١١٥

والمحرر العرفي قد يكون عقداً بين طرفين[51]، كعقد الزواج مثلاً، فعقد الزواج الغير موثق هو بمثابة مُحرّر عرفي وذلك لاحتوائه على عناصر المُحرر الرسمي، لذلك فقد تثور هذه الإشكالية أمام القضاء وذلك في حال إثبات عقد زواج غير مُوثق بالطرق الرسمية الموجودة في القانون.

أما بالنسبة **المشرع الجزائري**، فإنّه لم يعُرّف المقصود بالبينة في قانون الأحوال الشخصية، بينما بالرجوع لنص المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ على البينة باعتبارها أحد وسائل إثبات النسب، كما أنّه لم يقم ببيان المقصود من البينة، فهل يقصد بها شهادة الشهود فقط أم أنّ المشرع كان يهدف لاعتبارها أيّ وسيلة أو حجة في إثبات الحق؟ ويرى البعض أنّ المقصود بالبينة في المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية، هي كلّ دليل يؤكد وجود واقعة مادية؛ وجود حقيقي بواسطة السمع أو البصر أو غيره من وسائل الإثبات. وهو ما يفهم منه بأنّ المقصود بالبينة هي شهادة الشهود[52].

إلاّ أنّ **المشرع المغربي** لم يتطرق للبينة أو الشهادة في مدونة الأسرة، وإنّما ذكر مصطلح الشهادة في قانون الالتزامات والعقود، ولم يُعرّف المقصود بها تاركًا ذلك للفقه والقضاء. وقد عرّفها الفقهاء بأنّها " تقرير حقيقة أمر توصّل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بإذنه، أو إخبار الإنسان في مجلس

---

[51] إيهاب نايل، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[52] بكيري منيرة ومحزم ليندة، إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦ص ٤٠.

القضاء بواقعة صدرت من غيره يُرتب عليها حقا لغيره، ويجب أنّ يكون الشاهد قد أدرك شخصياً بحواسه الواقعة التي يشهد بها، بحيث يكون قد رآها أو سمعها بنفسه".[53]

وهنا يظهر جليًا الدور الإيجابي الذي لعبه المشرع القطري عندما عرّف البينة في قانون الأسرة، بل ذهب أبعد من ذلك حينما عدّد وسائل الإثبات بالبينة، وهو ما لم يُنظمه المُشرع المغربي والجزائري، كل ما هنالك أنّ السوابق القضائية في المغرب والجزائر ذهبت إلى جواز استخدام البيّنة في الإثبات القضائي لِعقد الزواج، دُونَ بَيانِ المَقصُودِ من البيّنة في القانون.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في إثبات عقد الزواج

يُكلف المُدّعي بإثبات دعواه[54]، ويُعدُّ حقّه في الإثبات من الحُقوق الأساسية والمُكمّلة لِحقهِ في التقاضي، ويُقابل ذلك حقّ خصمه في نفي ما يَدّعيه الأول[55]. ويرجع هذا الأمر أساسًا إلى أنّ دور القاضي لا يتوقّف على أقوال الخُصوم وأدلتهم، فالقاضي له أن يُمارس دورًا فعالاً تُجاه أقوال الخصوم وأدلتهم، ويلعب القاضي دورًا جوهريًا في مجال الإثبات؛ وتحديدًا في الأحوال التي يُجيز فيها القانون الإثبات بالبيّنة. فللقاضي أنْ يَأمُر باستجواب الخصوم الذين يصدر الإقرار من طرفهم، كما يَجُوز للمحكمة –ولو من تلقاء نفسها–بأنْ تقوم بأعمال التحقيق، كما لها أنْ تَأمُر أيّ شخص

---

[53] ادريس العلوي العبدلاوي، شرح وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، المطابع الفرنسية والمغربية،المغرب ، ١٩٧١، ص ٩٤. على الموقع التالي: https://www.fsjesouissi.com/2019/01/Legislation-civile-marocaine.html أخر دخول 2021/10/17.

[54] محمد حجاري، نظام الإثبات في أحكام الأسرة بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، مرجع سابق، ص ٥٢.

[55] الدكتور أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٦، ص ٤٧.

بأنْ يحضر لإداء شهادته متى رأت أنَّ لِشهادتهِ دورٌ في إثبات الحقيقة. كما أنّ لقاضي الموضوع سُلطة تقديرية كبيرة في تحصيل وتحليل وقائع الدعوى، بالإضافة إلى دوره في بحث الأدلّةِ والمُستندات المُقدمة من الخصوم والمُوازنة فيما بينها. كما أنّ للقاضي طرح أيّ دليل لا يَطمئِن له قلبه، ولا رقابة لمحكمة التمييز على أعمال القاضي طَالما أنّ قضاءه كان مَبنِيًّا على أسبابٍ واقعيةٍ تُسوِّغُ لهُ إصدار الحكم القضائي.[56]

وأجاز المشرع للقاضي في قانون الأسرة القطري–بصفة استثنائية–إثبات الزواج بالبيّنة، وكما سبق بيانه، فإنَّ البيّنة هي أيّ وسيلة يتمُّ بها الإثبات شرعًا. ويتّضِحُ من خلال النص، أنّ المشرع أعطَى المحكمة من خلال المادة (١٠) سُلطةً واسعةً، إذ أنّ لها حرية الاختيار في أيّ وسيلة تطمئن إليها لإثبات عقد الزواج. ولعلّ من أكثر الوسائل التي تطمئن إليها المحكمة وتستندُ عليها لإثبات عقد الزواج، هي شهادة الشهود، فقد جاء في حيثياتِ حُكمٍ صادرٍ عن محكمة الأسرة الكلية الدائرة الرابعة بأنّه: (حيث أنّه عن الموضوع فإنّه لما كان من المقرر بنص المادة (٩) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ أنّ الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة غايته السكن والإحصان. وأنّ المقرر بنص المادتين (١٠، ١٢) من ذات القانون أن يثبت الزواج بعقد رسمي مُحررًا وفقًا للقانون واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي، على أنّه يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي: –أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية. ٢–استيفاء

---

[56] محمد حجاري، نظام الاثبات في أحكام الأسرة بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، مرجع سابق، ص٥٢.

الإيجاب والقبول لشروط صحتها ٣-الولي بشروطه طبقًا لأحكام هذا القانون ٤-الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وحيث حدّدت المادة (١٣) من ذات القانون شُروط صِحة الإيجاب والقبول. وأنّه من المُقرّر قانونًا أنّه إذا استوفى عقد الزواج أركانه الشرعية فلا عبرة بعدم توثيقة، إذْ أنّ التوثيق ليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية. وحيث أنّه من المُقرّر بقضاء التمييز أنَّ تقديرَ أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع، ولا سلطان لأحد عليه في ذلك، إلاّ أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدي إليه مدلولها[57].

وحيث أنّه لما كان ما تقدم، وكان مرام المدعي من دعواه، هو الحُكم بإثبات زواجهِ من المدعي عليها، وكانت المُدعى عليها قد صادقت المدعي في كلّ ما قرّره، وكان الثابت للمحكمة بالأوراق وعقد الزواج العرفي المقدّم أنّه حُرِّر في وُجودِ شاهدين ومُوافقة وليّ الزوجة على الزواج، وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدي المدعي وتأخذ بها من أنّ المدعى تزوّج من المدعى عليها ودخل بها، وأنّه قد توافرت للزواج كافة شرائطه وأركانه الشرعية، ولا زالت الزوجية قائمة بينهما حتى الآن، الأمر الذي يكون معه قد تبيّن للمحكمةِ زواج طرفي التداعي زواجًا صحيحًا به كافة شُروط صِحته، ومن ثمّ يكون طلب المدعي بإثبات زواجه من المدعي عليها قد جاءَ على سندٍ صحيح من الواقع والقانون تجيب إليه المحكمة)[58].

---

[57] محكمة التمييز القطرية، لأحكام المدنية، في الطعن رقم ٦٩، لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ١ يناير، ٢٠٠٨.

[58] المحكمة الابتدائية الكلية، دائرة الأسرة، قضية رقم ٩٣٤، لسنة ٢٠١٧ ابتدائية بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٧، غير منشور.

وفي حكم آخر أيضًا بذات الدائرة، حكمت المحكمة بإثبات عقد الزواج مُعلّلة ذلك بالقول التالي: (كان الثابت للمحكمة من مُطالعتها لأوراق ومُستندات الدعوى ومحاضر جلساتها وبحضور طرفي الدعوى شخصيًا وإقرارهما بالزواج الشرعي وبمُوافقة ولي المدعى عليها الذي حضر الجلسة وأقرّ بمُوافقته بالزواج، ولمّا كان الثابتُ للمحكمة بأنّ طرفي الدعوى قد تزوجا بمُوجب عقد زواج عرفي مؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٩ واستوفى شروطه الشرعية وشهادة الشاهدين ومُوافقة والد الزوجة، ومن ثمّ يكون طلب المدعي بإثبات زواجه من المدعى عليها قد جاء على سندٍ صحيح من الواقع وتجيبه إليه المحكمة)[59].

ويتّضح من ذلك، بأنّ المحكمة عندما استمعت لشهادة الشهود من أجل إثبات العقد، قد استخلصت وتأكّدت أيضًا من توافر أركان العقد وشروطه، ومن ثمّ قامت بإثباته. فلابدّ للقاضي التأكّد من توافر أركان عقد الزواج وشُروطه للتأكّد من صِحّته، لأنّ عدم قيام أركان أو شروط صحة العقد قيامًا صحيحًا يجعل عقد الزواج عقدًا باطلاً لوُجودِ خللٍ فيه، وذلك بغضّ النظر عن صحة أو مشروعية وسيلة الإثبات من عدمها، فالبُطلان هنا مؤسّس على عدم توافر أركان عقد الزواج الشرعي وشُروطه، وليس على بُطلانِ الدليلِ أو عدم قبوله[60].

للمزيد انظر صورة الحكم في الملحق ث، ص١٨٠ من الرسالة.

[60] [60] إيهاب السيد نايل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نصّ في المادة (٢٢) من قانون الأسرة الجزائري على أن: "يثبت الزواج بمُستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

ويُلاحظ الباحث، أنّ المشرع الجزائري لم يختلف عن المشرع القطري، ذلك أنّه أجاز بصفة استثنائية للمحكمة إثبات عقد الزواج بالبيّنة[61]، فجعل البينة "سيدة الأدلة في إثبات واقعة الزواج العرفي"[62]. ومنح القاضي سُلطة تقديرية في إثبات عقد الزواج بناءً على شهادة الشهود، ومدى اقتناع القاضي بالشهادة المُقدمة من أجل إثبات العقد. حيث أنّه من المُقرّر في قضاء المحكمة العليا في الجزائر، أنّه: (من المقرر شرعًا أنّ الزواج لا يثبت إلاّ بشهادة العيان، التي يشهد أصحابها أنّهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنّهم سمعوا الشهود وغيرهم أنّ الطرفين كانا متزوجين ... فيما يتعلق بالسبب المستدل به على طلب نقض إثبات الزواج أو نفيه مما يستقل قاضي الموضوع ، ويثبت إما بشهادة العيان وإما بشهادة السماع ، والطاعن لم يأت بأية واحدة من الشهادتين ، فلا هو أحضر رجالاً حضروا قراءة الفاتحة ، أو حضروا زفاف الطرفين...، كما أنّه لم يأت ببينة إسماع يشهد أصحابها بأنّهم سمعوا من الشهود أو غيرهم ... ولما كان الثابت في قضية الحال أنّ الطاعن لم يأت بأيٍ من شهادة العيان أو شهادة

---

[61] د، بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

[62] د، عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، المجلد الأول العدد (١) مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠١٥ ص٧.

السماع لإثبات زواجه ، فإنّ قضاة الموضوع برفضهم دعوى إثبات الزواج العرفي أعطوا لقرارهم الأساس القانوني ، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن)[63].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد نصّ في المادة (١٦) من مدونة الأسرة على أن:

" تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. وإذْ حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذلك الخبرة. وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وُجود أطفالٍ أو حملٍ ناتجٍ عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين. يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

ويجِدُ الباحث أنّ المشرع المغربي اختلف قليلاً عن المشرع القطري والجزائري، على الرغم من إعطاء المحكمة سلطة تقديرية واسعة في إثبات الزواج باعتماد سائر وسائل الإثبات وكذلك الخبرة عند سماع دعوى الزوجية، إلاّ أنّه تتطلَّب وُجود أسبابٍ قاهرةٍ لعدم توثيق العقد لأنّ الاستثناء يكون لِحالاتٍ مُعينة ودقيقة ولا يجوز التوسّع فيها.

ويتبيّن من ذلك، أنّ الهدف الذي كان يُريده المُشرّع من الإثبات الاستثنائي الوارد في القانون، هو إثبات القضاء للزواج الذي تمّ مُستوفيًا لأركانهِ وشروطهِ ولأسبابٍ قاهرةٍ لم يُوثق رسميًا أمام العدول. ومن المُلاحظ أنّ المشرع المغربي لم يُعرّف المقصود بالسبب القاهر، وترك ذلك للفقه، وقد نصّ

---

[63] المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، في الطعن رقم ٥٣٢٧٢ لسنة ١٩٨٩ قضائية، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٩.

على ميعادٍ مُعينٍ لإقامةِ الدعوى، وهو خمس سنوات من تاريخ سريان المدونة حيّزَ التطبيق، وبذلك يكون المُشرع المغربي قيّد القاضي بعض الشيء، وراعى مصلحة الأطفال وذلك حين نصّ على أنْ تأخذ المحكمة بعين الاعتبار –وهي تنظر في دعوى الزوجية–وُجود أطفالٍ أو حملٍ ناتج عن العلاقة الزوجية، وكأنَّ المُشرع أراد أن يقول" إذا وجد الأولاد فالزواج ثابت". وعلى ذلك، فإنّه عند وُجود أبناءٍ فإنّ المحكمة تُركّزُ بحثها في مدى صِحة العلاقة الزوجية من عدمها، ولا تنظر في الظرف الاستثنائي[64].

وقد قضت محكمة النقض المغربية بثبوت العلاقة الزوجية بين المُستأنف والمُستأنف ضِدّها، حيث جاء فيه:(أنّ المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت فيه واقعة الزواج بين الطرفين ثابته حسب شهادة الشهود الحاضرين واستفسارهم وتأكيدهم حضور حفلة الزفاف ، علّلت قضاءها بأنّ المحكمة الابتدائيّةِ استمعت إلى شهادة الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية ، فأكدوا الزواج المستأنف بالمستأنف عليها بصداق وولي هو والدها، وأنّه كان يعاشرها معاشرة الأزواج ، كما أكدوا حضورهم حفل الزفاف ، وأنّ كتابة عقد الزواج هو لإثبات تحقق وليس ركنا في العقد ، وأنّه أنّ تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر وسائل الإثبات للتأكد من تحققه، ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة

---

[64] الطيب لمنوار، الإثبات القضائي للزواج بين إشكالية النص التشريعي ومقاصد ضمان استقرار الأسرة، منشورات مجلة الحقوق–سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ٢٠١٦، ص٥

باليمين، وبذلك تكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الشرع والقانون).[65]

وأكّدت محكمة النقض المغربية في إحدى القضايا ما تقدّم، حين قضت بأنّه: (حيث أنّ المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأنّه طبقاً للمادة ١٦ من مدونة الأسرة فإنّ المحكمة تعمل على سماع دعوى الزوجية كاستثناء من الأصل الذي هو إثبات العلاقة الزوجية بعقد الزواج، وأنّه يتعين توفر شرط أساسي وهو إثبات العذر القاهر المانع من الزواج وإثباته بمختلف وسائل الإثبات ، بما فيها شهادة الشهود والقرائن إلاّ أنّ المستأنف عليها لم تثبت الظرف القاهر المانع لها من إبرام عقد الزواج خصوصًا ، وأنّها تقر بأنّها ذهبت عند العدول لإبرام عقد الزواج وأنّها بعد ذلك فوجئت بعدم توثيق عقد الزواج غير أنّ هذه الواقعة نفاها العدل المستمع إليه من طرف المحكمة الابتدائيّةِ ، فضلاً عن كون شهادة الشهود لا تستند على مستند خاص بحضور مجلس العقد ، وحصول الإيجاب والقبول ، وقدر الصداق ، والولي ، وهذا ما نصت عليه القواعد الفقهية ، وما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى؛ لذلك يتعين رفض الطلب، وبذلك تكون المحكمة عللت قرارها تعليلاً كافيًا ولم تخرق القواعد الفقهية والقانونية، بل طبقتها صحيحًا).[66]

---

[65] محكمة النقض المغربية، غرفة الأحوال الشخصية، في القرار ٥١١ في الملف ٢٠٠٥/٢/٥٨١، الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

[66] محكمة النقض المغربية، غرفة الأحوال الشخصية، في القرار ٣ في الملف ٢٠١٠/١/٢/٢٤٠، الصادر بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢.

يتبيّن من كلّ ما سبق، أنّ المشرع القطري قد توسّع في كيفية إثبات عقد الزواج، وذلك من خلال نصّ المادة (١٠) من قانون الأسرة القطري، وذلك عندما عرّف المقصود بالبيّنة الشرعية وجعلها كافة وسائل الإثبات، فقد سلك مسلكًا محمودًا وذلك لخُطورة النتائج المترتبة على عقود الزواج. أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نصّ على أن يُثبت الزواج بحكم قضائي، ولم يُحدّد الوسائل التي يمكن للقاضي أن يثبت فيها، ذلك أنّه غالبًا ما يعتمد على شهادة الشهود فقط. في حين توسّع المشرع المغربي في إثبات عقد الزواج، ولكن بشروطٍ مُحددةٍ.

المبحث الثاني:

القيود القانونية لإثبات عقد الزواج في القانون القطري والقانون المقارن

إنّ الثورة الهائلة التي نشهدها في عصرنا الحالي في مجال الاتّصالات والمُواصلات، جعلت من العالم قرية صغيرة، وأدّى ذلك لِزَامًا إلى سُهولة الانتقال من مكان إلى آخر مَهْمَا كانت المسافة المقطوعة، وهو ما أدى أيضًا إلى تشعّب العلاقات الإنسانية داخل المجتمعات.

إنّ تلك السهولة في وسائل التنقل والتواصل، أدّت إلى وُجود العديد من العلاقات العابرة لِحُدود الدولة، فقد انتقلَ الناس من بلدانهم إلى دول أخرى من أَجلِ التعليم، أو من أَجلِ تحقيق الكسب المالي، وغيرها من الأسباب. وفي مُعظم الأحيان يترتّب على ذلك الانتقال ارتباطُ الأفراد مع رعايا الدولة المُستضيفة عن طريق الزواج[67]. وينتج عن ذلك، وُجود عقود زواجٍ مُختلطة تجمع بين

[67] فاطمة زهرة جندولي، الأسباب الإدارية لانحلال الزواج وإشكالية تنازع القوانين دراسة على ضوء القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المجلد الثاني عشر، العدد١، جامعة سيدي بعباس الجزائر، ٢٠٢١، ص ٦٦٤.

زوجين لا يتّحدانِ في الجنسية؛ والمقصود به، ذلك الزواج الذي يربط بين زوجين مُختلفي الجنسية؛ أي أن يكون أحد الزوجين وطني والآخر أجنبي الجنسية[68]. وقد ينتج عن ذلك الزواج العديد من الإشكاليات القانونية والاجتماعية، وذلك لاختلاف الحضارات والعادات والتقاليد والأديان في بعض الأحيان. ولمّا كان عقد الزواج، هُو المِيثاق الغليظ وأساس الرابطة الأسرية التي تُعدّ اللّبنة الأولى في بناء المجتمع، وبِحُكمِ حِرصِ المُشرع القطري على حِفظ دعائم المجتمع واستقرارِ الأسرة القطرية والهوية الوطنية، فقد نظّم مسألة الزواج من الأجانب في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، بحيث حظر على بعض الفئات الزواج بمن ينتمي إلى جنسية أجنبية فيما عدا مواطنين مجلس التعاون لدول الخليج العربية[69]، وقد أجاز لبعض الفئات الزواج ولكن في

---

[68] د، كمال علاوين ود، عبد الناصر هياجنة، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٩، ص٢٠٦.

[69] نص المادة الأولي من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩: "يحظر على كل قطري أو قطرية من إحدى الفئات المبينة فيما بعد، الزواج ممن ينتمي إلى جنسية أجنبية فيما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم.

٢-موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٣- ضباط وضباط صف وأفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك فيما عدا الحالات التي تكون فيها الزوجة من الفئات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (3) من هذا القانون، وبشرط موافقة وزير الدفاع أو الداخلية أو رئيس الجهاز الأمني المختص، بحسب الأحوال.

٤-طلاب البعثات الدراسية الذين يدرسون في الخارج سواء كانوا موفدين من قبل الدولة أو كانوا يدرسون على نفقتهم الخاصة.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيف، بقرار منه إلى الفئات المشار إليها بعض المناصب العامة والوظائف الأخرى تبعاً لمقتضيات الصالح العام.

وفي جميع الأحوال يجوز، بقرار من الأمير وكلما تطلبت المصلحة العامة ذلك، استثناء بعض القطريين أو القطريات المتزوجين بأجنبيات أو بأجانب من الحظر المنصوص علية في هذه المادة."

حالة توافرت شُروط معينة؛ سواءٌ تمّ الزواج بين رجل قطري وامرأة أجنبية، أو بين امرأة قطرية ورجل أجنبي وذلك شريطةَ الحُصول على مُوافقةٍ من وزير الداخلية. وسنقوم في هذا المبحث بتوضيح القيود العامة في الزواج من الأجانب (المطلب الأول)، ومن ثم القيود الواردة على بعض الفئات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود العامة في الزواج من الأجانب

أعطى المُشرع القطري للمحكمة سُلطة تقديرية واسعة في إثبات عقد الزواج، ولكن في ذات الوقت، أتى المشرع بقيدٍ؛ ألاَ وهو القيد الخاص بشأن زواج الأجانب، حيث اشترط القانون الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الداخلية، وأوجب على المحكمة التحقّق من توافر المُوافقة المُسبقة عند سماع دعوى إثبات الزواج.

ومن هنا يتضحُ لنا جليًا، بأنّ المشرع قيَّدَ زواج القطريين والقطريات من الأجانب بالعديد من الشُّروط والضوابط، ومن أهمّ تلك الشروط مُوافقة وزير الداخلية، كما يمتنعُ على المأذون الشرعي إبرامُ عقد زواج القطريين والقطريات من أجانب في حال عدم وُجود الموافقة من وزير الداخلية، باستثناء مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[70].

[70] نص المادة (١٩) بلائحة المأذونين الشرعيين: "مع مراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة لا يجوز أبرام عقود زواج القطريين ممن لا ينتمون للفئات المنصوص عليها في المادة السابقة من أجانب إلا بموافقة خطية من وزير الداخلية، ويستثنى من ذلك مواطنو مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناءً على ذلك، يَجِبُ على كلّ قطريٍّ أو قطريةٍ يرغبُ في الزواج من أجنبي أنْ يُقدّم طلب إلى "لجنة النظر في طلب الزواج من الأجانب" في وزارة الداخلية، وهي الجهة المُختصة بالنظر في الطلبات والمُوافقة على الزواج من الأجانب، وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لإصدار القرار في شأن الطلبات[71].

ولقد قسّم المُشرع الشروط الواجب توافرها للموافقة على عقد الزواج من أجانب إلى نوعين من الشروط، أولاً: شروط تتعلق بالطرف القطري طالب الزواج من أجنبي، ثانيًا: شروط تتعلق بالأجنبيّ المُراد الزواج منه. وهذه الشروط سنسردها على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة للقطري طالب الزواج من الأجنبية

نصّت المادة ٢ من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب على أنّه: " يجوز للقطري الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات المُبينة في المادة (١) من هذا القانون–وبعد موافقة وزير الداخلية– الزواج من أجنبية، وذلك بمُراعاة الشروط الآتية:

1. أن تكون هناك أسباب اجتماعية تدعو إلى ذلك الزواج.
2. أن يكون فارق السن بين الزوجين مناسبًا.
3. أن يكون خاليًا من الأمراض المانعة من الزواج.

---

[71] نص المادة (٨) من قانون زواج من الأجانب: " تنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى لجنة النظر في طلبات الزواج من الأجانب تختص بالنظر في الطلبات الموافقة على الزواج من الأجانب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأتها قرار من مجلس الوزراء. وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لإصدار القرار المناسب في شأن الطلبات المشار إليها".

4. ألاّ تكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وألاّ يكون قد سبق له تطليق أكثر من زوجة واحدة.
5. ألاّ يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، أو جريمة ماسة بالشرف والأمانة.
6. أن يكون قادرًا ماليًا على إعالة الأسرة.

ثانيًا: بالنسبة للأجنبية المرشحة للزواج من قطري

1. أن تكون خالية من الأمراض المانعة من الزواج.
2. ألاّ يكون قد صدر ضدها حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
3. ألاّ تكون من المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد.

ثالثاً: بالنسبة للقطرية طالبة الزواج من الأجنبي

نصّت المادة (٤) من ذات القانون على أنّه يجوز للقطرية الذي لا تنتمي إلى إحدى الفئات المُبينة في المادة (١) من هذا القانون–وبعد موافقة وزير الداخلية– الزواج من أجنبي إذا كانت هناك أسباب اجتماعية تدعو إلى ذلك الزواج.

وفي هذه الحالة، يجب أنْ يأذن الولي الشرعي بهذا الزواج، وأن تَتوافر في الأجنبي المُرشح للزواج الشروط الآتية:

1. أن يكون خاليَا من الأمراض المانعة من الزواج.

2. ألاّ يكون قد صدر ضده حكم جنائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، أو في جريمة ماسة بالشرف والأمانة.

3. ألاّ يكون من المُدرجين ضِمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

4. أن يكون قادرًا ماليًا على إعالة الأسرة.

وبناءً على ما تقدّم، يرى الباحث أنّ المُشرع القطري نصّ على العديد من الشُّروط الموضوعية الواجب توافرها بالنسبة لمُقدم الطلب، إلاّ أنَّ تلك الشروط لا تُغني عن مُوافقة وزير الداخلية، حيث اشترط المشرع القطري الحُصول على مُوافقةٍ من وزير الداخلية وجعلها شرطًا إلزاميًا لإبرام عقد الزواج، بل اعتبرها قاعدة عامة مُتعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتّفاق على مخالفتها. وفي حالةٍ تمَّ الاتّفاقُ على مُخالفتها، وإبرام عقد الزواج بين القطري الجنسية والأجنبي دون الحُصول على تلك المُوافقة فإنّ هذا العقد لا يُعتدُّ به[72].

والجدير بالذكر أيضًا، أنّ المُشرع أعطى الوزير سُلطةً واسعةً في البتِّ في قرارات القبول أو الرفض، وذلك عندما نصّ على أنّه يجوز للقطري أو القطرية الزواج –بعد مُوافقة ويزر الداخلية–شريطة الحصول على مُوافقة وزير الداخلي للزواج من أجنبيٍّ مع مُراعاة الشُروط السابق الإشارة إليها.

ولم يُبيّن المُشرع القطري ضوابط السلطة التقديرية الممنوحة للوزير، واكتفى بالنصِّ على ضرورة مُراعاة تلك الشروط، فحتى وإنْ اكتملت الشروط الواجب توفّرها في الطلب فإنّ ذلك لا يُؤدّي بطبيعة الحال إلى المُوافقة على الطلب، فالسلطة التقديرية الغير محدودة الممنوحة للوزير جعلت سلطة

---

[72] نص المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب:" لا يتعد في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم– بعد العمل به–مخالفاً لأحكامه، ولا يجوز توثيقة، مع ما يترتب من ذلك من آثار قانونية...".

البتّ النهائي في يد الوزير، ولا تعدو أنْ تكون تلك الشروط سِوى مُجرّدَ شُروطٍ عامةٍ لاطلاع اللجنة على الطلب المقدم؛ أو بعبارة أخرى فإنّ الشُّروط المَنصوص عليها في قانون زواج الأجانب تُعتبر مُجرّد شُروطٍ شكليةٍ لقبول الطلب فقط، وليست حاسمة في مرحلة البتّ فيه.

وبناءً على ما سبق، نُلاحظ أنّ المشرع القطري اشترط في البند الأول من المادة الثانية ضرورةَ وُجود أسباب اجتماعية تدعو القطري للزواج من الأجنبية، وكذلك في المادة الرابعة للقطرية التي ترغب في الزواج من الأجنبي، ولكنّ المُشرّع لم يُوضّح المقصود بتلك الأسباب، أو يَذكُرَ تلك الأسباب. وترى الباحثة–عن وجاهةٍ–أنّه يَجِبُ على المُشرع القطري تحديدُ الأسبابِ الاجتماعيةِ التي يُمكن اعتبارها سببًا للزواج من أجنبي، وذلك لأنَّ فكرة وُجود أسبابٍ اجتماعيةٍ تُعدُّ فكرةً واسعةً وفضفاضة، فعلى المشرع أنْ يَذكُر –على الأقل–بعض الأمثلة على تلك الأسباب المُعتدِّ بها اجتماعيًا من وجهة النظر التشريعية للزواج من أجانب؛ تَجنُّبًا لتعسّف الإدارة في رفض الطلبات المُقدَّمَةِ إليها بداعي عدم وُجود أسبابٍ اجتماعيةٍ واضحةٍ. إنّ قِيام المُشرع بتلك الخطوة التشريعية، وَوَضْعِ أمثلةٍ على تلك الأسباب الاجتماعيةِ، قد يَحُدُّ من تَعسُّفِ الإدارة في استخدامِ سُلطتها في رفض الطلباتِ المُقدمَةِ لها من ذوي الشأن، فلابدّ من وَضْعِ مِعيارٍ قانونيٍّ مُحدَّدٍ لتلك الأسباب، أو على الأقل ذكر البعض من تلك الأسباب على سبيل المثال.

فإذا ما تمّ إقامة دعوى إثبات زواج –وكان المدعي أجنبي الجنسية والمدعى عليه قطري الجنسية دون تقديم المستند الدال على مُوافقة وزير الداخلية–فإنّه وفقًا لقانون الزواج بالأجانب، ووفقًا للسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم القطرية فإنّ المحكمة تمتنِعُ عن إثبات عقد الزواج بحُجة عدم وُجود المُوافقة المُسبقة لإبرام عقد الزواج.

وهذا ما أكّدت عليه المحاكم القطرية من خلال حُكمٍ صَادرٍ من محكمة الأسرة، طَبّقت فيه المحكمة قانون الزواج من الأجانب لأنّ الزوجة كانت أجنبية، وقد جاء في حيثياته، ما يلي: " وحيث أنّه عن طلب إثبات الزواج فإنّه لما كان المقرر وفقًا للمادة (١٠) من قانون الأسرة أنّه يثبت الزواج بعقد رسمي مُحرّر وفقًا للقانون، واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي، أي أنّ القاعدة العامة والأصل بمُوجب هذه المادة أنّ عقد الزواج يُثبتُ بعقدٍ رسمي مُحرر وفقًا للقانون سواء أكان قانون الأسرة ذاته أو أي قانون آخر ينطبق على الواقعة وعلى علاقة بها مثل قانون تنظيم الزواج من الأجانب المُشار إليه، أما جواز إثبات عقد الزواج بالبينة بمُوجب ذات المادة، فقد جاء على سبيل الاستثناء الذي لا يتوسع فيه أو يقاس عليه والذي أيضا للقاضي أو المحكمة سلطة تقديرية حياله، فيستوي أن تستجيب المحكمة طلب الإثبات أو ترفضه، ولا تثريب عليها في حالة الرفض، ولما كان ذلك وكان المشرع في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م بعد أن نظَّم زواج القطريين والقطريات من أجانب بشروط وضوابط نصّ عليها ومنها موافقة وزير الداخلية وذلك في المادة (٢) منه وما تلاها، جاء ليُعزز هذا التنظيم بنصه في المادة (٧) منه على أن " لا يعتدّ في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتمّ –بعد العمل به– مخالفًا لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية" وكانت هذه المادة وهي من قانون خاص تراها المحكمة تقيد المادة (١٠) من قانون الأسرة –الشريعة العامة– ولا تتعارض معها لكونها تدخل في لفظ القانون الوارد في المادة، وبالتالي فإنّ الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م لا يجوز توثيقه، وكان مؤدى ذلك أنّ المدعية وهي أجنبية الجنسية وطلب إثبات زواجها من المدعى عليه الأول وهو قطري الجنسية والذي لم يحصل على مُوافقة على زواجها منها

قبل إبرامه من وزير الداخلية وفقًا لما تطلَّبهُ قانون تنظيم الزواج من الأجانب المُشار إليه، فإنّه لا يجوز إثبات أو توثيق هذا الزواج حتى من خلال الشهود لصراحة نصّ المادة (٧) المذكور، الأمر الذي تكون معه دعواها التي أقامتها على غير سندٍ من القانون ولا يسع للمحكمة سوى القضاء برفض إثبات زواج المُدعية من المدعى عليه لعدم الحصول على المُوافقة المسبقة له من الجهة المختصة[73] ".

ويُلاحظ من ذلك، أنّ القضاء القطري مُقيدٌ عند إثبات الزواج بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الزواج من الأجانب، ولمَّا كان دور القاضي في إثبات عقد الزواج بالبينة الشرعية جاء على سبيل الاستثناء والذي لا يُقاس عليه أو يجوز التوسّع فيه. كما أنّ قانون الزواج من الأجانب، هو قانونٌ خاصٌ نظّمَ مسألة مُعينة؛ وهي تنظيم زواج القطرين والقطريات من الأجانب. وقد أخذ القضاء بالقاعدة الأصولية، والتي تقضِي بأنّ الخاص يُقيّدُ العام، وبالتالي فإنّ قانون الزواج من الأجانب يُقيده قانون الأسرة والشريعة العامة، ففي حال عدم توافر المُوافقة من وزير الداخلية على الزواج من الأجانب لا تستطيع المحكمة إثبات الزواج لكونها مقيدة قانونًا.

وقد أيّدت ذلك محكمة التمييز القطرية في إحدى أحكامها عندما اعتبرت مُوافقة وزير الداخلية إلزاميّةً لإبرام عقد الزواج من أجنبي، وفي حال عدم الحُصول على تلك المُوافقة لا يُسجّل عقد الزواج ولا يمكن إثباته. وقد قضت المحكمة في هذا السياق بالتالي: " تنص المادة (٧) من القانون

---

[73] المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة، في الدعوى رقم ٥٩، لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٩، مارس ٢٠٢١، غير منشور

للمزيد انظر صورة الحكم في الملحق ج، ص١٨٤ من الرسالة.

رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ على أنّه: لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم – بعد العمل به–مخالفًا بأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، يدل على أنّ عقد الزواج المُبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على الموافقة المسبقة لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية ولا يمكن إثباته بدولة قطر ولا يجابه به ولا يصلح أن يكون سندًا في إثبات الحق."[74]

وفي ذات السياق، وبالاطّلاع على التشريعات المقارنة الأخرى، نجد أنّ **المشرع الجزائري** اشترط أيضًا المُوافقة المُسبقة في زواج الأجانب، حيث نصّ في المادة (٣١) من قانون الأسرة الجزائري على أن: "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".

ويخضع الزواج المُختلط لرخصة إدارية مسبقة، وذلك وفقًا للمنشور الوزاري رقم ٠٢ المؤرخ ١١ فيفري ١٩٨٠ الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية[75].

كما تمّ منح الوالي المُختص إقليميًا سُلطةَ إصدار رخصة الزواج، ويعدُّ قرار الوالي بإصدار تلك الرخصة بمثابةِ قرارٍ إداريٍّ يُرتب عليه كافة الآثار القانونية بالنسبة لمُقدم الطلب. ويعدّ الحصول

---

[74] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢٩٢، لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ غير منشور.
للمزيد انظر صورة الحكم في الملحق ح، ص١٩١ من الرسالة.

[75] الموقع الرسمي لولاية الجزائر، مكتب تنقل الأجانب، www.wilaya-alger.dz، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٨/٢١

على موافقة الوالي المُختصّ أحدَ الشُروط القانونية لتسجيل الزواج في سِجلِّ الحالة المدنية وفقًا للتوزيع الجغرافي[76].

والجدير بالذكر كذلك، أنّ اختصاص إصدار رُخصة الزواج المُختلط يختلف في حالة ما إذا كان الأجنبي مقيمًا أو غير مقيم في الجزائر، فإذ كان الأجنبي مُقيمًا في الدولة فحينها ينعقد اختصاص إصدار الرخصة إلى المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي، وفي حالِ ما إذا كان الأجنبي غير مقيمٍ فإنّ اختصاص إصدار الرخصة يَنعقِد للمصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري[77].

ويتضحُ من ذلك، أنّه لابدّ من توافر العديد من الشروط من أجل الحصول على تلك الرخصة –وذلك وفقًا للمنشور الوزاري السالف البيان–، منها شروطٌ عامة مُتعلقة بقواعد إقامة الأجانب، وأخرى خاصة مُنظمةٍ للزواج.

ومن الشروط العامة التي تتعلق بزواج الأجانب في الجزائر، تلك الأحكام التي تشترط إقامة الأجنبي إقامة قانونية باختلاف أشكالها، وذلك طبقًا للقانون المعمول به؛ سواء كان لديه بطاقة مقيم، أو قد حصل مسبقًا على تأشيرة دخول مؤقتة، أو كان حائزًا على جواز سفر صالح للاستخدام وذلك في الحالة التي لا يحتاج فيها الأجنبي إلى تأشيرة دخول.

وبالنسبة للشروط الخاصة والمنظمة للزواج، فلابدّ بدايةً الالتزام بتنفيذ نصّ المادة (٣٠) من قانون الأسرة، والمُتضمنة لتحريم زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم، بالإضافة إلى بعض الشروط

---

[76] د، فائزة سعيداني، رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية–الجزائر نموذجا–، السياسة العالمية، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ١٥٢

[77] د، فائزة سعيداني، المرجع السابق، ص ١٥٣.

الأخرى المُتعلقة بالمُحافظة على النظام العام، وعدم التحايل على القانون، والالتزام بتنفيذ أحكام الزواج المختلط بشكل عام، وإصدار الرخصة بشكل خاص.

وقد أوجب القانون الجزائري على الأجنبي طالب الزواج ضرورة إثبات القدرة على الزواج بناءً على شهادة تُقدم لهذا الغرض، وعادة ما يتمّ إصدار هذا المُستند من المُمَثلية الدبلوماسية لدولة الأجنبي، ويتضمّن هذا المُستند البيانات الشخصية للأجنبي مثل: الاسم، واللقب، والسن السن، والدين، والحالة الاجتماعية. والغاية من هذا الأمر، هو إثبات عدم وجود اعتراض على الزواج من دولة الطرف الأجنبي[78].

بالإضافة إلى ذلك، نظّم المُشرع الجزائري مُدة زمنية لتقديم طلبات الحُصول على رخصة الزواج، وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٠٩ المؤرخة ٠٥ نوفمبر والتي نصت على الإجراءات التنظيمية لإصدار رخصة الزواج[79]. حيث اشترطَ على مُقدم الطلب تقديمهُ قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الزواج، وذلك حتى تستطيع الإدارة القيام بإجراءات البحث قبل إصدار الرخصة، والمتعلقة بالجانب الأمنيّ، وإجراء المُقابلات مع الطرفين الأجنبي والجزائري للتأكد من أهدافهما من الزواج، والتأكد أيضًا من عدم وجود أيّ تهديدٍ للنظام العام والآداب العامة داخل المُجتمع الجزائري[80].

---

[78] د، فائزة سعيداني، المرجع السابق، ص ١٥٤.

[79] تابرحة عبد الغاني، الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط، مجلة الشرطة، العدد ١٤٦ أبريل ٢٠٢٠، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، ص١٢١.

[80] د، فائزة سعيداني، المرجع السابق، ص ١٥٥.

وبذلك نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يختلف عن المشرع القطري، واعتبر وُجود رخصة زواج الأجانب شرطًا إلزاميًّا من أجل إثبات الزواج، وفي حال عدم توافرها تتقيّدُ المحكمة ولا تستطيع استعمال سلطتها التقديرية في إثبات الزواج. وقد رفضت المحكمة العليا في الجزائر إثبات عقد الزواج بين جزائرية وأجنبي، وذلك لعدم وجود الرخصة الإدارية. فقد انتهى قرار "محكمة وهران" بإثبات عقد زواج جزائرية بسوري، باعتبار أنّ الزواج قد تمّ ووقع فيه الدخول، ونتج عن ذلك الزواج طفل، وأنّ الرخصة الإدارية لا تعدُّ من أركان أو شروط عقد الزواج، فوُجود الرخصة أو عدمها لا يؤثر على الزواج، وبالتالي قرّرت المحكمة إثبات الزواج وتسجيل العقد بالحالة المدنية. إلاّ أنّ قضاء المحكمة العليا رأى أنّ وُجود الرخصة الإدارية للزواج من الأجنبي ضروريةً، وفي حال عدم الحصول عليها ينتج عن ذلك رفض تثبيت الزواج العرفي، وقرّرت المحكمة إلغاء القرار وبالتبعية لذلك إلغاء كلّ آثاره[81].

وقد رتّب المشرع الجزائري جَزاءً على كُلّ من قامَ باستغلال الزواج المُختلط من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية أو بطاقة الإقامة، وذلك لمُخالفته الغاية والهدف والرئيسي من الزواج؛ وهو إنشاء الأسرة. فقد نصّت المادة (٤٨) من القانون رقم ٠٨-١١ المؤرخ ٢٥ جوان ٢٠٠٨ المُتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها والتنقل فيه، على أن: " يعاقب بالحبس من (٢) سنتين إلى خمس (٥) سنوات، وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ دج إلى ٥٠٠،٠٠٠ دج، القيام بعقد زواج مختلط

---

[81] المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة، رقم الملف ٠٩٤٢٦٦٨ لسنة ٢٠١٦ قضائية، بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦. نقلاً عن عامر العيد، رفض تثبيت عقد الزواج العرفي لانعدام رخصة زواج الأجنبي، وحق الطفل في النسب (تعليق على قرار)، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ٢٠١٨، ص٤٤٤.

فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها".

وفي حال تمّ استكمال إجراءات التحقيق وإثبات هوية الأجنبي، والتأكد من الأهداف المُشتركة بين الأجنبي والوطني لإبرام عقد الزواج، فإنْ رأتْ الإدارة المعنية أنّ الأهداف المُشتركة بين الطرفين هي أهدافٌ مشروعةٌ، وأنّ تلك الزيجة لن تؤثِّرَ سلبًا على النظام العام والآداب العامة، فإنّها تقوم بإخطار الوالي لإصدار قراره النهائي حول قبول طلب الحُصول على رخصة الزواج المختلط، وذلك بعد التأكد من التقرير الأمنيّ حول الطرفين[82].

والجدير بالذكر أيضًا، أنّ القانون الجزائري قد حدّد مُدة زمنية لصلاحيةِ الرُّخصة؛ وهي سنة من تاريخ صدورها، فإذا لم يتم إبرام عقد الزواج خلال سنة من تاريخ صُدور الرخصة، فإنّ تلك الرُّخصة تُعدُّ مُلغاةً بقوة القانون[83].

وحسنًا فَعَلَ المُشرع الجزائري بتحديد مُدةٍ لصَلاحيةِ المُوافقة، وذلك لأنّ شرط الكفاءة مُتجدّد ومتغير وقد يرتكب الأجنبي جريمةً بعد الحُصول على تلك الموافقة، أو أنّهُ قد يفقد أيَّ شرطٍ من الشُروط الأخرى التي وضعها المشرع الجزائري للزواج من الأجانب، وعندئذٍ فإنّ الأجنبي لا يكون أهلاً للحصول على هذا الترخيص مرة أخرى، ولا حتى الزواج من طرف وطني.

ونجد أنّ **المشرع المغربي** لم يختلف عن نظيره الجزائري، فقد اشترط الحُصول على الرخصة الإدارية لزواج الأجانب وشهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها، وذلك وفقًا لنصّ المادة (٦٥)

---

[82] د، فائزة سعيداني، مرجع سابق، ص ١٢٢

[83] د، سعيد فائزة، المرجع السابق، ص ١٥٤.

من مدونة الأسرة[84]. إلاّ أنّه إضافةً لذلك، اشترط الرقابة القضائية على وُجود الرخصة وشهادة الكفاءة." [85]

والجدير بالذكر، أنّ المشرع المغربي لم ينظم الزواج من الأجانب، باستثناء ما نص عليه في المادة (٦٥) سالفة الذكر، والتي تُوجب على الطرف الأجنبي تقديم المُوافقة على الزواج بالأجنبي وشهادة الكفاءة في الزواج أو ما يقوم مقامها.

ولسدِّ هذا الفراغ التشريعي أصدرت وزارة العدل مجموعة من المناشير حدّدت الشروط والإجراءات الواجب توافرها بالنسبة للطرف الأجنبي، وهي وفقًا للآتي:

1. رسم اعتناق الإسلام بالنسبة للرجل، أو شهادة تُثبت أنّ الزوجة الأجنبية كِتابيةَ الديانةِ.
2. شهادة الكفاءة في الزواج أو شهادة الموافقة على ثبوت الزوجية عند الاقتضاء، تُسلّم للطرف الأجنبي من سفارة أو قنصلية بلده بالمغرب، ولا يعمل بها إلاّ بعد التصديق عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
3. شهادة عدم السوابق العدلية مُسلمةً لهُ من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.

---

[84] نص المادة (٦٥) من مدونة الأسرة المغربية:

"أولا: يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاة الأسرة لمحل إبرام العقد، ويضم الوثائق الآتية وهي:

٥- الإذن بالزواج في الحالات الآتية وهي:

الزواج دون سن الأهلية، التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة، زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

٦-شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها."

4. شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب تُسلّمُ له من المصلحة المُختصة بوزارة العدل.
5. نسخة من الحكم بالطلاق في حالة وجود زواج سابق، على أنْ يكون نهائيًا.
6. شهادة تثبت مهنة الأجنبي ودخله.
7. شهادة طبية تفيد خلوّ المعني بالأمر من الأمراض المُعدية.
8. البيانات الشخصية من جواز سفر، صور شخصية، شهادة الإقامة.

ويتمّ تسجيل الطلب لدى قضاء محكمة الأسرة، وذلك عن طريق تدوينه كتابيًّا في سجل خاص، حسب تاريخ وصوله إلى المحكمة، ويتم إنشاء ملف جديد لكلّ طلبٍ وإعطائه رقمًا تسلسليًّا جديدًا. ويتمّ بعد ذلك الاستماعُ إلى الطرفين وتدوين أقوالهم في محضر قانوني، ويقوم كلا الطرفين بالتوقيع على هذا المحضر، بالإضافة إلى توقيع القاضي وكاتب الضبط. ومن ثمّ، يتمّ إحالة الطلب إلى الوكيل العام الخاص بمحكمة الاستئناف والموجود بدائرته قاضي محكمة الأسرة المُكلّف بإبرام عقود الزواج، وذلك من أجل إجراء عملية بحث وتقصي بخصوص المرشحين للزواج المختلط، وله أنْ يستعين بالجهات المُختصة للحصول على المزيد من المعلومات.[86]

86الحسين الحراق، بشير جاحظ، توفيق الإدريسي، محمد تيمول، مولاي الإدريسي دريسي، عبدالقادر عبيدي، عبد القادر عبيدي، الإجراءات المسطرية لعقد الزواج، كلية العلوم القانونية، الرباط،2011،2010، ص ١٤. بحث منشور على موقع جامعة محمد الخامس السويسي. على الموقع التالي: http://www.um5.ac.ma/um5/، أخر دخول 2021/9/1.

لذلك، فإنّ إجراء البحث السابق الإشارة إليه يهدف إلى التأكد من انتفاء موانع الزواج، كما يهدف إلى التأكّد من عدم مُخالفة العقد للقانون المغربي والنظام العامة والآداب العامة في كلا البلدين، بالإضافة إلى التأكّد من السلامة الأدبية للطرف الأجنبي ومكان عمله ومصدر رزقة[87].

وبعد التأكّد من كلّ تلك المسائل وانتهاء الوكيل العام من التأكد من توافر جميع الشروط، يقوم هذا الأخير بتوجيه كتابٍ إلى قاضي الأسرة يُفيد عدم وجود أيّ مَوانِعَ تمنعُ إبرام عقد الزواج بين الطرفين، وبمُجرّد وُرود هذا الكتاب إلى القاضي يشرع مباشرةً في إبرام عقد الزواج بين الطرفين[88].

وعلاوة على ما سبق، رتّبَ المُشرع المغربي جزاءً على من يحصل على الرخصة الإدارية أو شهادة الكفاءة بناءً على غِش، فقد نصّ في المادة (٦٦) من مُدونة الأسرة المغربية على أنّ: " التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين ٥ و٦ من المادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل ٣٦٦ من القانون الجنائي[89] بطلب من المُتضرّرِ. ويُخوّل للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضات عن الضرر".

---

[87]الحسين الحراق، بشير جاحظ، توفيق الإدريسي، محمد تيمول، مولاي الإدريسي، عبد القادر عبيدي، عبد القادر عبيدي، المرجع السابق، ص ١٤.

[88]الحسين الحراق، بشير جاحظ، توفيق الإدريسي، محمد تيمول، مولاي الإدريسي، عبدالقادر عبيدي، عبد القادر عبيدي، المرجع السابق، ص ١٤.

[89] تنص المادة ٣٦٦ من قانون الجنائي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، من:

١-صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛

٢-زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛

٣-استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة."

وبعَقدِ مُقارنة بين التشريع القطري والجزائري والمغربي، بشأن زواج الأجانب نجد أنّ كل منهم اشترط الحصول على المُوافقة المسبقة قبل الزواج من الأجانب مع اختلاف الجهة مُصدِّرَةِ القرار.

ولكن ما يُلاحظ أنّها بالنسبة للمشرع الجزائري والمغربي هي عبارة عن قراراتٍ وتعليماتٍ إدارية. ويُؤيدُ الباحث ما ذهب إليه المشرع القطري من تنظيم زواج الأجانب في قانون خاص، وليس وفقًا للقرارات وتعليماتٍ إداريةٍ ووزارية، مثلما ذهب إلى ذلك المُشرع الجزائري والمغربي.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة، نجد أنّ المشرع القطري تشدّد نوعًا ما في إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة، حيث أوجب على القطري الراغب في الزواج من أجنبية، أو القطرية الراغبة في الزواج من أجنبي، تقديم طلب لوزارة الداخلية. وقد تمّ إنشاء لجنة مُختصّة للنظر في الطلبات الخاصة بزواج الأجانب، وتسمّى (لجنة الزواج من الأجانب).

أمّا المشرع الجزائري، فقد أوجب على الزوجين تقديم الطلب إلى الإدارة المختصة، وفي حالة غياب أحدهما يجب تقديم وكالة عادية عن الطرف الغائب وترفق بالملف. ومن الملحوظ أنّ الطلب يُقدّم من الجزائري راغب الزواج أو الجزائرية والأجنبي معًا، وقد فرّق المشرع الجزائري في حالة الأجنبي المُقيم داخل الجزائر والمُقيم خارج الجزائر. ففي الحالة الأولى، يُقدّمُ الطلب أمام المصالح المُختصّة بولاية إقامة الطرف الجزائري. أما في الحالة الثانية، فيكون تقديم الطلب لدى المصالح المُختصّة بولاية إقامة الطرف الجزائري.

أمّا بالنسبة للمشرع المغربي، فقد اشترط تقديم طلبٍ إلى قاضي الأسرة المُكلّف بالزواج الذي يوجد بدائرته القضائية موطن الطرف المغربي طالب الزواج من أجنبي، وهي ذات الإجراءات المُتبعة

في طلبات الزواج، إلاّ أنّ المشرع المغربي أوجبَ ضرورة وُجودِ وثائق إضافية لدى الأجنبي طالب الزواج.

ومن جانبا نرى أنّ ما ذهب إليه المشرع المغربي يجعله من أيسر التشريعات محلّ المقارنة من ناحية إجراءات الزواج من الأجانب، حيث أنّه لم يشترط تقديم الطلب أمام جهة معينة من أجل الحصول على الرخصة، بل اشترط بعض الوثائق والمستندات الإضافية، ويتمّ تقديم طلب الزواج بالطُرق المُعتادة أمام قاضي الأسرة المُكلف بالزواج، وهو من يقوم بإحالة الطلب على الوكيل العام للملك لدى محكمة الأسرة المكلف بالزواج، وذلك من أجل إجراء بحثٍ حول المرشحين للزواج ويستعين بالجهات المُختصة.

أما بالنسبة لإصدار قرارات الموافقة أو الرفض، فنجد أنّ المشرع القطري تشدّد نوعًا ما في إجراءات الحُصول على الموافقة، فعلى الرغم من إنشاء لجنة مختصة من أجل النظر في الطلبات، إلاّ أنّها لا تُصدر قراراتٍ قاطعة للبتّ في الطلب لأنّ دورها يتوقّف على مُجرد إصدار توصيات إلى وزير الداخلية لإصدار القرارات المُناسب في الطلبات[90]. وذلك بعكس المشرعين الجزائري والمغربي، حيث تُصدر الجهة المختصة قرارًا إداريًّا نهائيًّا يُرتب آثاره القانونية، ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية.

ويُؤيّدُ الباحث ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما رتّب جزاءً على كلّ من استغلّ الزواج من أجل الحصول على الجنسية أو غيرها من الأسباب الشخصية وليس بهدف تكوين الأسرة. كما رتّب

---

[90] مقابلة مع العميد حسين الجابر، رئيس لجنة الزواج من الأجانب، ١٨ أغسطس ٢٠٢١.

المشرع المغربي أيضًا جزاءً على من يحصل على المُوافقة المُسبقة أو شهادة الكفاءة بِناءً على غِشٍّ أو تدليسٍ. ونحن نرى أنّ هذا الأمر يُعدُّ قصورًا تشريعيًا لدى المشرع القطري، حيث لم يفرض قانون الزواج من الأجانب عُقوبات تطبّق على مُقدم الطلب في حال أدلى ببياناتٍ أو مستنداتٍ غير صحيحة من أجل الحصول على المُوافقة، أو عقوبة بشأن مُخالفة القانون وترك الأمر إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات القطري فيما يتعلق بجرائم التزوير[91]، وذلك نظرا لوجود مُتطلبات يجب استيفاؤها بدايةً للزواج من الأجنبي، وهو نفس الأمر أيضًا بخصوص قيود أخرى تخصُّ بعض الفئات.

المطلب الثاني:

القُيود الواردة على بعض الفئات

فرض المشرع القطري في أحكام قانون الزواج من الأجانب وبعض التشريعات الأخرى، بعض القيودِ لفئاتٍ مُحدّدةٍ يمنعهم فيها من الزواج من أجانب إلاَّ بعد الحُصول على مُوافقة إضافية وإجراءات أشدّ من الوضع الطبيعي، وذلك بناءً على ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم زواج الأجانب من أن " يحظر على كل قطري أو قطرية من إحدى الفئات المُبينة فيما بعد، الزواج ممّن ينتمي إلى جنسية أجنبية فيما عدا موطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1. الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم.
2. موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

---

[91] مقابلة مع العميد حسين الجابر، رئيس لجنة الزواج من الأجانب، ١٨ أغسطس ٢٠٢١.

3. ضباط وضباط صف وأفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنيّة الأخرى، وذلك فيما عدا الحالات التي تكون فيها الزوجة من الفئات المنصوصِ عليها في البند (ب) من المادة (٣) من هذا القانون، وبشرط مُوافقة وزير الدفاع أو الداخلية أو رئيس الجهاز الأمنيّ المختص، بحسب الأحوال.
4. طلاب البعثات الدراسية الذين يدرسون في الخارج سواء كانوا موفدين من قبل الدولة أو كانوا يدرسون على نفقتهم الخاصة.

ويجوز لمجلس الوزراء أنّ يضيف، بقرار منه إلى الفئات المشار إليها بعض المناصب العامة والوظائف الأخرى تبعًا لمُقتضيات الصالح العام.

وفي جميع الأحوال يجوز، بقرار من الأمير –وكلما تطلبت المصلحة العامة ذلك–استثناء بعض القطريين أو القطريات المتزوجين بأجنبيات أو بأجانب من الحظر المنصوص عليه في هذه المادة."

والثابت أنّ الهدف من الحظر على الوزراء وكلاء الوزارات ورؤساء مجالس الإدارات، وموظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنيّة، هو المُحافظة على أمن وسلامة الوطن، وعدم ترك مجال للأجانب استغلال الزواج لتحقيق مصالح شخصية أو لأهداف قد تضر بعض المصالح الوطنية. وعليه، يكون ذلك الحظر من أجل تحقيقِ مصلحة عامة؛ وهي الأمن القومي للدولة، والحفاظ على سيادتها واستقرارها.

أما بالنسبة للحظر المُتعلق بطلاب البعثات الدراسية الذين يدرسون في الخارج؛ سواءٌ كانوا موفدين من قبل الدولة أو كانوا يدرسون على نفقتهم الخاصة، فقد يكون اتجاه المشرع لفرض حظر عليهم، بسبب كثرة زواج الطلاب القطرين، بالإضافة إلى سُهولة إبرام عقود الزواج في الخارج وخاصة في

الدول الأوروبية، ذلك أنّ آليات إبرام عقود الزواج بالنسبة للمسلمين في بعض تلك الدول تُعدُّ سهلة، فالمراكز الإسلامية والمساجد والكنائس تُبرم تلك العقود دون اشتراط الحُصول على مُوافقة الدولة. والجدير بالذكر، أنّ هذا الاستثناء للقطرين فقط، ففي حالة كانت القطرية تنتمي لإحدى الفئات المنصوص عليها فإنّه لا يُطبّقُ عليها ذلك الاستثناء. كما يجوز استثناء تلك الفئات من الحظر، وذلك بصدور قرار من سُموّ الأمير، وفي حالةٍ تطلبت المصلحة العامة ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحظر يزول بزوال سببه، ففي حالة تغيير منصب الوزير أو وكلاء الوزرات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة، أو في حالة تقاعد القطري أو القطرية أو استقالتهم، أو الانتهاء من البعثة بالنسبة لطلاب وطالبات البعث الدراسية، فإنّ الحظر الخاص بتلك الفئات يسقُط، وتُطبّق عليهم الأحكام العامة المتعلقة بزواج الأجانب والمنصوص عليها في نص (٢) من قانون زواج الأجانب القطري.

وبناءً عليه، نجد أنّ المشرع القطري فرض ضربًا من التشديد على الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم، وموظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي، ضباط وضباط صف، وأفراد القُوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنيّة الأخرى في حالة الزواج من الأجانب، دون الحصول على المُوافقة المسبقة من الجهة المختصة. وعليه، فإنّ الأثرَ المُترتّبَ على ذلك، هو عدم الاعتداد بالعقد، وعدم جواز توثيق العقد لدى السلطات القطرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ولكن هذا لا يعني، أنّ الفئات السابق ذكرها تُمنع بشكلٍ مُطلق من زواج الأجانب، فقد استثنى من ذلك حالة واحدة؛ وهي إذ كانت المرشحة للزواج قريبة للقطري من الدرجة الرابعة، ولكن شريطة تقديم طلب، وبعد الحصول على مُوافقةٍ من وزير الدفاع أو الداخلية أو رئيس الجهاز الأمنيّ المختصّ. وتجدر الإشارة، أنّه في حالة كانت الزوجة قريبة من الدرجة الرابعة، فلم يشترط المشرع موافقة سابقة بالنسبة للقطري، إلاّ أنّه تشدّد بالنسبة للفئات المبينة أعلاه، واشترط موافقة من جهة عمل القطري؛ سواء كانت من وزير الدفاع أو الداخلية أو رئيس الجهاز الأمنيّ المُختصّ بحسب الأحوال، في الموافقة على زواج القطري مِمّن ينتمي إلى الفئات المذكورة.

ولم يكتف بذلك القدر، بل أَولَى السُلطة المُختصة اتّخاذ الإجراء القانوني المناسب، سواءٌ كانت العقوبة إعفاء المُخالف من منصبه، أو إنهاء خدمته، أو نقله إلى وظيفة أخرى، وذلك بالإضافة إلى ما تُقرّره القوانين والنظم السارية من الإجراءات التأديبية في هذا الشأن[92].

---

[92] نص المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب:" لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بعقد الزواج الذي يتم– بعد العمل به–مخالفاً لإحكامه، ولا يجوز توثيقة، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.
وإذا كان المخالف من المنتمين إلى فئة من الفئات الثلاثة الأولى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، فتتولى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم قانوناً نحو إعفائه من منصبه أو انهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة أخرى بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بما تقرر القوانين والنظم السارية من الإجراءات التأديبية في هذا الشأن.
وإذا كان المخالف طالباً في بعثة دراسية، فيلغى قرار إيفاده مع إلزامه برد جميع النفقات والمرتبات التي تكون قد صرفت له.
وفي جميع الأحوال يحرم على المخالف من الانتفاع بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ والمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما."

وقد شدّد المُشرّعُ العقوبة أيضًا على طُلاب وطالبات البعث الدراسية، وذلك وفقًا لنصّ المادة ١٩ من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية، حيث يتمّ إلغاء قرار البعثة ويُطالب بردّ جميع النفقات والمرتبات التي صُرِفت له. وفي جميع الأحوال السابقة يُحرم من الانتفاع بأحكام كلٍّ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ والمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما[93].

ومن وجهة نظرنا، نرى بأنّ الردع يتحقّق بالعقوبة التي تُصدِرُها السُلطة المُختصة من إعفاءٍ من المنصب أو بإنهاء الخدمة أو بالنقلة إلى وظيفة أخرى، وكذلك بالنسبة لطلاب البعث الدراسية بصُدورِ قرارِ إلغاء للبعثة الدراسية وإلزامهُ بردّ جميع النفقات والمُرتبات التي تكون قد صرفت له، بحيث تعتبر عقوبة كافية للمخالف. ولكن لا نرى –من وجهة نظرنا كذلك–أنْ يتمّ إنكار عقد الزواج، وعدم ترتيب الآثار القانونية للبنوّة كعقوبة إضافية للطرف الذي يتزوّج بالمُخالفة لأحكام القانون.

وبالاطّلاع على بعض التشريعات المقارنة نجد أنّ **المشرع الجزائري والمغربي** اعتنقَا الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع القطري، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة رقم (٧٤) من قانون الحالة المدنية على أنّه:" يجب أن يبين في عقد الزواج المُحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق

---

[93] نص المادة (١٩) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ تنظيم البعثات الدراسية الجريدة الرسمية العدد٧، تاريخ النشر ١٩٧٦/١١/٢٢، الصفحة ٩٨٩، على أن:" لا يجوز لطالب البعثة القطري أن يتزوج من غير قطرية، كما لا يجوز لطالبة البعثة القطرية أن تتزوج غير قطري لطالبة البعثة القطرية أن تتزوج من غير قطري أثناء الدراسة، فإذا خالف أي منهما هذا الشرط الغي قرار إيفاده وطولب برد جميع النفقات والمرتبات التي طرفت له."

بصراحة بأنّ الزواج قد تمّ ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ومنها في البند الرابع الترخيص بالزواج المنصوص عليه بمُوجب القانون عند الاقتضاء"[94].

حيث اشترط المشرع الجزائري لبعض الفئات الحُصول على رخصة مسبقة، وهم موظفو الأمن الوطني وذلك وفقاً لنص المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٤٨١/٣٨ المؤرخ ١٩٨٣/٨٠/١٣، والتي نصّت على أنّه:

" لا يمكن لموظفي الأمن الوطني عقد الزواج بدون ترخيص كتابي سابق من السلطة التي لها صلاحية التعيين"[95].

بالإضافة إلى أفراد الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك الوطني وكل المجندين الخاضعين لمصالح الدفاع الوطني، حيث أوجب على تلك الفئات الحصول على المُوافقة المسبقة من وزارة الدفاع الوطني[96].

---

[94] راجع في ذلك نص المادة (٧٣) من قانون الحالة المدنية رقم الأمر رقم ٢٠-٧٠ المؤرخ ١٩ فبراير ١٩٧٠ والمعدل ١٠ يناير ٢٠١٧.

[95] عيسى معيزة، الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد٧ ، العدد ٢، ٢٠١٩، الجزائر، ص ٣٦٥.

[96] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ٢٠١٠، ص ٢٦٧.

وبذلك نجد أنّ المشرع الجزائري اشترط المُوافقة المُسبقة بالنسبة لفئة واحده فقط، وهم أعضاء السلك العسكري، وذلك من أجل المُحافظة على أمن البلاد واستقراره، بأنْ أَوجبَ على تلك الفئات تقديم مُوافقة مسبقة من جهات عملهم. وفي حال تمّ إبرام عقد الزواج دون الحصول على تلك المُوافقة، فإنّ المُوثق أو ضابط الحالة المدنية يُعاقب قضائيًا من طرف النيابة العامة[97].ومن الملاحظ أنّ القانون الجزائري لم يُرتب جزاءً في حالة قيام أحد موظفي السلك العسكري بالزواج من أجنبية دون الحُصول على تلك الموافقة.

أضِف إلى ما تقدّم، أنّ قضاء المحكمة العليا في الجزائر اعتبر رخصة الزواج ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج، حيث انتهى قضاءُ المحكمة العليا في ملف القضية رقم ٣٥٧٣٤٥ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ على أنّ " الرخصة الإدارية في الزواج الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها وأسلاكها لا تعد عنصراً أساسياً في الزواج ولا تعد ركناً من الأركان المنصوص عليها في المادة (٠٩) من قانون الأسرة، بل هي رخصة إدارية يتعلق أمرها بالموظف والإدارة لا غير[98]".

---

[97] نص المادة (٣) من قانون الأسرة الجزائري المعدل: " تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحاكم هذا القانون".

[98] المحكمة العليا الجزائر، غرفة الأحوال الشخصية، في الملف رقم ٣٥٧٣٤٥، لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٦.

ومن ذلك يتضح أنّ القضاء الجزائري، لم يعتبر رخصة الزواج من الأجانب بالنسبة للعسكرين قيدًا لإثبات عقد الزواج، بل إنّه أثبت عقد الزواج، وذلك على اعتبار أنّ تلك المُوافقة إدارية ولا تُعدُّ من أركان عقد الزواج وشُروطه.

أما بالنسبة المشرع المغربي فلم يُنظّم الزواج من الأجانب في قانون مُستقل، وبناءً على نصّ المادة ٦٧ من مدونة الأسرة المغربية فقد أجازت لوزير العدل أن يُغيّر أو يُضيف المُستندات التي يتكوّن منها ملف عقد الزواج، حيث نصّ على أنّه: " يمكن بقرار لوزير العدل تغيير وتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته"[99].

---

[99] نص المادة (٦٧) من قانون مدونة الأسرة المغربية" يتضمن عقد الزواج ما يلي:

١- الإشارة إلى إذن القاضي ورقمه وتاريخ صدوره ورقم ملف مستندات الزواج والمحكمة المودع بها.

٢-اسم الزوجين ونسبهما، وموطن أو محل إقامة كل واحد منهما، ومكان ميلاده وسنه، ورقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، وجنسيته.

٣-اسم الولي عند الاقتضاء.

٤- صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين وهما متمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار.

٥- -في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقته الوطنية، وتاريخ ومكان صدور.

الوكالة في الزواج.

وعلى ذلك، فقد تمّ إصدار المنشور رقم (١٤٦١٣) أكدت فيه وزارة العدل أنّ: "عدم السماح من الآن فصاعدا بإبرام عقد الزواج لأيّ جندي أو ضابط ينتميان إلى القوات الملكية المسلحة إلاّ بعد الإدلاء بورقة الإذن في عقد الزواج مُوقّعٌ عليها من طرف رئيس الشخص المُريد الزواج، ولذلك يتعين أن يأذن القضاة مستقبلاً في هذا الزواج إلاّ بعد الإدلاء بالإذن المذكور". كما أنّها أصدرت أيضًا (وزارة العدل المغربية) منشورًا آخر باشتراط الحُصول على المُوافقة المسبقة للزواج من الأجانب بالنسبة لرجال الدرك الملكي، وذلك باعتبارهم تابعين من الناحية الإدارية للقوات المسلحة الملكية، وكذلك صدر منشور رقم ٦٣/٨ جاء فيه أنّه لا يسمح بعقد زواج مُوظفي الأمن الوطني إلاّ بعد الإدلاء برخصة من رؤسائهم[100].

٦- الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين.

٧-مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عيانا أو اعترافا.

٨-الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

٩-توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء.

١٠-اسم العدلين وتوقيع كل واحد منهما بعلامته وتاريخ الإشهاد على العقد.

١١-خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه.

١٢- يمكن بقرار لوزير العدل تغيير وتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته."

[100] ياسين العيوض، دعوى سماع الزوجية بين النظرية والتطبيق، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، ٢٠١٦ ص ٢٨.

وتجدر الإشارة، أنّ تلك الموافقة إلزامية من أجل إبرام عقد الزواج، وقد نصّ المشرع على عقوبة لكلّ من حصل عليها بناءً على غِشٍّ أو تدليسٍ، ولكن سؤال الذي يثار: هل يستطيع القاضي إثبات زواج إحدى الفئات المبينة سابقاً في حالة إبرام الزواج دون الحصول على تلك الموافقة؟

وللإجابة على السؤال السابق يجب الرجوع إلى الأحكام القضائية.

وبالعودة إلى السوابق القضائية المغربية، نجد أنّ القضاء المغربي أثبت عقد زواج عسكري من أجنبية دون الحصول على رخصة الزواج، حيث جاء في حيثيات حكم المحكمة الابتدائيّةِ بالرشيدية: " أنّ معظم الشهود المستمع إليهم أكدوا، بعد أداء اليمين القانونية، أنّهم حضروا حفل الزفاف الذي أقيم بمنزل المدعية بحضور والدي وعائلة المدعى عليه خلال شهر غشت٢٠٠٤، وأنّ الصور الفوتوغرافية التي التقطت بالمناسبة طبقاً لعرف وتقاليد أهل البلد تضم الطرفين وعائلتيهما، إضافة إلى أنّ السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته تمثل في عدم تمكن المدعى عليه الذي يعمل عسكرياً من الحصول على رخصة الزواج بالمدعية خلال فترة الزواج، حيث لم يتحصل عليها إلاّ بعد ذلك خلال شهر شتنبر ٢٠٠٤"[101].

[101] المحكمة الابتدائية، محكمة الأسرة المغرب، في الملف رقم ٥٧١٥/٠٥/٣ لسنة ٢٠٠٦ قضائية، بتاريخ ٠٢ نوفمبر ٢٠٠٦. نقلاً عن د، محمد المهدي، إثبات الزواج غير الموثق في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي– محاولة في التقييم، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص٩.

نجد أنّ القضاء المغربي لم يختلف عن نظيرة الجزائري، فلم يعتبر تلك الموافقة قيدًا في إثبات عقد الزواج، بل إنّ القضاء المغربي ذهب إلى أبعد من ذلك، واعتبر أنّ عدم تمكّن المدعى عليه من توثيق العقد كان بسبب قاهر، واعتبر أنّ الموافقة المُسبقة هي السبب القاهر الذي أحالت دون توثيق العقد. وبذلك نجد أنّ القضاء قد خالف قرار وزير العدل الذي أَوْجَبَ حصول العسكري على المُوافقة المسبقة للزواج، فالقرار الوزاري اشترط الحصول على مُوافقة سابقة وليس لاحقة على الزواج، فمن الأجدر أن يرفض القاضي إثبات العقد لعدم الحُصول على المُوافقة المسبقة، والتي تُعدُّ شرطًا إلزاميًّا.

ويتضح ممّا تقدّم عرضُهُ، أنّ المشرع القطري حظر على بعض الفئات؛ ومنهم الوزراء ووكلاء الوزراء والعساكر والشرطة وطلاب البعثات الدراسية، وذلك وفقاً للقانون الزواج من الأجانب، أما المشرع الجزائري والمغربي فقد أحالا تلك المسألة إلى أحكامٍ تنظيمية، والتي تشترط الحصول على المُوافقة المسبقة بالنسبة للعساكر والشرطة من جهة عملهم.

وما يُميّزُ المشرعين الجزائري والمغربي أنّهما لم يحظرا إلاّ على فئة العساكر فقط، وذلك بعكس المشرع القطري والذي حدّد العديد من الفئات وحظر عليهم الزواج باستثناء حالة واحدة، وهي حالة الزواج من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة. ومن جانبنا نرى، أنّه من الأفضل تقديم طلبٍ لوزير الداخلية ويتم البحث في الطلب، وفي حال تمّ استيفاء كافة الشروط، وكان الزواج لا يُهدّد أمن واستقرار الوطن، يتمّ المُوافقة عليها وليس الحظر بشكل كأمل.

والسؤال الذي طرح في هذا السياق، هو التالي: في صورة انعقاد عقد الزواج عن طريق مخالفة شروط إثباته، ماهي الآثار المترتبة عليه؟

الفصل الثاني: آثار عقد الزواج

رتّب القانونُ مجموعةً من الآثار التي تترتّب على العقد بمُجرد إنشائه بطريقة صحيحة، ووفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها. ومن المُفيد القول، إنّ آثار العقد لا تدخل إرادة المتعاقدين في ترتيبها على العقد، وإنما رتبها القانون بمُجرّد إنشاء العقد الصحيح[102]. وتُعدّ آثار عقد الزواج مجموعة من الحقوق والواجبات التي تثبت لكلٍّ من الزوجين بحُكم هذا العقد المقدس[103]، وهي تنقسِمُ إلى آثار شرعية وآثار قانونية. ومتى أُبرم عقد الزواج وفقًا للإجراءات والأركان والشروط المنصوص عليها في القانون، فإنّه يُنتج كافة آثاره الشرعية والقانونية، إلاّ أنّ الإشكالية تثور في حالة تمّ إبرام عقد الزواج بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والخاص بشُروط الزواج من الأجانب في دولة قطر. وعليه، فإنّ هذا العقد المُخالف يُرتّبُ جميع الآثار الشرعية المُعتمدة قانونًا، ولكنه في المُقابل لا يُرتب بعض الآثار القانونية المُترتبة على عقد الزواج. وبناءً على ذلك، سنُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول، ترتيب عقد الزواج المُخالف للقانون رقم ١٩٨٩ لآثاره الشرعية المُعتمدة قانونًا. والمبحث الثاني، عدم ترتيب عقد الزواج المُخالف للقانون رقم ١٩٨٩ لبعض آثاره القانونية الصرفة.

---

[102] د. محمد الدسُوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٦٣.

[103] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص ٢٠٩.

المبحث الأول:

ترتيب عقد الزواج المُخالف للقانون رقم ٢١لسنة ١٩٨٩ لآثاره الشرعية المعتمدة قانونًا

في إحدى الفتاوى الصادرة عن وزارة العدل القطرية، والمتعلقة بعقد زواج طرف أجنبي من طرف قطري، أبدت إدارة الفتوى والتشريع رأيها القانوني في الآتي:(أنّ عقد الزواج الموثق في الخارج بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لا يتعد به في تطبيق أحكام هذا القانون إلاّ أنّه يعتد به شرعًا ويرتب جميع الآثار الشرعية–كالنفقة والحضانة–التي تترتب على عقد الزواج المُبرم في الخارج بالمُخالفة لأحكام القانون فإنّه لما كان الزواج هو أصل الأسرة التي هي أساس المجتمع وعنيت به الشريعة الإسلامية الغراء، وميزه الإسلام عن سائر العقود، وجعله القرآن ميثاقاً غليظاً "وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً"–الآية(٢١) من سورة النساء، وعملاً بأحكام النظام الأساسي باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فإنّه لا يمكن القول بعدم الاعتداد بهذا العقد شرعًا أو أنّه لا يلتفت إليه أو أنّه لا يرتب آثاره الشرعية، ذلك لأنّ مخالفة عقد الزواج الصحيح شرعًا لبعض أحكام القانون لا تنفي وجود هذا العقد وقيام رابطة الزوجية بين طرفيه ووجوده ثمرة لهذه الرابطة من البنين والحفدة وترتيب كافة الآثار الشرعية لهذا العقد والتي من بينها النفقة والصداق والحضانة ولا يسوغ للمحاكم الشرعية عدم الاعتداد بآثاره القانونية)[104].

---

[104] فتوى ف.ت ٣/١١–٣١٠٥/١٩٩٦ الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

ولقد بيّنت الفتوى السابقة، أهمّ الآثار المُترتبة على عقد الزواج المُبرم بالمُخالفة لأحكام القانون، حيث اعتدت تلك الفتوى بجميع الآثار الشرعية المترتبة على عقد الزواج ولم تنكر أيٍّ منها، بينما ثارت المشكلة بشأن بعض الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد. وعلى ذلك، فسنُوجّه دراستنا في هذا المبحث للحديث عن أهم الآثار الشرعية التي أيدتها السوابق القضائية والفتاوى الفقهية والتي تترتب جبراً على عقد الزواج –حتى وإنْ تمّ بالمخالفة لأحكام قانون زواج الأجانب–وسيتمُّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول، نعرضُ فيه الآثار الشرعية بالنسبة للزوجين. وندرسُ في المطلب الثاني الآثار الشرعية بالنسبة للأبناء.

المطلب الأول: الآثار الشرعية بالنسبة للزوجين

يُبرم عقد الزواج بين الزوج والزوجة بتلاقي الإيجاب والقبول وتوافر أركان عقد الزواج بصورة صحيحة. ومتى كان العقد مستوف لخصائصه وأركانه وشروطه وانتفت موانعه، اعتبر عقدًا صحيحاً، ويُنتج كافة آثاره منذ تاريخ انعقاده[105]، ويترتّبُ على ذلك العقد جميع الآثار والنتائج الشرعية، فبمجرد إبرام عقد الزواج يثبت لكلّ من الزوجين مجموعة من الحقوق والواجبات الشرعية وذلك دون التوقف على توثيق عقد الزواج توثيقًا رسميًا، لأنّ التوثيق لا يعدو أن يكون سوى مُجرد وسيلة لاستخدام عقد الزواج في المُعاملات الرسمية، بينما تظلّ العلاقة الأصلية صحيحة ومُنتجة لجميع آثارها؛ متى كانت صحيحة من الناحية الشرعية.

---

[105] نص المادة (٥٠) من قانون الأسرة القطري" الزواج الصحيح متى توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وترتب عليه آثاره مند انعقاده".

لذلك فإنّ عقد الزواج من الأجانب الذي يتمّ بالمخالفة لأحكام الزواج من الأجانب، أو الذي يتمّ مع عدم أخذ الموافقة المسبقة يظلُّ عقدًا صحيحًا ومُنتجًا لكافة آثاره الشرعية، ففي حال طلاق الزوجة يجب عليها أن تنهي العدة الشرعية المقررة براءةً للرحم، وإنْ كانت علاقة الزوجة قد انقضت لوفاة الزوج فإنّها تعتدُّ عدة المتوفي عنها زوجها حزنًا عليه، كما أنّه لا يجوز للزوج أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة في وقت واحد حتى وإن كانت إحداهن قد أبرم عقد زواجها بالمُخالفة لأحكام قانون زواج الأجانب، فيظلُّ العقد صحيحًا من الناحية الشرعية متى توافرت فيه أركانه وشروطه.[106] وعليه، فسنتطرق في هذا المطلب للحديث عن الآثار الشرعية لعقد الزواج بالنسبة للزوجين، بحيث سنتحدّث عن أهم الحقوق المالية والشخصية المُترتبة على عقد الزواج، وذلك وفق النقاط الآتية:

الفرع الأول: الحقوق المالية

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية

الفرع الأول: الحقوق المالية

أولاً: المهر

نصّت المادة (٥٧) من قانون الأسرة على الحقوق المالية للزوجة، وهي المهر[107].ولقد نظّم **المشرع القطري** أحكام المهر في قانون الأسرة القطري من المادة (٣٧) إلى (٤٨). والمقصود بالمهر، هو

---

[106] هلال يوسف إبراهيم، أحكام الزواج العرفي للمسلمين والغير مسلمين من المصريين الناحية الشرعية والقانونية شرح وتعليق وصيغ، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية مصر، ١٩٩٩، ص٧٩.

[107] تنص المادة (٥٧) من قانون الأسرة القطري: " حقوق الزوجة على زوجها هي: ١- المهر ٢-النفقة الشرعية ٣- السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف. ٤- عدم التعرض لأموالها الخاصة. ٥- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً. ٦- العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة."

المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزًا لرغبته في الاقتران بها[108]. وعرّف المشرع القطري المهر في المادة (٣٧) من قانون الأسرة على أنّه " هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج. وكل ما صحّ التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا ". وللمهر العديد من المُسميات منها: الصداق –والصدقة، والحباء، والأجر، والعقر[109].وعلى ذلك، فإنّ المهر واجب في الزواج، وذلك تصديقًا لقوله تعالى " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"[110]. وقد أجمع الفقهاء على وُجوب المهر متى كان عقد الزواج صحيحا ومُستوفيا لكافة أركانه وشروطه، وهو ما أكدت عليه المادة (٣٩) من قانون الأسرة القطري حين قضت بالتالي: " يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة".

وبناء على هذه المادة، يتضح لنا جليًا أنّ المهر لا يُعدُّ ركنًا من أركان عقد الزواج، ولا يُعدُّ شرطًا لصحته، فقد اعتبره الشرع أثرًا من آثار عقد الزواج. وعلى ذلك، فإذا تمّ إبرام عقد الزواج واتفق الطرفان فيه على إبرامه دون مهر، بَطُلَ الشرط وصحّ العقد، وأوجب الشرع في هذه الحالة على الزوج مهر المثل[111].

---

[108] د، ثقيل الشمري، الإلمام بشرح أهم ما في الأسرة من الأحكام مع أهم المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المكتب الفني محكمة التمييز، المجلس الأعلى للقضاء،٢٠١٧، ص .٨٢.

[109] أحمد الجندي، الأحوال الشخصية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة–مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

[110] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (٤).

[111] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٥، ص ١٠٩.

وقد أجاز الشرع دفع المهر بكلّ ما يمكن الالتزامُ به شرعًا، وعلى ذلك فما صحّ أن يكون محلاً في عقد البيع صحّ أن يكون صداقًا، وقد قال الحنابلة في المهر " يصح بالمنافع كما يصح بالأعيان؛ فلو تزوجها على أن يرعى لها غنمها أو نحو ذلك فإنّه يصحّ بشرط أن تكون المنفعة معلومة؛ فإن كانت مجهولة فإنّ التسمية لا تصح. ولم يُحدّد المشرع القطري مقدار المهر، واعتبر المذهب الحنبلي أنّ لا حد لأكثره ولا لقليله"[112].

ولقد أجاز المشرع أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً[113]، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان. ويُعدّ المهر ملكًا خاصًا للمرأة تتصرف فيه بأية طريقة كانت، دون إذن من وليها أو زوجها، فيجوزُ لها بيع المهر أو إجراء رهن عليه وإجازته وإعارته للغير أو هبته للغير بلا عوض، وذلك دون الحصول على إذن الولي أو الزوج.[114]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بمُصطلح الصداق، وقد نظمه في المواد من (١٤) إلى (١٧) من قانون الأسرة الجزائري، وقد عُرّف الصداق في المادة (١٤) بالتالي: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما يباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

---

[112] د، سونيا، الدكتور عماد قطان، مرجع سابق، ص١١١، نقلاً عن عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ص١٠٧، بدرن أبو العينين بدران، الفقه المقارن الأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٨، ص١٨٣.

[113] نص المادة (٣٩) من قانون الاسرة القطري: " يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد. ويجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالأجل المعين له، ويسقط هذا الأجل بالبينونة، أو الوفاة، وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجل. وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر وإن كان مسمى، فإن لم يكن مسمى أو كانت التسمية فاسدة، حكم لها القاضي بمتعة لا تزيد على نصف مهر مثلها."

[114] د، ثقيل الشمري، مرجع سابق، ص ٨٤.

وهو واجب على الزوج، ويثبت هذا الوجوب فور إبرام عقد الزواج الصحيح. واعتبر المشرع الجزائري الصداق كلّ ما يتمّ دفعه من مبالغ مالية أو كلّ ما هو مباح شرعاً[115]. وقد اشترط المشرع تحديد الصداق في العقد، والمقصود من تحديد الصداق هو تحديد ما إذا كان المهر مؤجلاً أو معجلاً دون اشتراط تحديد مبلغ الصداق تحديدًا دقيقًا. كما لم يُحدّد المشرع الجزائري مقدار المهر من ناحية الحد الأدنى والحد الأقصى له[116]. ويُعدُّ الصداق مِلكًا خاصًا للزوجة تتصرّف به كيفما شاءت.

وبذلك نجد المشرع الجزائري لم يختلف عن المشرع القطري في تنظيم أحكام المهر، وقد يكون الاختلاف الوحيد هو التسمية فقط، فالمشرع القطري أخذ بمُصطلح المهر أما الجزائري فقد أخذ بمُصطلح الصداق.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنّه أخذ أيضًا بمُصطلح الصداق، ونظّم أحكامه في المواد من (٢٦) إلى (٣٤) من قانون الأسرة المغربي، وعرّف المقصود بالصداق في نص المادة (٢٦) بالتالي: " الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشهاراً بالرغبة في عقد الزواج، وإنشاء أسرة، وتثبيت المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية". والمقصود بقيمته المعنوية، هو مكانة وقدر الزوجة من ذلك العقد، لذلك نصّ المُشرع على القيمة المعنوية، ولم يأخذ بالقيمة المادية[117]. كما أنّ المشرع المغربي اتجه ذات الاتجاه الذي سلكهُ المشرع القطري

---

[115] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانون، القاهرة مصر، ٢٠١٤، ص ٥٤.

[116] نص المادة (١٥) من قانون الأسرة الجزائري: " يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا."

[117] أحمد نصر الجندي، شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، ٢٠١٠، ص٤٦.

والجزائري، فنصّ على جواز أنْ يكون الصداق كلّ ما صحّ التزامه شرعًا، إلاّ أنّه أضاف على ذلك بأنّ تخفيف الصداق هو المطلوب شرعاً.[118] وقد يكون الهدف من تلك الإضافة، تسهيل أمور الزواج عن طريق تقليل مقدار الصداق. كما أجاز المشرع المغربي أنْ يكون المهر مُعجلاً أو مؤجلاً [119]، واعتبر المهر أيضًا ملكًا خاصًا للزوجة ولها أنْ تتصرّف به بالطرق التي تُريدها، ولا يجوز للزوج أن يطلب منها تأثيث المنزل أو شراء المستلزمات المنزلية مُقابل الصداق الذي أصدقها إياها[120].

ومن الملاحظ أنّ المشرع المغربي اختلف عن كلٍّ من المشرعين القطري والجزائري، حيث اعتبر الصداق شرطًا من شُروط عقد الزواج. وقد اشترط أيضًا تحديد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده فإنّ القانون اعتبر ذلك تفويضًا ضمنيًا من الزوجة إلى الزوج لتحديد قيمة الصداق. فالعقد الذي تسكت فيه الزوجة عن تحديد صداقها فهو عقد صحيح، لأنّه يفترض أنّها قامت بتفويض زوجها لتحديد مقدار صداقها وذلك بشرط ألاّ يقلّ مهرها المحدد عن مهر المثل.

---

[118] نص المادة (٢٨) من مدونة الأسرة المغربية:" كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون صداقا، والمطلوب شرعاً تخفيف الصداق."

[119] نص المادة (٣٠) من مدونة الأسرة المغربية: "يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلا أو بعضا."

[120] نص المادة (٢٩) من مدونة الأسرة المغربية: "الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه."

وإذا اختلف الزوجان بعد التحديد على مقدار الصداق، فإنّ المحكمة المختصة تتولّى تحديد المهر مراعيةً في ذلك الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الزوجين وقواعد العرف.[121]

وبعقد مقارنة بين كل من المشرع القطري والجزائري والمغربي، نجد أنّ كلٍّ منهم أوجب المهر بمُجرد العقد الصحيح؛ أي متى توافرت أركانه وشروطه بغضّ النظر عن اتباع الإجراءات والشروط التي نظمها المشرع من أجل توثيق العقد. وبذلك أوجب المشرع على الزوج دفع المهر واعتبره أثرًا من آثار عقد الزواج، وفي حالة أُبرِمَ عَقْدُ زواج قطري الجنسية بأجنبية الجنسية وفقًا لأركان وشروط عقد الزواج ودون الحصول على الموافقة المسبقة، فإنّ ذلك لا يعفي الزوج من دفع المهر فهو أثر من الآثار الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأخذت بها التشريعات المختلفة، وذلك لكونها تستمدّ قوانينها من الشريعة الإسلامية. وبذلك يتضح لنا، أنّ المهر واجب على الزواج مُنذ إبرام عقد الزواج الصحيح، دون البحث عن الموافقة المسبقة لإبرام هذا العقد.

ثانيًا: النفقة الزوجية

لم يُعرّف قانون الأسرة القطري النفقة الزوجية، ولكن عرّفها الفقه بكونها "ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وأدوات منزلية بحسب المتعارف عليه"[122] إعمالاً

---

[121] نص المادة (٢٧) من مدونة الأسرة المغربية: " يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض. إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين."

[122] د، أحمد الغزالي، عبد الحليم محمد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجرى عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعة، الاسكندرية–مصر،٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص١٩٣.

لقوله تعالى (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ)[123]. كما نصّت المادة (٥٨) من قانون الأسرة في البند الثاني منها على أنّ من "حقوق الزوجة على زوجها النفقة الشرعية". بحيث تُعدّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج منذ قيام الزوجية بعقد صحيح؛ وذلك بشرط عدم امتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج.

وتشمل نفقة الزوجة: الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات الحياة[124]، ويُفهم من ذلك بأنّ المشرع أوجب على الزوج دفع النفقة منذ إبرام العقد؛ سواء دخل بها الزوج أم يدخل بها، شريطة أنْ لا تمنع نفسها عن الزوج[125]. وبذلك تعدُّ النفقة أثرًا من آثار عقد الزواج الصحيح.

والجدير بالذكر، أنّ المشرع قدَّم نفقة الزوجة في حال تعدّد المُستحقون للنفقة، فجعل نفقة الزوجة أول وأولى تلك النفقات[126]، وذلك يدلّ على أهمية النفقة الزوجية.

---

[123] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٠)

[124] نص المادة (٦١) من قانون الأسرة القطري: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه. وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى. وإذا ادعت الزوجة استحقاقها لنفقتها الزوجية السابقة حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة، فالظاهر هو الإنفاق حال المساكنة وعليها إثبات خلاف الظاهر، فإن عجزت فالقول قول الزوج بيمينه."

[125] أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون القطري، مرجع سابق، ص ١١٤.

[126] نص المادة (٨٣) من قانون الأسرة القطري: "إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطيع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب. وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون."

ويتّضح ممّا سبق ذكره، بأنّ النفقة الزوجية واجبة منذ إبرام عقد الزواج الصحيح، حيث تعدّ من آثار عقد الزواج الصحيح، وبذلك فإنْ تمّ إبرام عقد زواج صحيح وفقًا لأركان عقد الزواج وشروطه؛ فإنّ الزوجة تستحقّ النفقة. وعليه، فإذ تمّ إبرام عقد زواج قطري الجنسية من أجنبية أو أجنبي بقطرية الجنسية وفقًا لأركان وشروط عقد الزواج، ولم يتمّ توثيقة بدولة قطر أو إثباته، فإنّ النفقة الزوجية واجبة على الزوج. ولا يتوقّف أمرُ صرف النفقة على توثيق العقد أو إثباته، متى كان مستوفيا لكافة الأركان والشروط، حيث يُعدُّ العقد في هذه الحالة صحيحًا ويُنتج جميع آثاره الشرعية؛ ومنها النفقة الزوجية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنّه لم يُعرّف أيضًا النفقة الزوجية، واكتفى بذكر مشمولاتها فقط وذلك وفقًا لنصّ المادة (٧٨) من قانون الأسرة الجزائري والقاضِية بأنْ: "تشمل نفقة الزوجة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات الحياة". وتُعدُّ النفقة الزوجية واجبة على الزوج بالدخول أو دعوتها إلى بيته، وذلك وفقاً لنص المادة (٧٤) من قانون الأسرة الجزائري[127]. ونُلاحظ بأنّ المشرع القطري ربط بداية التزام الزوج بدفع النفقة بالعقد الصحيح، بينما ربطها المشرع الجزائري بالدخول أو دعوة الزوجة إلى مسكن الزوج. ومن جانبنا، فإنّنا نُؤيّدُ اتجاه المشرع القطري في فرض

---

[127]حكم المحكمة العليا الجزائرية في قراراها رقم ٥٥١١٦الصادر بتاريخ ٠٢-١٠-١٩٨٩ حيث جاء فيه: "من المقرر شرعاً إن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها، وهو الذي ما يعبر عنه شرعاً-بإرخاء السور-أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعلياً يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها. ومن المقرر أيضاً دخول المسلم به يوجب العدة حتى لو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها. نقلاً عن أ، مايا دقايشية، اختلاف الزوجين حول الصداق دراسية فقهية قانونية قضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (١٣) جامعة العربي التبسي تبسة، ٢٠١٧، ص٢٤٦.

النفقة بمُجرد إبرام عقد الزواج الصحيح وبشرط عدم منع الزوجة نفسها عن الزوج، لأنّ الزواج قد يتمّ دون الدخول ودون امتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج.

وبالنسبة للمشرع المغربي، فإنّه لم يختلف عن المشرعين القطري والجزائري، فلم يُعرّف المقصود بالنفقة الزوجية، إلاّ أنّه حدّد مُشتملات النفقة الزوجية، وذلك وفقًا لنصّ المادة (١٨٩) من مدونة الأسرة المغربية، على أنْ: " تشمل النفقة الغذاء والعلاج والكسوة، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة أحكام المادة١٦٨". وقد نصّ في المادة (١٤٩) من قانون الأسرة المغربي، على أنّه: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أنّ يكون قد عقد عليها". وبذلك يقترب نصّ المشرع المغربي مع ما ذهب إليه المشرع القطري، حيث أنّ كليهما ربط النفقة بالعقد الصحيح وليس بالدخول، بعكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حِينمَا ربط النفقة بالدخول، كما أنّ كلا المشرعين القطري والمغربي قد أعطى للنفقة حقّ امتياز على أموال الزوج، وحيث اعتبرا دين النفقة الزوجية من الديون الممنوحة. حق امتياز على جميع أموال المدين، وذلك نظراً لصبغة المعيشية التي تتصف بها النفقة[128].

يمكن القول، بأنّ مُعظم التشريعات المقارنة اجتمعت على وُجوب النفقة الزوجية مند إبرام عقد الزواج، واعتبرت النفقة أثرًا من آثار عقد الزواج الصحيح المستوفي لكافة أركانه وشروطه، وذلك باعتبارها أثرًا من الآثار الشرعية التي تناولتنها الشريعة الإسلامية. وعليه، لم يشترط القانون أن

---

[128] تنص المادة (١٩٣) من مدونة الأسرة المغربية: " إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب"

يكون عقد الزواج مُوثقاً من أجلِ أن يترتّب ذلك الأثر، وبالتالي فإنّ عقد زواج المُواطن بأجنبي –المُبرم بالمخالفة للقوانين المنظمة لعقد الزواج من الأجانب–لا يعفي الزوج من دفع النفقة الزوجية، حيث أنّها واجبة منذ إبرام عقد الزواج؛ بغضّ النظر عن التوثيق أو الإثبات.

الفرع الثاني:

الحقوق الشخصية

يُقصد بالآثار الشخصية لعقد الزواج، تِلكَ الحُقوق الواجبات المُتبادلة بين الزوجين، بحيث يتمّ ترتيب تلك الحقوق بحكم الشريعة الإسلامية وليس بالإرادة المُشتركة للمتعاقدين. وتنقسم هذه الحقوق، إلى حقوق خاصة بالزوجة وحدها، وحقوق مرتبطة بالزوج نفسه، وحقوق مشتركة فيما بينهما[129].

وسوف نُبيّن في هذا الفرع الحقوق الشخصية في القانون القطري والقانون المقارن، حيث نظّم **المشرع القطري** مسألة الحقوق الشخصية الواردة في المواد من (٥٥) إلى (٥٨) من قانون الأسرة القطري، وقسّمها إلى حقوق مشتركة، وحقوق الزوج وحده، وحقوق الزوجة. وسوف نُبيّن تلك الحقوق على الوجه الآتي:

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين

1. حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي.
2. إحصان كل منهما الآخر.

---

[129] ط/د. فتحية يعقوبي أ.د ربعية حزاب، أثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس عشر، جامعة زيان عاشور– الجفلة،٢٠١٩، ص٣٠٢.

3. المساكنة الشرعية.

4. حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمُحافظة على خير الأسرة.

5. تبادل المودة والرحمة.[130]

ثانيًا: حقوق الزوج على زوجته

1. العناية به وطاعته بالمعروف.

2. المحافظة على نفسه وماله.

3. الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.

4. رعاية أولاده منها وإرضاعهم، إلاّ إذا كان هناك مانعٌ شرعي.[131]

ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها

1. السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف.

2. عدم التعرض لأموالها الخاصة.

3. عدم الإضرار بها ماديًا أو معنويًا.

4. العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.[132]

سبق وأنْ بيّنَّا بأنّ عقد الزواج الذي يتمّ وفقاً للأركان والشروط المنصوص عليها في القانون يُعدُّ عقدًا صحيحًا، ولم يشترط المُشرع الحصول على وثيقة رسمية من أجل ترتيب الآثار الشرعية لعقد

---

[130] راجع في ذلك نص المادة (٥٦) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

[131] راجع في ذلك نص المادة (٥٨) من قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

[132] راجع في ذلك نص المادة (٥٧) من قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

الزواج، إلاّ أنّه اشتراط وجود العقد الرسمي؛ وهو مُجرد شرطٍ لإثبات عقد الزواج وليس انعقاده. ولمّا كان عقد الزواج القطري من أجنبية الجنسية أو قطرية من أجنبي الجنسية قد تمّ وفقًا للأركان والشروط الصحيحة، فإنّ عقد الزواج يُنتج كافة آثاره الشخصية من كافة الحقوق المشتركة بين الزوجين، وعلى ذلك لا تؤثر الموافقة المُسبقة في ترتيب الآثار الشخصية المترتبة على عقد الزواج، وذلك لصراحة نصّ المادة (55) من قانون الأسرة القطري، والتي نصّت على ضرورة ترتيب آثار عقد الزواج متى كان العقد صحيحًا. وعلى ذلك، فإنّ الزواج الصحيح يُنتج كافة آثاره الشخصية، وفي حال أُبرم عِقدُ زواجٍ بين قطري الجنسية وأجنبية، أو قطرية وأجنبي وفقًا لأركان عقد الزواج وشُروطه، يُعدُّ العقد حينئذٍ صحيحًا، وينتج كافة آثاره الشخصية، ولا تؤثر تلك الموافقة على هذه الآثار.

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري**، فإنّه لم يُقسّم تلك الحقوق والواجبات إلى حقوق مشتركة، وحقوق للزوجة، وحقوق للزوج؛ وإنّما اكتفى بذكرهم معًا، حيث نصّ المشرع الجزائري في نصّ المادة (٣٦) على أنّ حقوق ووجبات الزوجين، هي:

1. مُحافظة كلٍّ من الزوجين على العلاقة الزوجية والواجبات المشتركة.
2. حُسن المُعاشرة وتبادل الاحترام والمودة.
3. التعاون لحماية مصلحة الأسرة، وتربية الأولاد ورعايتهم.
4. التشاور في أمور الأسرة وتباعد الولادات.
5. حسن معاملة واحترام كل منهم لأبوي الآخر، وأقاربه وزيارتهم.
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف.

7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

أما بالنسبة **للمشرع المغربي**، فقد انتهج ذات النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث اكتفى بذكر الأحكام المشتركة للزوجين فقط، فقد نصّ على الحقوق المشتركة بين الزوجين في المادة (٥١) من مدونة الأسرة المغربية، على أنْ تكون هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، هي التالية:

1. المُساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كلّ منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.
2. المُعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والحفاظ على مصلحة الأسرة.
3. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون الأسرة والبيت والأطفال.
4. التشاور في اتّخاذ القرارات المُتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.
5. حُسن مُعاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.
6. حق التوارث بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع الآثار الشخصية من حقوق ووجبات بين الزوجين تترتب منذ إبرام عقد الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه، وبذلك لم يختلف المشرعين الجزائري والمغربي عن المشرع القطري، فقد اعتبرا أنّ الوثيقة الرسمية أو إثبات عقد الزواج في وثيقة رسمية، ما هو إلاّ شرط لإثبات عقد الزواج وليس شرطًا لصحته. وعليه، فلو تمّ إبرام عقد الزواج بالمُخالفة للقوانين والإجراءات التنظيمية والمتعلقة بالزواج من الأجانب، وكان مستوفيًا لكافة أركانه وشروطه فإنّ ذلك لا يُؤثر على تلك الآثار الشخصية لكونها آثار مباشرة لإبرام عقد الزواج الصحيح، ولا يُمكن إنكار

تلك الآثار لعدم الحصول على الموافقة المسبقة. ولئن اشترطت تلك التشريعات هذه المُوافقة من أجل إثبات عقد الزواج، إلاّ أنّ ذلك لا يسمح لأحد بإنكار تلك الحقوق والواجبات، لكونها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وقد نصّ القانون صراحة على وُجوبها من تاريخ انعقاد العقد الصحيح.

المطلب الثاني

الآثار الشرعية بالنسبة للأبناء

لا يقتصر أثر عقد الزواج على الزوج والزوجة فقط بل يمتدّ أيضًا ليشمل الأبناء، ذلك أنّ أحد أهداف إبرام عقد الزواج هو التناسل والتكاثر. وعلى ذلك، فإنّ عقد الزواج لا يُرتب حقوقًا لكلٍّ من الزوجين فقط، بل إنّه يُرتِّب حقوقًا أخرى للأطفال، بحيث يثبت لهم حقوقًا على كلا الوالدين[133]. كما اهتمّت الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال باعتبارهم ثمرة العلاقة الأسرية بين الرجل والمرأة. ولذلك سنُقسّم الآثار الشرعية بالنسبة للأولاد إلى حقوق شخصية (فرع أول)، وحقوق مالية (فرع ثان).

[133] د، أحمد الغزالي، د، عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية

أولاً: دعوى النسب

يُعتبر النسب من أهمّ الآثار المترتبة على عقد الزواج، وقد اهتمّ **المشرع القطري** بأحكام النسب، وشدّد في أحكام إثبات النسب بما يتوافق مع مصلحة المحضون[134]، فقد أجاز إثبات نسب الطفل إلى أبيه بناءً على الفراش أو الشهادة أو حتى استخدام الوسائل الحديثة كاختبار البصمة الوراثية[135]، ولذلك يثبت النسب بالزواج الصحيح؛ أي المستوفي لكافة أركانه وشروطه. وليس ذلك فحسب، بل ذهب أبعد من ذلك، ونصّ على إثبات النسب حتى وإن كان عقد الزواج فاسدًا أو في حالة الوطء بشبهة، فيثبت النسب فيهما في القانون القطري كالعقد الصحيح[136]. وقد فرّق المشرع القطري بين إثبات النسب في عقد الزواج الصحيح والعقد الفاسد. ففي الحالة الأولى، يثبت عقد الزواج إذا

---

[134] وقد قضت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٠٣ لسنة٢٠١٩ الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٣ على أن: (النسب في فقه الحنابلة يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره، إحياءً للولد، وأجاز بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً حال المرأة على الصلاح وحماية لعرضها من العبث وحفاظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه ورعاية لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوقٍ له أو عليه)

[135] نص المادة (٣) من قانون البصمة الوراثية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية العدد ١٦، تاريخ النشر ٢٠١٣/١٠/٢٨، الصفحة٩ على أن: " للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي:

1. تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.
2. تحديد النسب.
3. تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.
4. تحديد هوية الجثث المجهولة.
5. أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة".

[136] د، سونيا، د، عماد، مرجع سابق، ص١٩٣.

مضى على الزواج أقلّ من مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين مُمكنًا، ويثبت لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين أو الوفاة. أما في الحالة الثانية، فإنّه يثبت نسب الولد في عقد فاسد أو وطء بشبيه، إذا ولد لأقلّ مدة الحمل من تاريخ الوطء.

وعليه، فإنّ النسب يثبت بمُجرد إبرام عقد الزواج الصحيح، ودعاوى النسب غير خاضعة للقيود الواردة على الزواج من الأجانب. وعلى ذلك، فإنّ القيد الوارد على زواج الأجانب –والخاص بضرورة أخذ الموافقة المسبقة– ليس له أيُّ تأثير شرعي على دعاوى إثبات النسب، وتخضع لأحكام الإثبات الواردة في قانون الأسرة القطري، وقد أيّد ذلك الفتوى رقم (3/11–3105) الصادرة بتاريخ 10–12–1996: (فإنّه لا يمكن القول بعدم الاعتداد بهذا العقد شرعًا أو أنّه لا يلتفت إليه أو أنّه لا يرتب آثاره الشرعية ذلك لأنّ مخالفة عقد الزواج الصحيح شرعًا لبعض أحكام القانون الوضعي لا تنفي وجود هذا العقد وقيام رابطة الزوجية بين طرفيه ووجوده ثمرة لهذه الرابطة من البنين والحفدة وترتيب كافة الآثار الشرعية لهذا العقد والتي من بينها النفقة والصداق والحضانة ولا يسوغ للمحاكم الشرعية عدم الاعتداد بتلك الآثار الشرعية للعقد وإن صح عدم الاعتداد بآثاره القانونية.)[137].

وقد أيّدت محكمة التمييز في أحكامها هذا الاتجاه، حيث قضت بأن: " لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم–بعد العمل به–مخالفًا لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، يدلّ على أنّ عقد الزواج المُبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على المُوافقة المسبقة لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية ولا يمكن إثباته بدولة قطر ولا يجابه ولا يصلح

---

[137] فتوى ف.ت ٣/١١–٣١٠٥/١٩٩٦ الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

أن يكون سندًا في إثبات حق، دون أن يتعدى الأثر لصحة إثبات النسب عند الاقتضاء وما يترتب عن ذلك من حقوق إدارية ومالية قررها القانون القطري. وكان النص بالمادة (88) من قانون الأسرة على أنّ " نسب الولد يثبت من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء" وهي ستة أشهر وفق المادة (87) من قانون الأسرة، والقاعدة المقررة في إثبات النسب أنّه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب أن يكون الزواج ثابتاً ولا نزاع فيه سواءً كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية. لما كان ذلك وكان الحكم الطعون فيه، بعدما أعمل أحكام المادة السابقة الذكر في عدم إثبات الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواءً كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، بعدما أعمل أحكام المادة السابقة الذكر في عدم إثبات الزواج بحكم مخالفة القانون، أخذ بإقرار المطعون ضده بالنسب وطبق أحكام المواد:(68) و(87) من قانون الأسرة وانتهى إلى إثبات نسب البنتين، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدعوى وصادف صحيح القانون)[138].

وبذلك نجد أنّ المشرع القطري، وإن قيّد دعاوى إثبات زواج القطريين والقطريات من الأجانب بشروط وضوابط، إلاّ أنّه لم يجعل تلك القيود تسري على الآثار الشرعية وخاصة في مسألة النسب، وذلك لخطورة مسألة الأولاد وللحفاظ على الأنساب من الاختلاط والضياع، لذلك فإنّ نسب الأولاد يثبت حتى وإن كان العقد فاسدًا. كما اهتمّ القضاء القطري بتلك المسألة، ففي حالة كان القطري أو

---

[138] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية في الطعن رقم، ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠ غير منشور.

انظر صورة الحكم في الملحق خ، ص٢٠٠من الرسالة.

القطرية متزوجا من أجنبي بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الزواج من الأجانب، ورفض إثبات عقد الزواج لِعدَم الحُصول على المُوافقة المُسبقة من وزير الداخلية، وكان هناك أبناء من ذلك العقد، فإنّه يثبت نسب الأبناء على الرغم من الحكم برفض إثبات عقد الزواج. أمّا **بالنسبة للمشرع الجزائري**، فإنّه لم يختلف عن المشرع القطري في مسألة إثبات النسب، حيث بيّنَ في نصّ المادة (٤٢) من قانون الأسرة الجزائري على أنّ النسب يثبت بالزواج الصحيح[139]، كما اعتبر أنّ أقلَّ مُدة للحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر. ويتضح من ذلك، أنّ المشرع الجزائري لم يخضع دعاوى ثبوت النسب إلى قيود كما فعل في مسألة إثبات الزوجية في حال كان أحد الأطراف أجنبيًا. إلاّ أنّ قضاء المحكمة العليا في الجزائر خالف ذلك، حيث انتهى مجلس قضاء وهران بتثبيت الزواج العرفي، وثبوت نسب الطفل، وانتهت المحكمة العليا إلى الحكم ببُطلان القرار وتأييد حكم المحكمة الابتدائيّةِ التي رفضت دعوى إثبات الزواج برُمتها وعدم إثبات نسب الطفل.[140]

فقد قضت المحكمة العليا: (أنّ قضاة المجلس في قرارهم المنتقد، قضوا بتثبيت الزواج العرفي، بين رجل أجنبي وجزائرية، مخالفين بذلك المادة ٣١ من قانون الأسرة، التي تشترط رخصة من الإدارة المختصة، لإتمام رسمية عقد الزواج، وأنّ الإدارة كما يظهر من عريضة الطاعنين قد

---

[139] نص المادة (٤٠) من قانون الأسرة الجزائري:" يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد ٣٢-٣٣-٣٤ من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب."

[140] عامر العيد، رفض تثبيت عقد الزواج العرفي لانعدام رخصة زواج الأجنبي، وحق الطفل في النسب (تعليق على قرار)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد ٠٢ الرقم التسلسلي ٠٨، ٢٠١٨، ص٤٤٩.

رفضت طلب المعنيين، وبقضاء قضاة المجلس بتثبيت الزواج يكونون قد خالفوا القانون. حيث من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣١ من الأمر رقم ٠٢-٠٥ المؤرخ في ٢٧-٠٢-٢٠٠٥ المعدل والمتمم لقانون الأسرة، يخضع زواج الجزائريين بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية. ولما تبين من دعوى الحال أنّ المطعون ضده سوري الجنسية، والمطعون ضدها جزائرية الجنسية، وزواج جزائري بأجنبي يخضع لإجراءات إدارية وتنظيمية خاصة، وبقضاء قضاة المجلس في قرارهم المنتقد بتثبيت زواج المطعون ضدهما رغم أنّ طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين، جزائرية وسورية يكونون قد خالفوا القانون لا سيما المادة ٣١ من قانون الأسرة، مما يتعين الاستجابة للوجه المثار، ومن خلاله نقض القرار المطعون فيه)[141].

نجد أنّ القضاء الجزائري جعل القيد الوارد على زواج الأجانب يشمل أيضًا آثاره، ولم يُفرّق بين الآثار الشرعية والآثار القانونية لعقد الزواج، لذلك عندما رفض إثبات العلاقة الزوجية بين جزائرية الجنسية وسوري الجنسية لإبرام عقد الزواج بالمُخالفة للأحكام التنظيمية لزواج الأجانب، فقد رفض أيضاً إثبات نسب الابن على اعتبار أنّ النسب نتيجة مباشرة لذلك الزواج والذي تمّ بالمُخالفة لأحكامه التنظيمية.

ولم يختلف **المشرع المغربي** عن المشرعين القطري والجزائري، وأقرّ بأن يُثبّتَ نسب الولد بفراش الزوجية في حال وُلد خلال ستة أشهر من تاريخ العقد وكان الاتصالُ ممكنًا بين الزوجين، سواء

---

[141] المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة، في الفهرس ١٦/٠٠٢٤٠ رقم الملف ٠٩٤٢٦٦٨ الصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦. نقلاً عن عامر العيد، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

كان عقد الزواج صحيحًا أو فاسدًا، أو إذا وُلد خلال سنة من تاريخ الطلاق[142]. ومن نافلة القول، أنّ عقد الزواج –وإن كان قد تمّ بالمُخالفة لأحكام زواج الأجانب–إلاّ أنّه يُعتدُّ به شرعًا متى كان مُستوفياً للأركان والشروط المعتبرة، ويترتّبُ عليه كلّ الآثار الشرعية المُترتبة على أيّ عقد زواج آخر، ومنها النسب، وحرمة المصاهرة. وعلى ذلك، فإنّ دعاوى النسب لا تخضع للقيود الواردة على إثبات زواج المغاربة من الأجانب.

وباستقراءٍ للمادة (١٦) يستنتج الباحث حرص المُشرع المغربي على إيلاء مُراعاةٍ خاصةٍ لمصلحةِ الأطفال الناتجين عن زواج مُخالفة لأحكام القانون، وعلى ذلك يجوز الاعتداد والأخذُ بعقد الزواج المُخالف للإجراءات التنظيمية للزواج من الأجانب، وذلك مُراعاةً لمصلحة الأطفال الناتجين عن هذه الزيجة، وهذا ما أكده القضاء المغربي في أحد أحكامه، والذي جاء فيه: (حيث أنّ هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنَف، تبين لها أنّ ما نعته الجهة المستأنفة في محله، ذلك أنّ مدونة الأسرة وفق الفصل ٢ منها تسري أحكامها على العلاقات التي يكون ضمنها أحد الطرفين مغربياً أو أحدهما مسلما، ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى، وعليه فإنّ الزوجة حسب الثابت من أوراق الملف وإن كانت تحمل جنسية فرنسية، فالظاهر أنّها مسلمة ووالدها مزداد سنة ٥٤ بالمغرب وأنّ معاشرتها للزوج المستأنف المغربي حسب شهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا كان منذ ١٩٩٧ معاشرة الأزواج بحكم الجوار وقد نتج عن هذه العلاقة ازدياد ثلاثة أولاد. وحيث أنّ عدم توفر الزوجة وقت الدخول لها

---

[142] نص المادة (١٥٤) من مدونة الأسرة المغربية: "يثبت نسب الولد بفراش الزوجية: ١–إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا.٢–إذا ولد خلال سنة من تاريخ الطلاق."

على عقد الزواج كان بسبب قاهر، يتمثل في عدم توفرها على الأوراق الإدارية الخاصة بها، وما دام أنّ هذه العلاقة الزوجية أثمرت على ثلاثة أولاد، وما دام أنّ سماع دعوى الزوجية وفق الفصل ١٦ من مدونة الأسرة جاءت عامة ولم تستثن من حالة سماع نوع جنسية أحد الزوجين، الشيء الذي قررت معه المحكمة، اعتمادا على العلل إلغاء الحكم وتصدي الحكم بسماع دعوى الزوجية بين الطرفين)[143].

ويرى الباحث أنّه حسنًا ما فعل المشرع القطري عندما اعترف بالنسب كأحد الآثار الشرعية المُترتبة على عقد الزواج، وذلك بغضّ النظر عن كون عقد الزواج قد تمّ بالموافقة أم بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب، فالشروط والأحكام التشريعية الخاصة بزواج الأجانب لا تعدو أن تكون سوى مجرد شروط وضعها المشرع القطري لتنظيم التركيبة السكانية ولتنظيم زواج المواطنين من أجانب، ولا تؤثر تلك الشروط بأيّ شكلٍ من الأشكال على الآثار الشرعية المُترتبة على عقد الزواج؛ ومنها النسب.

ثانيًا: الحضانة

عرّف **المشرع القطري** الحضانة في أحكام قانون الأسرة القطري في المادة (١٦٥) القاضية بأنّ "الحضانة هي حفظ الولد، تربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته". وتعدّ الحضانة من أهمّ الواجبات الأسرية المُترتبة على عاتق الأبوين، فطالما كانت العلاقة الزوجية قائمة فإنّ الحضانة تثبت لكل من الزوجين. أما في حالة الفرقة أو الطلاق، فقد راعى المشرع القطري مصلحة الصغير

---

[143] محكمة الاستئناف المغرب، محكمة الأسرة، الرقم ٢١٨، ٢٠٠٦ في الملف عدد:٠٥٨٩-٠٥.الصارد بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦.

فمنح الأم الأولية في حضانة الطفل، ما لم يرى القاضي أنّ الأب هو الأولى براعية الأبناء[144]، فالهدف من الحضانة هو حفظ الصغير وحمايته ونفعه، فالقاضي يحكم للطرف الذي تتوافر فيه هذه الشروط السابقة[145]. ولما كانت الحضانة ترجع أولاً لإثبات النسب، والنسب غير خاضع للقيود الواردة على الزواج من الأجانب، فإنّ الحضانة غير خاضعة لهذا القيد، وذلك لأنّ الحضانة سببها البنوة وليس الزواج، وعليه تكون دعاوى الحضانة دعاوى متميزة عن دعاوى إثبات الزواج.

أما بالنسبة **للمشرع الجزائري** فقد عرّف الحضانة في المادة (٦٢) من قانون الأسرة بالتالي: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا". ولم يختلف المشرع الجزائري عن المشرع القطري حين أعطى الأم الأولوية لحضانة ولدها[146]. ويرى الباحث، أنّ الهدف من إعطاء الأم الأولية في الحضانة راجعٌ إلى كونها هي الأكثر عطفاً على أبنائها، والأكثر قربًا منهم خصوصًا في بداية العمر، لأنّ الطفل في بداية عمره بحاجة إلى هذا الحنان والعطف من جانب الأم.

---

[144] نص المادة (١٦٦) من قانون الأسرة القطري: "الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افتراقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون. ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على أنلا يتعارض هذا الصلح مع مصلحة المحضون. والحضانة حق متجدد، فأن سقطت سقط المانع، أو حكم بإسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط، عاد حق الحضانة من جديد. والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقوى."

[145] خالد محمد المري، الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون بتطبيق على قانون الأسرة لدولة (دراسة المقارنة)، دار الوتد، قطر، ٢٠١٩، ص ٣٢.

[146] نص المادة (٦٢) من قانون الأسرة الجزائري: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه وصحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك."

أما بالنسبة **للمشرع المغربي**، فقد عرّف الحضانة في نصّ المادة (١٦٣) من مدونة الأسرة المغربية بالتالي: " الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه...". ولم تختلف أحكام المشرع المغربي عن أحكام المشرع القطري، فقد اعتبر الحضانة من واجبات الأبوين المشتركة إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة[147]، كما لم يختلف المشرع المغربي عن المُشرعين القطري والجزائري بفرض أولويّةِ الحضانة للأمِّ. والثابت أنّ دعاوى الحضانة تُعتبر من الدعاوى المتميزة عن دعاوى الزوجية، ومن ثمّ تكون غير خاضعة للقيود الواردة على زواج الأجانب، حيث أنّ الحضانة ترجع لثبوت النسب أولاً، والنسب كما تمّ بيانه غير خاضع للقيود الواردة على الزواج من الأجانب، وبالتالي لا تُعدُّ الحضانة خاضعة لذلك القيد، ومن ثم فإنّها لا تتأثر بالقيود الواردة على زواج الأجانب في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩؛ ذلك أنّه متى ثبت النسب ترتّب حقّ الأبناء في الحضانة.

الفرع الثاني: الحقوق المالية

أولاً: نفقة الأبناء

إنّ نفقة الأبناء تُعدُّ من الآثار المترتبة على إثبات النسب، وسبق وأن بيّنَّا بأنّ دعاوى النسب لا تخضع للقيود الواردة على زواج الأجانب، فإذا ثبت النسب تَرتَّب على ثُبوته العديد من الحقوق والواجبات، ومن أهمّ تلك الواجبات هي النفقة، حيث تصبح النفقة واجبة على الأب بالنسبة الصغير،

[147] نص المادة (١٦٤) من مدونة الأسرة المغربية: "الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة."

الذي ليس لديه مال[148]، فالفتاة يجب على الأب نفقتها حتى تتزوج، والفتى حتى يصل إلى السن الذي يكتسب فيه أمثاله، باستثناء ما إذ كان طَالبَ عِلمٍ ويواصل دراسته بنجاح معتاد، وكذلك الولد الكبير العاجز عن الكسب فإنّ نفقته واجبةٌ على أبيه، وذلك في حال ما لم يكن له مال ينفق منه، وفي حالة طلاق البنت أو وفاة زوجها، فإنّ النفقة تعود على أبيها[149]. ويكون حقّ الأبناء في النفقة حقًا مُطلقًا بمُجرد إثبات النسب، ولا يتأثر بإثبات عقد الزواج من عدمه. ولقد عالج المشرع القطري حالة إعسار الأب في المادة (٧٨) من قانون الأسرة القطري، ذلك أنّها نصّت على الترتيب الآتي: " تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد أو لا مال لهما أو كانا معسرين." أما بالنسبة **للمشرع الجزائري**، فقد أوجب نفقة الابن على أبيه في حال لم يكن لديه مال. ولقد فرّق أيضاً بين الذكور والإناث، فبالنسبة للذكور فإنّ النفقة تجب عليهم إلى بلوغ سنّ الرشد، وقد تستمرّ في حال كان الولد طَالبًا ومازال يدرس أو عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية، وتسقط النفقة بالاستغناء

---

[148] حيث قضت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٤ جلسة ١٣-١-٢٠١٥: (نفقة الولد واجبة على أبيه حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يتكسب بها أمثاله، فإن كان في مرحلة الدراسة وجبت له نفقاته مادام الأب قادراً عليها.)

[149] نص المادة (٧٥) من قانون الأسرة القطري:" تجب نفقة الولد الصغير الذي لا ماله له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى سن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه. وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها. وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة."

عنها بالكسب. أما بالنسبة للإناث، فإنّ النفقة تَجِبُ عليهم حتى الدخول[150]، فإذا لم يكن للأب مالٌ تؤخذ منه النفقة ولم يكن لدى الأولاد أموال ينفقون منها، فإنّ القانون أوجب على الأم نفقة الأطفال متى كانت الأمّ قادرة ماليًا للإنفاق على أبنائها[151].

وبالنظر إلى أحكام النفقة لدى المشرع الجزائري، نجد بأنّه لم يتطرّق إلى حالة طلاق البنت أو وفاة زوجها، فلم يذكر بأنّ النفقة تعود إلى الأب كما فعل المشرع القطري، ونجد أنّ كلّ من المشرعين القطري والجزائري، أوجب نفقة الأبناء على الآباء بثبوت النسب باعتبار النفقة من النتائج المُترتبة على إثبات النسب، فمتى ثبت نسب الأبناء تعدُّ النفقة واجبةً بصرف النظر عن ما إذا كان عقد الزواج قد تمّ وفقًا للإجراءات والشروط والضوابط التي نصّ عليها المُشرع من أجل زواج الأجانب، فمتى كان عقد الزواج صحيحًا مُستوفيًا لأركانه وشروطه أصبحت نفقة الأبناء واجبة على الآباء.

أما فيما يتعلق **بالمشرع المغربي**، فقد انتهج نهجًا مُخالفًا للمشرعين القطري والجزائري فيما يتعلق بنفقة الأبناء، فنصّ المادة (١٩٨) من مدونة الأسرة المغربية على أن تكون نفقة الأبناء على والدهم، وتستمرّ هذه النفقة إلى حين بلوغ الأبناء لسنّ الرشد المُحدّد في القانون المغربي، وهو ثمانية عشرة سنة. وقد أورد المشرع المغربي استثناءً على السنّ السابق بيانه، فأوجب النفقة على الأبناء ولو بعد بلوغهم سن الرشد متى كان الأبناء في حالة دراسة، بشرط أن لا يتعدى سنّ الدراسة

---

[150] نص المادة (٧٥) من قانون الأسرة الجزائري:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

[151] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ١٦٥.

إلى الخامسة والعشرين عامًا. وقد أوردت المادة (١٩٨) حكمًا استثنائيًا بخُصوص الأبناء ذوي الاحتياجات الخاصة والعاجزين عن الكسب فأوجب على الأب نفقتهم إلى حين الوفاة [152]. وبالنسبة للبنت فإنّه لا يسقط حقها في النفقة إلاّ في حالتين؛ توافر مصدر للكسب؛ أو الزواج حيث تُصبح نفقتها هي هذه الحالة واجبة على زوجها[153].

كما أوجب المشرع المغربي على الأم النفقة على أبنائها في حالة كان الأب عاجزًا عن الإنفاق على أولاده بشكل كلي أو جزئي؛ بشرط أن تكون الأم موسرة، ففي هذه الحالة تكون نفقة الأبناء واجبه على الأم بقدر ما عجز عنه الأب[154].

وبذلك نجد أنّ المشرع المغربي لم يختلف عن المشرع القطري في تنظيم أحكام نفقة الأبناء، إلاّ أنّ المشرع المغربي قد وضع حدّا معينًا لنفقة الأب على أولاده في حال متابعة الدراسة، حيث نصّ على أن تستمرّ تلك النفقة إلى إتمام الخامسة والعشرين، وهو ما لم يفعله كلٌّ من المشرعين القطري والجزائري، ذلك أنّهما نصَّا على وُجوب نفقة الولد الذي يكمل دراسته، فالمشرع القطري أشار إلى أنّ النفقة واجبة على الأب طالما كان الولد طالب علم ويواصل دراسته بنجاح معتاد، أمّا المشرع

---

[152] نور الدين الطوخ، صابر الدراج، طه بوينشى، أحكام النفقة في التشريع المغربي والمقارن، جامعة محمد الخامس بالرباط القانونية والاقتصادية كلية العلوم والاجتماعية، ٢٠١٧-٢٠١٨،ص٧. بحث منشور على موقع الأتي: https://livresjuridique.blogspot.com/2020/04/pension.html أخر دخول 2021/10/16.

[153] تنص المادة (١٩٨) من مدونة الأسرة المغربية:" تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته. وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوافرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها. ويستمر انفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب."

[154] نص المادة (١٩٩) من مدونة الأسرة المغربية: "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده- وكان الأم موسرة وجبت عليها نفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".

الجزائري فقد ترك الأمر مفتوحًا ولم يُحدّد سِنًا مُعينة لتلك الدراسة. ومن جانبا، نُؤيّد ما انتهى إليه المشرع القطري، عندما ربط النفقة بمرحلة عمرية معينة، فنصّ على أن تنتهي النفقة حين وُصول الابن إلى مرحلة يستطيع الكسب من خلالها، وربط نفقة البنت بزوجها دُون تحديدِ سِنٍّ مُعيّنٍ، خلاف ما ذهب إليه المشرع المغربي بتحديد سنٍّ معين، وهو خمسة وعشرون عامًا بالنسبة لنفقة الولد.

ويتضح اجتماعُ التشريعات على اعتبار نفقة الأبناء واجبة منذ ثبوت النسب، ولما كان الثابت بأنّ النسب لا يخضع للقيود الواردة على زواج القطرين والقطريات من الأجانب، فإنّه متى أُبرم عقد الزواج بشكل صحيح؛ ثبت نسب الأبناء وترتب على ذلك نفقتهم، باعتبارها من الآثار المترتبة على النسب بغضّ النظر عن اتباع الإجراءات التنظيمية والقانونية لمسألة زواج الأجانب، وذلك من أجل حماية وحفظ حقوق الأبناء.

ثانيًا: الإرث

اعترف **المُشرع القطري** في أحكام المادة (٢٤٥) من قانون الأسرة القطري، على حقّ الأبناء في الإرث بناءً على ثُبوت النسب، ويقول الحقّ تبارك وتعالى في كتابه الكريم في الآية السابعة من سورة النساء (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربين وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا)، وعلى ذلك فقد اعترف المُشرع القطري بأحكام الإرث الواردة في الشريعة الإسلامية؛ فاعتمد في توزيع الإرث على ثُبوت نسب الأبناء إلى أبيهم، لأنّ أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة. ويُقصد بالقرابة العلاقة الحقيقة التي تنشأ بسبب الولادة بين الوارث والمورث، وتشمل هذه القرابة الأصول وإن علو في درجاتهم، كما تشمل أيضًا الفروع وإن نزلوا؛

وهم الأبناء وأبناء الأبناء بدرجاتهم[155]. وعلى ذلك، فمتى ثبت نسب الأبناء إلى أبيهم فينشأ تبعًا لذلك حقّ الأبناء في رفع دعوى الإرث دون أن يكونوا ملتزمين بتقديم وثيقة الزواج الرسمية والموثقة. وعلى ذلك، فلا علاقة لمسألة إثبات عقد الزواج على استحقاق الأبناء للإرث، فالسوابق القضائية أكدت ذلك حيث صدر حكم محكمة الأسرة الابتدائيّةِ على: (أنّ المدعى عليها الأولى وهي سودانية الجنسية وطلبت إثبات زواجها من المدعى عليه الأول وهو قطري الجنسية والذي لم يحصل على موافقة على زواجه منها قبل إبرامه من وزير الداخلية وفقًا لما تطلبه قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه، فإنّه لا يجوز إثبات أو توثيق هذا الزواج من خلال الشهود لصراحة نص المادة (٧) المذكورة، الأمر الذي تكون معه دعواه قد أقامها على غير سند من القانون ولا يسع المحكمة سوى القضاء برفض طلب المدعي، وبهذا تقضي في هذا الشأن. وحيث أنّه عن طلب المدعي إثبات نسب الطفل المولود إلى والده المدعي والدته المدعى عليها والقضاء المدعي ...، وكان ما تقدم، وكان الثابت مما أفاد من المدعي أمام المحكمة أنّ الابن–والمولود بتاريخ –وعقد الزواج الغير الموثق المبرم بينهما، ولما كان ذلك وكان المدعي قد أقر بنسب الابن– إليه بجلسة١٨/١٠/٢٠٢٠م ومن ثم فإنّ المحكمة تأخذ بإقراره، الأمر الذي تخلص معه المحكمة مما تقدم إلى إجابة المدعى إلى طلبت إثبات نسب الابن –لوالده–المدعي ووالدته، مع ما يستلزم ذلك من آثار)[156].

---

[155] أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٣٢٢

[156] المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، الرقم ٢٠١٩،٢٣٥٣ الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠، غير منشور.

للمزيد، انظر صورة الحكم في الملحق د، ص٢٠٠ من الرسالة.

ولم يختلف **المشرع الجزائري** عن المشرع القطري، فقد نصّ في المادة (١٢٦) من قانون الأسرة الجزائري على أسباب الإرث، وهي القرابة والزوجية، وبالتالي لا تخضع مسألة الإرث للقيود الواردة على الزواج من الأجانب، فمتى ثبت نسب الأبناء أصبح من حقهم المُطالبة بالإرث بغضّ النظر عن توافر عقد الزواج من عدمه، حيث أنّ سبب الإرث هو ثبوت النسب وليس إثبات عقد الزواج. كما لم يختلف **المشرع المغربي** عن المشرعين القطري والجزائري، فقد نص على " أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسبابًا شرعيةً لا تُكتسب بالتزامٍ ولا بوصيةٍ، فليس لكل من الوارث أو المورث إسقاط صفة الوارث أو المورث، والتنازل عنه للغير".

وبإلقاء النظر على التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالآثار الشرعية لعقد الزواج والذي يتمّ بالمخالفة للقوانين والإجراءات المنظمة لعقد زواج المواطنين من أجانب، يلحظ الباحث أنّ كلٍّ من المشرع الجزائري والمغربي يتفقون مع ما ذهب إليه المشرع القطري من أنّ الآثار الشرعية بالنسبة للأبناء من نسبٍ وما يترتب عليه من حقوق، وهي الحضانة، والنفقة، والإرث بحيث تنتج هذه الحُقوق بمُجرد إثبات النسب، والذي لم يُقيده المشرع بإثبات العلاقة الزوجية، فقد يثبت النسب بغضّ النظر عن إثبات العلاقة الزوجية الذي تتمّ بالمخالفة للقوانين والإجراءات المُنظمة لزواج الأجانب.

ويرى الباحث، أنّ المشرع القطري والتشريعات المقارنة، قد وضعت نصب عينيها مصلحة الطفل، والذي هو نتاج هذا الزواج، ولذلك نجد أنّ جميع التشريعات محلّ الدراسة اهتمّت بحماية وصِيانة حقوق الطفل من الضياع، فجعلت النسب يثبت على الرغم من عدم إثبات الزواج، وبثبوت النسب

تترتب كافة الحقوق للأبناء من حضانةٍ، ونفقة وإرث. وعلى الرغم من ذلك، نجد أنّ بعض الأحكام القضائية لازالت ترفض إثبات علاقة الزوجية التي تتمّ بالمُخالفة للقوانين والإجراءات المُنظمة لزواج الأجانب، وبالتبعية لذلك ترفض إثبات نسب الأطفال باعتباره نتيجة مباشرة لعقد الزواج، ومن هذه الأحكام القضائية ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر[157].

ومن جانبا نرى، أنّ ذلك يُعدُّ مُخالفة صريحة لأحكام القانون، حيث أنّ كافة تلك التشريعات نصّت على أن لا يتمّ إثبات علاقة عقد الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة ولم يتطرق لمسألة النسب، بل اعتبرها دعوى مستقلة ولم يُخضعها لتلك القيود، فكان على المحاكم بمختلف درجاتها الالتزام بذلك، وعدم الخلط بين دعوى إثبات الزوجية ودعوى إثبات النسب.

المبحث الثاني:

عدم ترتيب عقد الزواج المخالف للقانون رقم ٢١لسنة ١٩٨٩ لبعض آثاره القانونية الصرفة

إنّ الآثار القانونية لعقد الزواج، هي الحقوق والواجبات التي تترتّب على ذلك العقد بالنسبة لطرفي العقد؛ وهم الزوج والزوجة، وكذلك بالنسبة لغير المتعاقدين؛ وهم الأبناء. ولما كان عقد الزواج الصحيح والذي تمّ وفقًا لأركانه وشروطه، وللإجراءات والقواعد القانونية التي نصّ عليها المشرع، فإنّ هذا العقد الصحيح يُنتج كافة آثاره القانونية. والمقصود بالآثار القانونية، هي الحقوق والواجبات

---

[157] راجع محكمة العليا الجزائر، غرفة الأحوال الشخصية، رقم ١٦/٠٠٢٤٠ ملف رقم ٠٩٤٢٦٦٨ صادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦. نقلاً عن عامر العيد، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

التي تنتج عن عقد الزواج، وذلك بناء على نصوص وقواعد قانونية آمرة مُتعلقة بالنظام العام، من قبيل حالة زواج القطرين والقطريات من الأجانب التي تتمُّ وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة.

ومن الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج، تلك الحقوق المُقررة لِكُلٍّ من الزوج والزوجة، ومن أمثلة هذه الحقوق حُصول الزوج على علاوة اجتماعية بمُناسبة الزواج، والانتفاع بأحكام الإسكان. ومنها كذلك حُقوق مُتعلقة بالنسبة للزوجة الأجنبية؛ وهي الحصول على الجنسية القطرية وما يترتب عليها من آثار، ومنها حقوق تترتب على العقد بالنسبة للأبناء وفقًا للقوانين المُنظمة؛ وهي الحصول على الجنسية القطرية، وجميع تلك الآثار لا تنتج إلاّ في حالة كان عقد الزواج قد تمّ وفقًا للإجراءات والشروط المُنظمة في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، إلاّ أنّه في حالة ما تمّ الزواج بالمُخالفة للقواعد والشروط المُنظمة للزواج من الأجانب، فإنّه " لا يُعتدّ في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم–بعد العمل به–مخالفًا لأحكامه، ولا يجوز توثيقه وما يترتب على ذلك من آثار قانونية."[158]

وقد أيّدت ذلك الفتوى رقم ف.ت٣/١١–١٩٩٦/٣١٠٥ الصادرة من إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل في دولة قطر برأيها القانوني والمتعلقة بعقد الزواج الذي يكون أحد أطرافه أجنبيًا، بقولها: (أما عن الآثار القانونية فإنّه طبقًا لصريح نص المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه لا يعتد بهذا العقد أي لا يلتفت إليه قانوناً فإذا تقدم الزوجان لتوثيقه في قطر فلا يتم

[158]راجع في ذلك نص المادة (٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الزواج من الأجانب.

توثيقة ولا يترتب أثراً ولا يحتج به لدى الجهات الحكومية فلا يصرف أي من الزوجين–بناء على هذا العقد– علاوة اجتماعية ولا يمنح الزوج الأجنبي إقامة في البلاد أو الاستفادة من أي ميزة يرتبها القانون للقطرية أو القطري المتزوج وفقًا أحكام القانون)[159]. وعلى ذلك، فسنُوجّه دراستنا في هذا المبحث للحديث عن أهمّ الآثار القانونية الغير مُعتدّ بها بالنسبة للزوجين والأطفال وذلك في حالة مخالفة أحكام قانون الزواج من الأجانب، حيث سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الآثار القانونية بالنسبة للزوجين (المطلب الأول) الآثار القانونية بالنسبة للأبناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآثار القانونية بالنسبة الزوجين

لما كان المشرع القطري في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ قد نظّم زواج القطرين والقطريات من الأجانب بشُروط وضوابطَ مُحددة، ففي حالة مُخالفة تلك الشروط والضوابط كمُخالفة اشتراط الحصول على موافقة وزير الداخلية –والتي تعدُّ إلزامية من أجل الزواج من الأجانب– فإنّه لا يُعتدّ بذلك العقد ولا ينتج بعض آثاره القانونية المترتبة على عقد الزواج؛ وهذا يعني أنّ الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب، من الناحية القانونية لا يرتب حقاً لأيٍّ من الزوجين قبل الآخر. وعليه، فإن تمّ الزواج بالمُخالفة للقواعد المنظمة للزواج من الأجانب، فلا تستطيع

---

[159] فتوى ف.ت ١١/٣–١٩٩٦/٣١٠٥ الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

الزوجة الحصول على الجنسية القطرية، وما يترتّب على ذلك من حُقوق مثل العلاج، والتعليم، وغيرها من الحقوق، وإذا كان الزوج موظفًا بإحدى الجهات الحكومية، فإنّ الزواج المُخالف يمنعه من الحصول على العلاوة الاجتماعية بحُكم أنّ الزواج قد تمّ بالمُخالفة لأحكام الزواج من الأجانب، ويُحرم المُخالف أيضًا من الانتفاع بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بنظام الإسكان. وقد فرض القانون آثار سلبية أخرى تترتب على مُخالفة بعض الفئات لأحكام قانون الزواج من الأجانب، ومن تلك الفئات ما تمّ النص عليه في نصّ المادة الأولى من قانون زواج الأجانب، فإذا كان من الفئات المحظورة عليهم، فلا يكتفي المشرع بعدم الاعتداد بالآثار القانونية المُترتبة على هذا العقد، بل بالإضافة إلى ذلك تقوم السلطة المُختصة باتّخاذ ما يلزم قانونًا نحو إعفائه من منصبه أو إنهاء خدمته أو نقلته إلى وظيفة أخرى، وعليه سنُقسم هذا المطلب إلى الآتي:

أولاً: عدم منح الزوجة الجنسية

ثانيًا: عدم الحصول على العلاوات

ثالثًا: عدم الانتفاع بنظام الإسكان

رابعًا: عدم الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي

خامسًا: أحكام خاصة لبعض الفئات المحددة في القانون

أولاً: عدم منح الزوجة الجنسية

اعتدّ المشرع القطري بشرعية الزواج باعتباره شرطًا من شُروط اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية القطرية، بحيث يشترط القانون بأن يكون الزواج قد تمّ وفقًا للشروط والضوابط التي نصّ عليها

القانون القطري، فإذا كان الزواج لا يُقرُّه القانون فإنّ الزوجة لا تكتسب الجنسية القطرية بسبب الزواج، ولكي يكون الزواج صحيحًا يجب أن يكون قد تمّ وفقًا لقانون تنظيم زواج الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتنصّ المادة (٨) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية على أنّ: " المرأة التي تتزوج من قطري، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، تصبح قطرية إذا أعلنت لوزير الداخلية رغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية، واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان...". وعلى ذلك، فإنّ الأجنبية التي تتزوّج من قطري بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب لا تُمنَحُ الجنسية القطرية لمُخالفة القانون[160]، وبذلك نجد أنّ الزواج الذي يتمّ بين قطري الجنسية وأجنبية الجنسية دون الحُصول على مُوافقة من وزير الداخلية، لا يؤخذ به في حصول الزوجة على الجنسية القطرية، حيث اشترط القانون صراحةً على أن يتمّ إبرام عقد الزواج وفقًا للقواعد المنظمة له في قانون زواج الأجانب. والجنسية تُعدّ أحد الآثار القانونية المترتبة على زواج الأجانب، حيث نصّ المشرع في المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب على أنّ العقد المُبرم بالمُخالفة للقانون لا يُنتج أيٍّ من آثاره القانونية.

أما بالنسبة **للمشرع الجزائري**، فإنّه أجاز للطرف للأجنبي –سواء الزوج أو الزوجة–اكتساب الجنسية الجزائرية وفقًا لنصّ المادة (٩) من قانون الجنسية الجزائرية بمُوجب مرسومٍ، وبشرط أن يكون

---

[160]د، كمال علاوين، د، عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص ٢٢٣

الزواج قانونيًا وقائمًا فعليًا منذ ثلاث سنوات على الأقلّ[161]. وبذلك نجد أنّ المشرع الجزائري توسّع قليلاً في مسألة منح الجنسية بناءً على عقد الزواج المُختلط، بحيث يُعدّ عقد الزواج سببًا من أسباب كسب الأجنبي للجنسية الجزائرية –سواء كان الطرف الأجنبي هو الزوج أم الزوجة–وذلك بعكس المشرع القطري الذي اعتبر الزواج سببًا من أسباب كسب الجنسية للزوجة فقط إذ كان الزوج قطريًا. هذا بالإضافة إلى اختلاف ميعاد منح الجنسية، حيث اشترط المُشرع القطري استمرار العلاقة الزوجية لمدة خمس سنوات تالية على تقديم الزوجة لطلب الحصول على الجنسية؛ أي أنّ المُشرّع القطري يشترط على الزوجة الاستمرار في العلاقة الزوجية لمدة خمس سنوات بعد تقديم الطلب وذلك للحصول على الجنسية بقوة القانون[162]. أما المشرع الجزائري، فقد وضع حدًّا أدنى لاستمرار العلاقة الزوجية، وهي ثلاث سنوات قبل تقديم طلب التجنس. إلاّ أنّ كلّ من المُشرعين القطري والجزائري اعتبارا عقد الزواج الذي تمّ وفقًا للقواعد والإجراءات القانونية، هو السبب في منح الطرف الأجنبي الجنسية، وعلى ذلك متى أُبرمَ عقد الزواج من الأجانب بالمُخالفة للقوانين والإجراءات

---

[161] نص المادة (٩) من قانون الجنسية الجزائرية: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفر الشروط الآتية:
–أن يكون الزواج قانونياً وقائما فعلياً منذ ثلاث (٣) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
–الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (٢) على الأقل،
–التمتع بحسن السيرة والسلوك،
–إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

[162] د، كمال العلاوين، ود عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص ٢٢٦

المنظمة لمسألة الزواج من الأجانب، فإنّ ذلك يُعدُّ سببًا من أسباب رفض منح الجنسية للطرف الأجنبي طالب التجنس.

أما بالنسبة **للمشرع المغربي،** فقد اعتبر أنّ الزواج سبب من أسباب كسب الزوجة الأجنبية للجنسية المغربية، حيث نصّ في الفصل (١٠) بشأن قانون الجنسية المغربية على أنّه: " يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقلّ على إقامتهما معًا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريحٍ لاكتساب الجنسية المغربية". وهو بذلك لم يختلف عن المشرع القطري في منح الجنسية للزوجة فقط، ولم يتوسّع كما فعل المشرع الجزائري. ونجد أيضًا أنّ المشرع المغربي لم يختلف عن المشرع القطري في ميعاد اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج، فنصّ على خمس سنوات ولكن كحدٍّ أدنى. ولكن يختلف المشرع المغربي عن المشرع القطري في طريقة احتساب مُدة منح الجنسية، فالمُشرع المغربي اشترط انتهاء الخمس سنوات، ومن ثمَّ تقوم الزوجة بتقديم الطلب لاكتساب الجنسية، أمّا المشرع القطري فقد اشترط على الزوجة الأجنبية طالبة التجنس ضرورة تقديم طلب التجنس إلى الجهة المختصة للحصول على الجنسية القطرية، ومن ثمَّ اشترط عليها استمرار العلاقة الزوجية لمدة خمس سنوات بعد تقديم طلب التجنس؛ بمعنى أنّ الخمس سنوات المنصوص عليها في التشريع القطري يجب البدء في احتسابها بعد تقديم طلب التجنس، ويكون منح الزوجة الجنسية بقوة القانون. أما المشرع المغربي فقد اشترط تقديم الطلب بعد انتهاء مدة الخمس سنوات، ومنح الإدارة المختصة السلطة التقديرية لمنح الزوجة الجنسية المغربية.

ونجد أنّ المشرع المغربي لم يذكر في نصّ المادة أن يكون عقد الزواج صحيحًا قانونًا، أو أن يتمّ وفقًا للقوانين المنظمة لعقد الزواج من الأجانب، كما فعل المشرع القطري والجزائري. وقد يكون المشرع المغربي قد اعتبر ذلك من البديهيات بأن يكون عقد الزواج قانونيًا وتمّ وفقاً للإجراءات التنظيمية.

ويتضح من ذلك، بأنّ حقّ الطرف الأجنبي في اكتساب الجنسية بالزواج، يشترط بأن يكون ذلك الزواج قد تمّ صحيحًا وفقًا لِمَا تنصّ عليه القوانين والإجراءات المنظمة لزواج المواطنين من الأجانب، ففي حالة تمّ إبرام عقد الزواج بالمُخالفة للإجراءات والقوانين المنظمة، فحينها لا يحصل الطرف الأجنبي على الجنسية والذي نص عليها المشرع في حالة كان عقد الزواج تمّ وفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة. ولما كان كسب الجنسية عن طريق الزواج المُختلط يُعدُّ أثرًا من الآثار القانونية التي نصّت عليه قوانين الجنسية، فبالتالي فإنّ العقد الذي يتمُّ بالمُخالفة لا ينتج ذلك الحقّ القانوني المُترتب أساسًا على العقد الزواج الذي يتمّ وفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة.

ثانيًا: عدم الحصول على العلاوات

نظّم المشرع القطري مسألة الرواتب والعلاوات والبدلات في مشروع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ والخاص بإصدار قانون الموارد البشرية القطري، وقد فرّق المشرع القطري في قيمة العلاوات بين فئة الأعزب وفئة المتزوج أو من يعول أولاده، وذلك وفقًا لنصّ المادة (١٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية. ومن البديهي بأن تكون العلاوة أعلى بالنسبة لفئة المتزوج أومن يعول أولاده، ذلك أنّه على سبيل المثال نجد أنّ موظفًا بالدرجة السابعة يُمنح علاوة اجتماعية بمبلغ قدره ٤،٠٠٠ ريال

أما إذا كان متزوجا أو يعول أولاده فقيمتها تُقدّرُ بـــ ٦،٤٠٠ ريال[163].

كما نصّ في المادة (٢٠) على بدل سكن للموظف، وفرّق فيه أيضًا بين الفئتين، حيث يمنح الموظف الأعزب ٣،٥٠٠ ريال بينما يُمنح الموظف تحت فئة المتزوج أومن يعول أولاده مبلغًا قدره ٦،٠٠٠ ريال[164]؛ أي ما يقارب ضعف العلاوة، وذلك تقديرًا ومراعاةً لمصاريف واحتياجات الأسرة.

---

[163] تنص المادة (١٩) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية الجريدة الرسمية العدد ١٥، تاريخ النشر ٢٠١٦/١٢/٢٩، الصفحة ١٠٧ على أن: " يمنح القطري علاوة اجتماعية شهرية وفقاً لما يلي:

الدرجة	متزوج أو يعول أولاده	أعزب
السابعة فأعلى	٦،٤٠٠ ريال	٤،٠٠٠ريال
الدرجات الأخرى	٤،٠٠٠ ريال	٢،٥٠٠ ريال

وإذا كان الزوجان من موظفي الجهات الحكومية أو الجهات التي تمول موازنتها من الدولة أو الشركات المملوكة للدولة التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) من رأسمالها، فتمنح العلاوة بفئة متزوج أو يعول أولاده لمن يستحق منها العلاوة الأعلى، ويمنح الآخر العلاوة بفئة أعزب.

كما تمنح المطلقة العلاوة بفئة متزوج إذا كانت حاضنة لأولادها."

[164] تنص المادة (٢٠) من ذات القانون: يستحق الموظف القطري بدل سكن شهري وفقاً لما يلي:

الدرجة	متزوج أو يعول أولاده	أعزب
الأولي فأعلى	٦،٠٠٠ ريال	٣،٥٠٠ ريال
من السابعة إلى الثانية	٤،٠٠٠ ريال	٢،٥٠٠ ريال
الدرجات الأخرى	٣،٠٠٠ ريال	١،٥٠٠ ريال

ويتضح من ذلك، بأنّه متى كان الموظف متزوجا أو يعول أولاده فإنّه يستحقّ علاوة اجتماعية وبدل سكن أعلى من فئة الأعزب، وبذلك تعدّ تلك العلاوات (العلاوة الاجتماعية، وبدل سكن) إحدى الحقوق التي منحها القانون للمواطن المتزوج، ومن البديهي بأنّ تلك الحقوق تترتّب على عقد الزواج الصحيح الذي تمّ وفقًا للإجراءات القانونية المنظمة للزواج. وعليه، إذا أبرم عقد زواج قطري من أجنبية الجنسية بالمُخالفة للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، فلا يحصل المتزوج على تلك العلاوة الاجتماعية وبدل السكن، حيث أنّ سبب صرف تلك العلاوة هي الزواج، والقانون لا يعتدُّ أساسًا بذلك الزواج، ونصّ صراحة في المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب بأنّ الزواج المُخالف لأحكام هذا القانون لا ينتج أيّ من آثاره القانونية، وبذلك لا يحصل المتزوج على تلك العلاوة الاجتماعية وبدل السكن.

وإذا كان الزوجان من موظفي الجهات الحكومية أو الجهات التي نمول موازنتها من الدولة أو الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد (٥٠٪) من رأسمالها، فيمنح البدل بفئة متزوج أو يعول أولاده لمن يستحق منهما البدل الأعلى، ويمنح الآخر البدل فئة أعزب.

كما تمنح المطلقة البدل بفئة متزوج إذا كانت حاضنة لأولادها. ولا يحول انتفاع الموظف بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان، دون صرف بدل السكن المستحق.

ويجوز أن تخصص الجهة الحكومية لموظفيها سكناً، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويوقف صرف بدل السكن من تاريخ تسلم الموظف السكن. ويكون استحقاق الموظف غير القطري، الذي لا يخصص له سكن من جهة عمله، لبدل السكن، وفقاً لما ينص عليه عقد توظيفه، وبالحدود والفئات والضوابط المنصوص عليها في هذه المادة وبما لا يجاوز المبالغ المحددة بها، ويكون بدل السكن لشاغلي الوظائف الحرفية والعمالية (٨٠٠) ريال شهرياً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز منح الموظف بدل السكن، إذا خصص له أو لزوجه سكن من الجهة الحكومية التي يعمل بها أو من الجات التي تمول موازنتها من الدولة أو الشركات المملوكة للدولة والتي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) من رأسمالها."

أما **بالنسبة للتشريعات المقارنة**، فلم نجد نُصوصًا مشابهة لتلك العلاوات (العلاوة الاجتماعية– بدل سكن) في القانون الجزائري والمغربي.

ثالثاً: عدم الانتفاع بنظام الإسكان

أصدر المشرع القطري قانون الإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، وكان الهدف من إصدار ذلك التشريع، هو توفير المساكن الملائمة للمواطنين، وقد نصّت المادة الثانية من قانون الإسكان على جواز منح المواطنين المنتفعين من قانون الإسكان مبلغاً نقديًا يُحدد بقرارٍ من مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح من الوزير المختص بهدف القيام بعملية شراء الأرض لبناء منزل عليها، وقد أجازت المادة أيضاً للوزير المختصّ –وبعد القيام بالتنسيق مع هيئة التطوير العمراني– بأن تقوم بتخصيص قطعة أرض للمنتفع بدلاً من منحه قرضًا لشراء الأرض، وقد اشترطت المادة أنْ لا تتجاوز مساحة الأرض الممنوحة للمنتفع عن (٦٢٥) مترًا مربعًا إذ كانت الأرض داخل مدنية الدوحة، وعلى ألاّ تتجاوز مساحة الأرض (١٠٠٠) متر مربع إن كانت الأرض خارج مدينة الدوحة.

كما يتمّ منح المنتفع من نظام الإسكان قرضًا وقدره (ستمائة ألف ريال) وذلك بالنسبة للمواطنين الذين تسمح مواردهم المالية بتسديد قيمة القرض. وقد أجاز القانون تعديل مساحة الأرض وقيمة القرض المُشار إليه في حال صدر قرار من مجلس الوزراء بذلك، ويتمّ توفير وحدات سكنية عن طريق الشراء والتأجير بالنسبة للأشخاص الذين لا ينتفعون من هذا النظام.

وأعطى المشرع الأولية للانتفاع بنظام الإسكان في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بأولوياتٍ وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان عند توافر الاعتمادات المالية، ومن تلك الحالات هو

الزواج[165]. وقد اشترط المشرع في المتزوج الذي ينتفع بنظام الإسكان أن يكون مُتزوجًا من قطرية، وفي حالة ما إذا كان متزوجا من غير قطرية يشترط أن يكون متزوجًا وفقًا لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب[166].

وبذلك نجد أنّ المشرع القطري اعتبر نظام الإسكان من الحقوق والامتيازات التي تمنح للمتزوج وفقاً للإجراءات والقوانين المعمول بها في دولة قطر، ونصّ في المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء في حالة كان القطري مُتزوجًا من أجنبية أن يكون متزوجًا وفقًا لقانون الزواج من الأجانب. ولما كان ذلك الحقّ في الانتفاع بنظام الإسكان من الحقوق القانونية المُترتبة على عقد الزواج، نصّ المشرع على أنّ العقد الذي يتمّ بالمُخالفة لا ينتج أيٍّ من آثار القانونية. وليس ذلك فحسب، بل اشترط أيضًا بأن يتمّ الزواج وفقاً لقانون الزواج من الأجانب، حتى يستطيع المواطن القطري الانتفاع بنظام الإسكان. وعليه، فإنّه متى تمّ إبرام عقد زواج لقطري الجنسية من الأجنبية بالمُخالفة لقانون (٢١)

---

[165] المادة (١) من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان الجريدة الرسمية العدد ٩، تاريخ النشر ٢٠٠٧/٩/٣٠، الصفحة ٢١٤٢ على أن: "تكون أولوية الانتفاع بنظام الإسكان، عند توافر الاعتمادات المالية، وفقاً لما يلي:

1. الإعالة.
2. الزواج.
3. الحاجة."

[166] المادة (٢) من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان: "ينتفع القطري بنظام الإسكان في إحدى الحالات التالية:

1. أن يكون متزوجاً من قطرية.
2. أن يكون متزوجاِ من غير قطرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب.
3. أن يكون عائلاً لأولاده."

لسنة ١٩٨٩ والمتعلق بالزواج من الأجانب فإنّ الزوج لا ينتفع بذلك النظام. كما نصّ المشرع في قانون الزواج من الأجانب صراحةً على أنْ يُحرم المُخالف من الانتفاع بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ والمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ وهذا القوانين متعلقة بنظام الإسكان سابقًا قبل صدور قانون الإسكان الجديد في ٢٠٠٧.

وبالرجوع إلى **التشريعات المقارنة**، لم نجد أحكامًا تُنظم مسألة إسكان المواطن المتزوج في القانون الجزائري والمغربي.

رابعاً: عدم الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي

إنّ المشرع القطري أصدر القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي، وذلك بهدف توفير مصدر دخل للقطرين المقيمين بصفة دائمة في دولة قطر[167]، ممن لم يكن لهم مصدر دخل أو كان لديهم مصدر دخل أقل من المعاش المُحدد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة المعاش المُستحق للفئات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي. وقد حدّد المشرع القطري بعض الفئات المُستحقة لمعاش الضمان الاجتماعي، ومن ضِمن تلك الفئات الأسرة المحتاجة[168]، وذلك مُراعاةً من المشرع القطري في حفظ واستقرار وحماية الأسرة القطرية،

---

[167] نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي: "تسري أحكام هذا القانون على القطرين المقيمين بصفة دائمة في قطري، ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيه.

[168] نص المادة (٣) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد ٢٢، تاريخ النشر ١٩٩٥/١٠/١٠، الصفحة ١٣٧٥ على أن: "يستحق الأشخاص من الفئات التالية معاشاً، وفقاً لأحكام هذا القانون:

1. الأرملة.

وتوفير الدخل للعيش حياة كريمة، فقد منح الأسرة المحتاجة والذي لم يكن لها مصدر دخل وذلك بصرف مبلغ شهري وقدرة ستة آلاف ريال، ويُضاف ألفين ريال للزوجة و ١٠٠٠ ريال لكلّ ولد، وذلك وفقًا لنصّ المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة المعاش. ولما كان ذلك الحق منحه المشرع للأسر المُحتاجة بمناسبة عقد الزواج –وهو مشروط بتقديم صورة من عقد الزواج للحصول عليه[169]–فلابدّ أن يكون ذلك العقد وفقًا للإجراءات والشروط المعمول بها في دولة قطر. وعليه، فإنّ صرف معاش الضمان الاجتماعي للأسرة المحتاجة نصّ عليه المشرع في القانون، ويعتبر من الحقوق القانونية المترتبة على عقد الزواج، فمتى أُبرم عقد زواج مواطن قطري من أجنبية الجنسية بمُخالفة الشروط والضوابط التي نصّ عليها المشرع في قانون الزواج من الأجانب، وكان ذو دخل محدود فإنّه لن يستطيع أن ينتفع بذلك المعاش لكونه

---

2. المطلقة.
3. الأسرة المحتاجة.
4. المعاق.
5. اليتيم.
6. العاجز عن العمل.
7. المسن.
8. أسرة السجين.
9. الزوجة المهجورة.
10. أسرة المفقود.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقترا الوزير إضافة فئات جديدة إلى تلك الفئات."

[169] موقع حكومة دولة قطر الالكتروني " حكومي"، https://hukoomi.gov.qa/ar/service/social-assistance-allowance-for-the-needy-families#tab3 ، تاريخ آخر دخول ١٤/١٠/٢٠٢١.

حق قانوني مترتب على عقد الزواج. وقد نصّ المشرع صراحةً على عدم الاعتداد بعقد الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة ولا ينتج أيّ من آثاره القانونية.

أما بالنسبة **للمشرع والجزائري والمغربي**، فلم يتطرقوا في إلى فكرة الضمان الاجتماعي للأُسر المحتاجة.

خامسًا: أحكام خاصة لبعض الفئات المحددة في القانون

سبق وأن بيّنَّا بأنّ المشرع القطري حظر على بعض الفئات الزواج من الأجانب في نصّ المادة الأولى من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ولم يكتفي بعدم الاعتداد بذلك العقد وعدم إنتاجه لأيّ من آثاره القانونية، بل تشدّد نوعًا ما في فرض عقوبة تأديبية لتلك الفئات، وقد تكون الغاية من ذلك التشدّد لهذه الفئات، هي مصلحة أعمّ وأشمل؛ وهي حماية الدولة ومصالحها القومية وسيادتها، وذلك عندما حظر الزواج بالنسبة للوزراء ووكلاء الوزرات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم، وموظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وضباط و ضباط صف وأفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنيّة الأخرى. وعلى ذلك، فقد منح السلطة المختصة –وهي جهة عمله–سلطة توقيع العقوبة القانونية في حال مُخالفة هذا الشخص لأحكام قانون الزواج من الأجانب، فقد تكون هذه العقوبة إعفاؤه من منصبه، وقد تكون إنهاءً لخدمته، أو نقلة إلى وظيفة أخرى، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية المُقررة وفقًا لقانونه الخاص.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان المُخالف أحدَ طلاب البعثات الدراسية الذين يدرسون في الخارج؛ سواء كان الطالب مُوفدًا من قبل الدولة أو أنّه يدرس على نفقته الخاصة –وعلى الرغم من عدم الاعتداد بذلك العقد وعدم إنتاجه لأيٍّ من آثاره القانونية–إلاّ أنّ المشرع أوقع عليه عقوبة إضافية

وهي إلغاء قرار البعثة وإلزام الطالب بردّ جميع ما صُرف له من نفقات، وهو ما نصّت عليه المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب، كذلك في المادة (١٩) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم البعثات الدراسية، والتي نصت المادة على أنّه:" لا يجوز لطالب البعثة القطري أن يتزوج من غير قطرية. كما لا يجوز لطالبة البعثة القطرية أن تتزوج من غير قطري أثناء الدراسة، فإذا خالف أي منهما هذا الشرط ألغي قرار إيفاده وطولب برد جميع النفقات والمرتبات التي صرفت له."، وقد يكون السبب في ذلك صغر سن الطلاب وطيشهم، واهتمام المشرع بمصالحهم الدراسية، وجعل الهدف الأول للطالب النجاح الدراسي، بالإضافة إلى سهولة إبرام عقود الزواج في الدول الأوروبية. وفي حال عدم تدخل المشرع وتوقيع عقوبة على الطالب، فسوف يؤدي ذلك إلى إبرام العديد من عقود زواج الطلاب القطريين والقطريات من الأجانب مع عدم مراعاة عادات وتقاليد البلاد، وخاصة مع ازدياد البعثات الدراسية، ودراسة أعداد كبيرة من الطلاب في الخارج. لذلك نجد أنّ المشرع القطري فرض نوعًا من التشديد لتلك الفئات، بحيث يكون هدف وغاية المشرع هي الحفاظ على مصلحة أعمّ وأشمل؛ وهي مصلحة الدولة والنظام العام فيها.

أما **بالنسبة للتشريعات المقارنة**، فقد نصّ كلٍّ من المُشرعين الجزائري والمغربي على القيود بالنسبة لفئات معينة، وهم العساكر فقط ولم يتوسّع كما فعل المشرع القطري، وذلك وفقاً لما سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة. وعلى الرغم من أنّ كلّ من المشرعين الجزائري والمغربي فرضا على بعض الفئات قيودًا، إلاّ أنّه في المقابل لم يوقع عليهم عقوبة أو تشدّد في حال مُخالفة تلك الإجراءات، ولم يوقع جزاءً على المُخالفة. وقد نجد أنّ الأحكام القضائية لم تتشدّد

مع تلك الفئات، بل كانت أكثر مرونة من زواج المواطن لأبعد الحدود، واعتبرت أنّ تلك الموافقة من الإجراءات التنظيمية بين العسكري وبين جهة عمله والتي لا تؤثر على إثبات العلاقة الزوجية.

وقد سبق للمحكمة العليا في الجزائر أن توصلت في قرار لها منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، أنّ رخصة الزواج المطلوبة من بعض الموظفين، لا تعدّ ركنا من أركان العقد، وجاء في قرارها المبدئي ما يلي: "الرخصة الإدارية بالزواج، الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها واسلاكها، لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة ٠٩ من قانون الأسرة."[170]

وكذلك في حكم آخر صادر عن محكمة الابتدائيّةِ لتيزنيت والذي قضى بثبوت الزوجية، والذي جاء فيه: "وحيث أنّ المانع الذي حال دون توثيق العقد يعود إلى السبب الذي ذكره المدعي في مقاله وفي محضر جلسة البحث وهو فعلا منع قانوني مؤقت تم تداركه من خلال رخصة اعتراف بالزواج ذات الرقم ١/٢٠١١م م رقم ٢/٥٩٥ ف إ المسلمة للعارض من قيادته العسكرية بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٥ والتي أقرت فيها بزواجه بالسيدة أعلاه منذ سنة ٢٠١١"[171]

ويتضح بأنّه على الرغم من تقييد المشرعين المغربي والجزائري لبعض الفئات، إلاّ أنّنا نلاحظ أنّهما لم ينصَّا على عقوبة لتلك الفئات أو تشدد معهم كما فعل المشرع القطري، بل بعكس من ذلك فقد كان كل من القضاء الجزائري والمغربي أكثر مرونة مع تلك الفئات واعتبر بأنّ موافقة الجهة الإدارية أمر تنظيمي.

---

[170] عامر العيد، مرجع سابق،٥٤٢.

[171] المحكمة الابتدائية المغربية، محكمة الأسرة، في الملف رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٣، نقلاً عن ياسين العيوض، مرجع سابق، ص ٢٨.

ومن وجهة نظرنا، نرى أنّ تلك الفئات لها دور كبير في الحفاظ على الأمن القومي للبلاد، ولذلك فرض المشرع على تلك الفئات الحصول على موافقة مسبقة، كما فرض المشرع القطري عقوبة على المُخالف وذلك حتى تلتزم تلك الفئات بأحكام قانون الزواج من الأجانب، وكذلك القضاء مقيد بتلك النصوص وذلك لتحقيق المصلحة العامة. ونميلُ من جِهتنا إلى ما ذهب إليه المُشرع القطري من فرض عقوبات على المخالفين لأحكام قانون الزواج من الأجانب، حيث أنّ اتجاه كلّ من المشرعين الجزائري والمغربي يعدُّ أمرًا محلّ نقد، حيث أنّ عدم ترتيب أيّ جزاء على المخالف لا يجعل هناك رادعًا لأيّ شخص يُخالف أحكام قانون الزواج من الأجانب.

المطلب الثاني:

الآثار القانونية بالنسبة للأبناء

إنّ الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح والذي تمّ وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر، لا تقتصر على الحقوق المترتبة لكل من الزوجين، بل تشمل أيضًا حقوقًا منحها القانون لأبناء القطريين، ومن هذه الحقوق المُترتبة على ذلك الزواج، هو حصول الأبناء على الجنسية القطرية، وجواز سفر وبطاقة شخصية، وشهادة الميلاد، ويترتب على ذلك منح الأبناء الامتيازات التي نصّ عليها المشرع للقطريين؛ ومنها حقّ الأبناء في، التنقل، التعليم، والعلاج. ويثور التساؤل هنا حول مدى جواز ترتيب عقد الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لآثاره القانونية بالنسبة للأبناء؟

نجد أنّ المشرع القطري لم يُحدّد ماهية الآثار القانونية المُترتبة على العقد، بل لم يذكر أيضًا هل تلك الآثار القانونية تشمل الأبناء أيضًا أم تقتصر على الزوجين فقط. وقد سبق وأن بيّنّا في المبحث الأول من هذا الفصل بأنّ قضاء المحاكم القطرية فرّق بين دعوتين، هما: دعوى إثبات العلاقة الزوجية ودعوى ثبوت النسب. وعلى ذلك، هل تُعتبر الجنسية القطرية والأوراق الثبوتية للأبناء من الآثار المترتبة على إثبات النسب؟ وبالتالي، لم تخضع للقيود الواردة على زواج القطريين والقطريات من الأجانب؟ أم أنّ تلك الآثار القانونية الذي نصّ عليها المشرع في نص المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب تشمل أيضًا الآثار القانونية بالنسبة للأبناء؟

نجد أنّ الأحكام القضائية قد تباينت في تلك المسألة، فمنها من اعتبر أنّ ترتيب تلك الآثار القانونية تشمل أيضًا الحُقوق المترتبة للأبناء، ومنها من اعتبر أنّ تلك الآثار مُترتبة على إثبات النسب ولا تخضع لقيود الزواج من الأجانب، ومنها من نظر إلى أنّ تلك الأوراق الثبوتية تخرج عن اختصاص محكمة الأسرة، وإن أثبتت نسب الأبناء.

ففي إحدى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائيّةِ الدائرة الثالثة، بعد أن قضت المحكمة بإثبات نسب الابن قضت باستخراج الأوراق الثبوتية باعتبارها أثرًا مُباشرًا لإثبات النسب[172]، بغضّ النظر عن إثبات الزواج من عدمه، وهو الأمر الذي يتّضح معه بأنّ المحكمة اعتبرت بأنّ النص بعدم الاعتداد بالآثار القانونية بالنسبة للحقوق المترتبة على الزوجين فقط، ولا يشمل ذلك النص

---

[172] وقد قضت محكمة الأسرة الابتدائية في الحكم رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ على أن: (ولما كان ذلك وكان المدعي قد أقر بنسب الابن لوالده المدعى عليه الأول ولوالدته المدعية مع إلزام وزير الصحة والداخلية بصفتيهما باستخراج الوثائق الثبوتية للصغير).

الأبناء. وقد سبق وأن بينَّا بأنّ النصّ على عدم الاعتداد بعقد الزواج الذي يتمُّ بالمُخالفة لقانون الزواج من الأجانب، لا ينتج أيّ أثر من آثاره القانونية. ويعدُّ نصّ المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب نصاً فريداً من نوعه، بحيث أوضح المشرع القطري وجهة نظره الصريحة بعدم الاعتداد بالعقد، وعدم ترتيب أيّ أثر من آثاره القانونية، ولم ينتهج هذا النهج كلّ من المشرعين الجزائري والمغربي.

كذلك الأحكام القضائية في كلّ من الدولتين، لم تفرق بين دعوى إثبات العلاقة الزوجية وبين إثبات النسب، فمتى حكمت المحكمة بإثبات العلاقة الزوجية حكمت بثبوت نسب الأبناء، وعندما ترفض إثبات عقد الزواج، ترفض بالتبعية دعوى ثبوت النسب، وهنا يدب الفارق بين الاتجاه القضائي الذي ذهب إليه المشرع القطري وبين الاتجاهات القضائية لدول المقارنة، فالمشرع القطري فرّق بين دعوى إثبات النسب ودعوى إثبات عقد الزواج، فرفض الثانية واعترف بالأولى في جميع الأحوال، أم الاتجاه القضائي في كل من الجزائر والمغرب ذهب إلى الاعتداد بإثبات عقد الزواج من أجل إثبات النسب.

ولم نجد حكمًا قضائيًا صادرًا بثبوت نسب الأبناء مع ما يترتب على ذلك من آثار، أو استخراج الأوراق الثبوتية في الأحكام القضائية الصادرة بالجزائر والمغرب. ومن وجهة نظرنا، نرى أنّ قضاء المحاكم في كلّ من دولتين لم ينص على ذلك، باعتبار أنّ تلك الحقوق مُترتبة على إثبات العلاقة الزوجية والنسب، دون النص عليها في الحكم، وخاصة وأنّ الزواج يثبت بوثيقة رسمية أو حكم قضائي، ومتى صدر الحكم أصبح الزواج والنسب ثابتًا لا داعي من النص عليه في المنطوق. كما لا يوجد نص مشابه لعدم الاعتداد بالآثار القانونية في كلّ من الدولتين، وهو السبب في عدم

حرص القضاء على إيراد ذلك في منطوق الحكم. وفي هذا المطلب سنقوم بذكر الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج بالنسبة للأبناء، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى:

أولاً: الجنسية وجواز السفر

ثانيًا: بطاقة شخصية

ثالثاً: شهادة ميلاد

أولا: الجنسية وجواز السفر

تنصّ المادة الأولى من قانون الجنسية القطرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ على أنّه: "القطريون أساساً هم: ٤-من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة"، ويستفاد من نص المادة السابقة أنّ أيّ طفل يولد لأب قطري فإنّه يكتسب الجنسية القطرية بقوة القانون، فالمشرع القطري اعتمد على معيار حقّ الدم من ناحية الأب كوسيلة من وسائل منح الجنسية القطرية، وعلى ذلك يشترط لمنح الطفل الجنسية القطرية أن يولد الطفل لأب قطري وأن يثبت نسب الطفل من أبيه[173]. وبذلك نجد أنّ المشرع القطري اعتمد على معيار حق الدم من ناحية الأب كأساس لاكتساب الجنسية القطرية، فمن يولد لأب قطري يكون قطريًا بقوة القانون، وذلك بغض النظر عن المكان الذي ولد فيه الطفل؛ سواء تمّ ذلك داخل إقليم دولة قطر أو خارجها.[174]

---

[173] دكتور هشام خالد، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٥، ص ١٤١

[174] فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع المصرية الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، مصر، ص٣١هشام صادق مرجع سابق، ص:٥٥ نقلاً عن الدكتور كمال علاوين، والدكتور عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص ١٧٢.

ويتضح من ذلك، أنّه متى ثبت نسب المولود لأبيه شرعًا أصبح من حقه الحُصول على الجنسية القطرية وذلك وفقاً للنص القانوني. وفي ذات السياق، نجد أنّ المشرع القطري نص المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب على أنّ عقد الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الزواج من الأجانب لا يُعتد به ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وعلى ذلك فإذ تمّ عقد زواج قطري من أجنبية الجنسية بالمُخالفة للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الزواج من الأجانب، ونتج عن ذلك الزواج أبناء، فلا يحصل الأبناء على الجنسية القطرية وجواز السفر وذلك باعتبار أنّ الحصول على الجنسية القطرية وجواز السفر من الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج.

ويرى الباحث من جهته، بأنّه كان على المشرع أن يُحدّد تلك الآثار القانونية بشكل دقيق، وأن يحصر ذلك النص على الزوجين فقط؛ أي لا يجعل سريان ذلك النص على الأبناء أيضًا وحرمانهم من حقوقهم القانونية. حيث أنّ تطبيق هذا النص على الأبناء لا يعود عليهم أو على الزوجين بأيّ فائدة أو ميزة، بل إنّه يعدّ عقوبة قاسية على الأبناء لما يترتب على ذلك من آثار سلبية لا تؤثر على الزوج المُخالف فقط، بل إنّها تؤثر على حقوق الأبناء والدولة أيضًا.

أما بالنسبة للأحكام القضائية الخاصة بحصول الأبناء على الجنسية وجوازات السفر فقد اختلف الآراء فيها، ففي إحدى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائيّةِ الكلية بعد ما قضت المحكمة ثبوت نسب الابن ألزمت وزير الداخلية باستخراج الأوراق الثبوتية للابن باعتبار أنّ استخراج جواز السفر أثرٌ مباشر لإثبات النسب، وذلك وفقاً للآتي: (الأمر الذي تخلص معه

المحكمة مما تقدم إلى إجابة المدعى إلى طلبه إثبات نسب الأبن لوالده المدعي والدته المدعى عليها، وإلزام وزير الصحة والداخلية بصفتهما ب استخراج الأوراق الثبوتة لهما)[175].

إلاّ أنّنا نجد أنّ قضاء محكمة التمييز ميزت ذلك الحكم جزئيًا، وقضت بالتالي: (وكان النص بالمادة (١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر وخاصة المادة (١٧) منه على أنّه يجوز لوزير الداخلية، لأسباب قوية يقدرها، رفض منح جوازات السفر العادية أو وثائق السفر أو تذاكر المرور أو يماثلها، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. كما لا يجوز لذات الأسباب، لوزير الخارجية، رفض منح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو لمهمة، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. ويخطر الطالب بقرار الرفض أو السحب بخطاب مسجل، ويجوز له التظلم منه أمام ذات الجهة التي أصدرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون قراراها نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية أو إدارية. وكانت المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ نصت على أنّه " ليس للمحاكم أنّ تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السادة ومسائل الجنسية"، ... أما القرار الخاصة بجواز السفر والجنسية فلا يجوز الطعن فيها بأية طريقة كانت. لما كانت ذلك، وكان البين من واقع الدعوى والطلبات أنّ المطعون ضده الأول أنّتهى إلى طلب إلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية بما في ذلك جواز السفر إلى

---

[175] المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية الرقم ٢٠١٩،١٦٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩ غير منشور

للمزيد، انظر صورة من الحكم ملحق ذ، ٢١٦ من الرسالة.

جانب طلب إثبات نسب الأبن وكان الحكم المطعون استجاب للطلب بحجة أنّ استخراج هذه الوثائق من النتائج المباشرة لإثبات النسب والتفت عن أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والتي رفعت عن المحكمة اختصاص النظر في مثل هذا المسائل وأهدر محتواها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فأنّه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص)[176].

ومن خلال حكم محكمة التمييز، نجد أنّ المحكمة حكمت بعدم اختصاصها بنظر مسائل الجنسية وجوازات السفر، وأنّ تلك المسائل تخرج عن ولاية القضاء، وعلى ذلك فإنّ الحكم لم يبيّن إن كانت تلك الآثار القانونية تشمل أيضًا حقوق الأبناء القانونية. ومن وجهة نظرنا، نرى بأنّه ما دام الابن مولودًا لأب قطري فهو قطري، فأساس منح الجنسية في دولة قطر هو حق الدم من ناحية الأب، ولم تفرق أحكام الدستور أو قانون الجنسية بين عقد الزواج المُوثق وعقد الزواج الغير موثق، فعمومية النص تقودنا إلى ضرورة منح جنسية الأب القطري للأبناء الذين ثبت نسبهم إليه شرعاً، وعلى الإدارة أن تستخرج لهم جواز سفر، وهي ليست مسألة تخضع لسلطة الإدارة التقديرية.

وقد سبق وأن تحدثنا، بأنّ كل من المشرعين الجزائري والمغربي، لم ينص على نصٍ مُشابه بعدم الاعتداد بالآثار القانونية لعقد الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة لقانون الزواج من الأجانب، ولم يفرّق كل منهم بين الآثار الشرعية والآثار القانونية. كما لم تتطرق المحاكم الجزائرية والمغربية لتلك الآثار أو إلزام الجهات المعنية باستخراج تلك الأوراق الثبوتية للأبناء، وقد يعود السبب في ذلك بأنّه متى

---

[176] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢٩١، لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠.

ثبت العقد والنسب فإنّ تلك آثار مترتبة عليه، وفي حال عدم إثبات الزواج والنسب فمن البديهي عدم استخراج تلك الأوراق ما دام لم يكن هناك نصّ تشريعي كما فعل المشرع القطري.

وبإلقاء نظرة على التشريعات المقارنة فيما يتعلق بحصول الأبناء على الجنسية، نجد أنّ المشرع الجزائري نص في المادة (٦) من قانون الجنسية الجزائري على أن: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، ويتضح من ذلك النص أنّ من يولد من أب أو أم جزائرية يكتسب الجنسية الجزائرية منذ ميلاده، وبقوة القانون، وبناءً عليه فالمشرع الجزائري اشترط ثبوت الجنسية الجزائرية للأب أو للأم كشرطٍ لاكتساب المولود الجنسية الجزائرية، فمتى ولد الطفل لأب أو لأم جزائرية فإنّه يكتسب الجنسية الجزائرية بقوة القانون.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد نصّ في الفصل السادس من الظهير الشريف رقم ٢٥٠-٥٨-١ بسن قانون الجنسية المغربية على أنّه: "يعتبر مغربيا: أولاً: الولد المنحدر لأب مغربي"[177]، ونرى هنا أنّ المشرع المغربي قد اعتمد معيار حق الدم من ناحية الأب فقط كأساس لاكتساب الجنسية المغربية بصفة أصلية، وعلى ذلك فإنّ القانون المغربي يتطلب توافر شرطين لاكتساب المولود الجنسية المغربية وهما: أن يولد الطفل لأب مغربي، وأن يثبت النسب قبل بلوغ المولود سن الرشد، بحيث إذا أكمل المولود سنّ الرشد قبل أن يحصل على الجنسية المغربية فإنّ ذلك يعدُّ سببًا مانعًا لمنحه الجنسية. وتجدر الإشارة أخيرًا، إلى أنّ فكرة ثبوت الجنسية للطفل لا علاقة لها بوجود عقد

---

[177] الفصل(٦) من قانون الجنسية المغربية: "يعتبر مغربياً:
أولاً: الولد المنحدر من أب مغربي.
ثانياً: الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول."

زواج شرعي من عدمه، فأساس منح الجنسية هو ثبوت النسب وليس عقد الزواج[178]. ويستنتج من ذلك أنّه بغض النظر عن إبرام عقد الزواج بالمُوافقة أم بالمُخالفة للإجراءات التنظيمية لزواج من الأجانب فإنّ نسب الابن وجنسيته سيثبتان على أية حالة.

وبذلك نجد أنّ كافة التشريعات المقارنة أخذت بحقّ الدم لمنح الأبناء الجنسية، إلاّ أنّ التشريع الجزائري قد توسّع في منح المولود الجنسية الجزائرية واعتبر أنّ المولود يحصل على الجنسية بحقّ الدم من الأب والأم. وكلّ التشريعات المقارنة اشترطت ثبوت النسب، ولكن نجد أنّ المشرع القطري والجزائري لم يحدّد عمرًا معينًا لثبوت النسب من أجل الحصول على الجنسية، إلاّ أنّ المشرع المغربي اتجه نهجًا مخالفًا عنهما واشترط بأن يكون إثبات النسب قبل سن الثامنة عشر حتى يحصل المولود على الجنسية، وفي حال تجاوز ذلك العمر –حتى وإن ثبت نسبه–فإنّه لا يحصل على الجنسية المغربية وإن كان عديم الجنسية. ومن وجهة نظرنا، نرى بأنّ عدم جواز الربط بين سنّ ثبوت النسب والحصول على الجنسية، وهذا حق مكفول للابن، وبذلك نؤيد ما ذهب إليه كل من المشرعين القطري والجزائري.

ثانيًا: شهادة الميلاد

إنّ شهادة الميلاد تعدّ أهم وثيقة يحصل عليها المولود، حيث يثبت بذلك الوثيقة تاريخ ويوم الولادة، وقد أوجب المشرع في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على بعض

---

[178] د، هشام خالد، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

الفئات والذين تمّ تحديدهم في نص المادة (٣) من القانون لتنظيم المواليد والوفيات[179]، تبليغ الجهة المختصة عن كل من يولد داخل الدولة، والقطرين الذي يولدون في حالات السفر أو الإقامة خارج البلاد[180]، ويجب تقديم مستندات معينة من أجل إصدار شهادة الميلاد. وقد فرقت وزارة الصحة بين المواليد القطريين الجدد المولودين داخل الدولة لأب قطري وأم قطرية، وبين المواليد الجدد لأب قطري وأم غير قطرية.

ففي حال كان المولود لأب قطري وأم غير قطرية، اشترطت السلطة التنفيذية تقديم العديد من المستندات ومنها صورة من عقد الزواج والموافقة على الزواج من وزارة الداخلية في حال كانت

---

[179] نص المادة (٣) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم المواليد والوفيات الجريدة الرسمية العدد ٧، تاريخ النشر ٢٠١٦/٦/١٥، الصفحة ٣ على أن: "لأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة داخل الدولة هم:

1. والد المولود إذا كان حاضراً.
2. الأقارب البالغين من الذكور العصبة، ثم الإناث الأقرب درجة للمولد ممن حضر الولادة.
3. الطبيب الذي أجرى الولادة أو غيره من الأشخاص المرخص لهم بالتوليد.
4. مديرو المستشفيات العامة والخاصة والمؤسسات العقابية، وغيرها من الأماكن التي تمم فيها الولادة.
5. والدة المولود.
6. من تُعينه المحكمة المختصة بناء على أمر أو حكم قضائي صادر منها.
7. ربان السفينة أو قائد الطائرة أو غيرها من وسائل النقل إذا حدث الولادة بها.

وفي حالج ولادة أكثر من مولود يكون التبليغ عن كل مولود على حدة.

فإذا حدثت واقعة الولادة خارج الدولة، يكون الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم المذكورين بالبنود (١)،(٢)،(٥)،(٦)،(٧) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، لا تقع مسؤولية التبليغ على أي من المنصوص عليهم في هذه المادة، إلا في حالة علمه بعدم وجود من يسبقه في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به."

[180] نص المادة (٢) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦: " يجب تبلغ الجهة المختصة عن كل من يولد داخل الدولة، والقطريين الذين يولدون في حالات السفر أو الإقامة خارج الدولة، باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

الزوجة غير خليجية[181]، ويتضح من ذلك أنّه إذ تمّ عقد زواج قطري من أجنبية دون الحصول على الموافقة من وزير الداخلية، فإنّ وزارة الصحة العامة لا تقبل قيد الطلب المتعلق باستخراج شهادة الميلاد وذلك لعدم توافر المستندات المطلوبة.

وفي هذه الحالة، نصّ المشرع في المادة (٣١) من قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات على ضرورة إبلاغ إدارة الموالد بوجود حالة ولادة جديدة، فإذا توافرت الشروط السابق الإشارة إليها والخاصة بقيد المولود لأبوين خاضعين لقانون زواج الأجانب فإنّ إدارة المواليد ستقبل الطلب في هذه الحالة وتقيد الطفل، أما في حالة عدم توافر المستندات المطلوبة بالصيغة المشترطة من قبل السلطة التنفيذية فإنّ إدارة المواليد ستمتنع عن استلام الطلب الخاص بقيد الطفل المولود لأب قطري وأم أجنبية، والذين أُبرم عقد زواجهم بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب[182].

ويتضح من ذلك، أنّه في حال عدم توافر إحدى المستندات المطلوبة لقيد الطفل في سِجلّ المواليد، فإنّ الاختصاص في إصدار شهادة الميلاد يسقط عن وزارة الصحة القطرية وينعقد للجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات، ولما كان ذلك وكانت مُوافقة وزير الداخلية لعقد زواج القطري من أجنبية هي إحدى المستندات المطلوبة لاستخراج شهادة الميلاد، وفي حال عدم توافرها يقدم الطلب أمام

---

[181] موقع حكومي قطر https://hukoomi.gov.qa/ar/service/request-to-issue-birth-certificate، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢١/٩/٧

[182] نص المادة (٢٧) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات: " تُنشا بوزارة الداخلية لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات" تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها في هذا القانون، ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها الأخرى وآلية عملها، والإجراءات التي تتبع أمامها، ومكافآت أعضائها قرار من وزير الداخلية."

اللجنة لشؤون المواليد والوفيات، وفي حال رفضت اللجنة الطلب يجوز لمن رفض طلبه الاعتراض أمام وزير الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة ومن تاريخ اعتبار الطلب مرفوضًا، على أن يبتّ الوزير في الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمة، ويُعتبر مُضيّ هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا[183].

وقد أيّد ذلك حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣ على أنّه:(إذا لم يتم قيد الطلب أو سقط قيده لعدم استيفاء أي من الإجراءات أو المستندات اللازمة لذلك أو أثيرت منازعة تتعلق بالبنوة أو النسب أو فاتت سنة من تاريخ الولادة؛ فإنّ القيد لا يتم إلاّ بتقديم طلب للجنة خاصة مع تقديم المستندات الرسمية التي تثبت بواقعة الولادة أو النسب. وقد أنّشأ المشرع بوزارة الداخلية لجنة تسمى " اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات" تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وحدد الإجراءات المتبعة أمامها. ويجوز لمن رفض طلبه أو اعتراضه، أنّ يتظلم إلى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة، أو من تاريخ إخطار بقرار اللجنة، أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمنياً.

---

[183] نص المادة (٣٠) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات: " يجوز لمن رفض طلبه أو اعتراضه وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، أن يتظلم إلى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة، أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمنياً.
ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً."

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً...)[184].

وبذلك يتّضح أنّه يجب على المُبلغ تقديم مُوافقة وزير الداخلية في حالة كان الزوج قطريًّا والأم أجنبية، وفي حال عدم تقديمة لا تُصدر وزارة الصحة العامة شهادة الميلاد باعتبار أنّ المستندات غير كاملة، وهو ما يؤكد لنا أنّ المشرع اعتبر نصّ المادة (٧) من قانون الزواج من الأجانب بشأن العقد الذي يتمّ بالمُخالفة للزواج من الأجانب، لا يُنتج أيّ أثر من آثاره القانونية، وأنّ تلك الآثار القانونية تمتدّ لتشمل أيضًا الآثار القانونية المُتعلقة بالأبناء، ومنها شهادة الميلاد.

ولذلك لا تصدر الوزارة شهادة الميلاد، وينعقد الاختصاص بذلك إلى اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، وجعل استخراج تلك الشهادة يخضع لسلطة التقديرية لجهة الإدارة. ونرى من جِهتنا بأنّه لا داعي أصلاً من تقديم مُوافقة وزير الداخلية لزواج القطري من أجنبية، حتى يتمّ استخراج شهادة الميلاد ما دام أنّ نسب الأبناء ثابت، فسبق وأنّ بينا بأنّ دعاوى النسب هي دعاوى منفصلة عن دعاوى إثبات عقد الزواج، وفي معظم حالات زواج القطريين من الأجانب يتمّ رفض إثبات عقد الزواج لعدم الحصول على المُوافقة المسبقة، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثر في إثبات نسب الأبناء، وما دام أنّ نسب الابن ثابت لأبٍ قطري، فمن حقّ الأبناء الحُصول على شهادة الميلاد، وعدم إخضاع ذلك لسلطة اللجنة التقديرية.

---

[184] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

للمزيد انظر الملحق خ، صفحة ٢٠٠ من الرسالة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنّه لم ينظم أحكامًا خاصة بتسجيل المواليد الذي يأتون نتاج زواج مختلط، حيث أخضع أحكام تسجيل هؤلاء المواليد للأحكام العامة لتسجيل المواليد في جمهورية الجزائر، وفي هذا الصدد حدّدت المادة ٦١ من القانون رقم ٠٨/١٤ مهلة ٥ أيام من تاريخ الولادة ليقوم أبوي المولود بتسجيل المولود لدى إدارة المواليد الجزائرية، وتُمدّد هذه المدة لتصبح عشرين يوماً بالنسبة لحالات الولادة التي تتمّ في ولايات الجنوب[185]. وقد رتّب المشرع على عدم التصريح بالولادة في الأجل المُحدد، وتسجيل المولود بعد الفترة المُشار إليها بأنّه يجب إصدار أمر من رئيس المحكمة التي وُلد الطفل في دائرة اختصاصها.[186]

بذلك نجد أنّ المشرع الجزائري اختلف عن المشرع القطري في مسألة استخراج شهادة الميلاد، حيث اشترط تقديم الدفتر العائلي والذي ثابت به عقد الزواج[187]، وعند الاقتضاء شهادات الميلاد للأب

---

[185] تنص المادة (٦١) من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه: " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولاً فيختص رئيس المحكمة محا إقامة الطالب، وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (٢٠) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، يجوز تمديد هذا الأجل في الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد، لا يحسب يوم الولادة في الآجل المحددة في الفقرات السابقة وعندما يصادف أخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى عمل يلي يوم العطلة."

[186] رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩-٢٠٢٠. ص٢٨.

[187] موقع وزارة الداخلية الجزائري https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الحالة-المدنية/الحالة-المدنية/الدفتر-العائلي.html تاريخ آخر دخول ٢٠٢١/٩/١٨.

والأم وعقد زواجهما [188]، فقط ولم يشترط تقدم الرخصة الإدارية في حال زواج الجزائريين من الأجانب، بل نرى أنّ السلطة التنفيذية في الجزائر نصت على أنّه عند الاقتضاء الاكتفاء بتقديم شهادة ميلاد الأب والأم وعقد زواجهما فقط، ويتضح من ذلك أنّ السلطة ستقوم بقيد المولود بعقد الزواج بغض النظر إن كان ذلك العقد موثقًا أو غير موثق، وهو ما نستنتجه من هذه الوثائق المطلوبة.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فلم يختلف عن نظيرة القطري والجزائري في مسألة تحديد ميعاد تنظيميٍّ من أجل تسجيل المولود، وفي حال عدم تسجيله خلال ذلك الميعاد، فلا يمكن تسجيل واقعة الولادة، إلاّ بناءً على حُكمٍ صادر من المحكمة المختصة[189]، وقد اشترطت السلطة التنفيذية تقديم بعض المستندات من أجل قيده في سجل المواليد، ومن ضمنها صورة شمسية من عقد الزواج مصادق عليها فيما يخص المغاربة المسلمين لإثبات العلاقة الشرعية للولادة[190]، وبذلك يتضح أنّه لا يتمّ قيد المولود إلاّ بعد تقديم عقد زواج موثق، فمن البديهي بأن لا يتمّ توثيق عقد الزواج، إلاّ

---

[188] موقع وزارة الداخلية الجزائري https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الحالة-المدنية/الحالة-المدنية/شهادة-الميلاد.html، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٩/١٨

[189] نص المادة (٣٠) من قانون الحالة المتعلق بالحالة المدنية: "إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاصة بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو مت طرف النيابة العامة. تختص المحكمة الابتدائية لمحل السكني طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة."

[190] موقع وزارة الداخلية المغربية، http://www.alhalalmadania.ma/InformationOperationnelle/Pages/التسجيل-في-الحالة-المدنية.aspx، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٨/٢٢.

وفقاً للشروط والإجراءات التنظيمية. وعلى ذلك، فإنّه إذا تمّ إبرام عقد زواج مغربي من أجنبية بالمُخالفة للإجراءات المنظمة لذلك فلا يتمّ توثيق عقد زواجه، ومن ثم لا يستطيع استخراج شهادة الميلاد.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة نجد أنّ كلّ منهم اشترط تقديم عقد الزواج من أجل استخراج شهادة الميلاد، إلاّ أنّ المشرع القطري أضاف إلى ذلك أنّه في حالة كان الزوج قطري الجنسية والزوجة أجنبية أن يقدم المُوافقة الإدارية من وزير الداخلية، والمشرع المغربي اشترط أن يكون عقد الزواج موثقًا؛ أي أنّه تمّ وفقًا للشروط والإجراءات المعمول بها، إلاّ أنّ المشرع الجزائري أجاز قيد المولود بعقد الزواج فقط، ولم يحدّد إن كان الزواج موثقًا أو غير موثق، أو تمّ وفقًا للإجراءات والشروط التنظيمية للزواج من الأجانب؛ وهو ما يعني أنّه في حال قيام جزائري بالزواج من أجنبية بالمُخالفة لأحكام القانون الجزائري، فإنّ ذلك لن يؤثر على استخراج شهادة الميلاد الخاصة بالأبناء. ونحن من جهتنا، نؤيّدُ ما ذهب إليه المشرع الجزائري، والذي راعى مصلحة المولود، فمتى تمّ إثبات نسب المولود لأبيه، يحقّ للمولود استخراج شهادة الميلاد.

ثالثًا: البطاقة الشخصية

نظّم المشرع القطري مسألة استخراج البطاقة الشخصية بالمرسوم رقم (٥ لسنة ١٩٦٥) بشأن البطاقة الشخصية، وقد نصّ في المادة (٣) والمعدلة بمُوجب مرسوم بقانون (١٣لسنة ٢٠١٣) بموجب قانون ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنّ " تصرف البطاقة الشخصية من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية، بعد استيفاء الرسم المقرر، بناءً على طلب يقدمه ذو الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض، مشفوعًا بالمستندات وفقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية. وعلى

الإدارة التحقق من استيفاء جميع بيانات الطلبات التي تقدم إليها، وإثبات هذه الطلبات في سجل خاص بأرقام مسلسلة وحفظها في ملف خاص لديها."

وتشترط الجهة الإدارية ضرورة توافر وثائق ومستندات معينة من أجل إصدار البطاقة الشخصية، ومنها أصل جواز السفر وصورة منه، صورة عن شهادة الميلاد، صورة عن البطاقة الشخصية للوالدين، وموافقة ولي الأمر[191]. ويتضح من ذلك، بأنّه لا يمكن استخراج البطاقة الشخصية، إلاّ بعد تقديم أصل جواز السفر وشهادة ميلاد للمولود، وقد بينَّا في البند الثاني من هذا المطلب، بأنّه لا يتمّ استخراج شهادة الميلاد للمولود إذ كان الأب قطريا والأم أجنبية إلاّ بعد تقديم مُوافقة من وزير الداخلية بشأن زواج القطري من الأجنبية. وعليه، فإنّ استخراج البطاقة الشخصية يعدُّ أمرًا تابعًا لاستخراج جواز السفر وشهادة الميلاد، والذي أولى المشرع الإدارة المعنية سلطة تقديرية في إصدارها. ونستنتج من ذلك، بأنّ المشرع القطري قد اعتبر –ولو بطريقة غير مباشرة– بأنّ تلك الآثار القانونية التي لا ينتجها عقد الزواج، والذي تمّ بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب، تشمل الآثار القانونية للأبناء أيضًا، واعتبر المشرع شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية للأبناء أحد الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج، إلاّ أنّنا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع القطري خاصة مع ثبوت نسب الأبناء، حيث كان عليه النصّ صراحة على أنّه في حالة تمّ الزواج بالمُخالفة لقانون الزواج من الأجانب، ونتج عن تلك العلاقة أبناء فإنّ الجهة الإدارية مُلزمة باستخراج تلك الأوراق

---

[191] موقع حكومة دولة قطر الإلكترونية " حكومي"، https://hukoomi.gov.qa/ar/service/qatari-documents-service-for-citizens-passport-qid-card ، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٩/٢١

بما فيها البطاقة الشخصية، وعدم ترك الأمر لسلطة الإدارة التقديرية، فإنّه من الغير مُتصوّر أن يكون أبناء القطري لا يحملون بطاقة شخصية تثبت هويتهم، لعدم حصول والدهم على مُوافقة الزواج من وزير الداخلية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اشترط من أجل إصدار بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة ومُمضاة من طرف المعني أو الوالي الشرعي بالنسبة للقصر ومرفقة بها بعض المستندات، ومن هذه المستندات شهادة الجنسية[192]. وبذلك نجد أنّ بطاقة التعريف الوطنية تصدر متى توافرت الجنسية؛ أي تعدُّ أمرًا مترتبًا على حصول المولود على الجنسية، وعلى ذلك فإنّ الأمر الأساسي هو الحصول على الجنسية، ومتى تمّ الحصول عليها يستطيع مقدم الطلب الحصول على بطاقة شخصية. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المغربي، حيث أنّه تطلّب أيضًا تقديم بعض المُستندات من أجل استخراج البطاقة الشخصية، ومن هذه المستندات نسخة من شهادة الميلاد[193]. وعلى ذلك، يتضح أنّ بطاقة التعريف الوطنية يتمّ استخراجها بعد التأكّد من الدفتر العائلي وشهادة الميلاد، ويتّضحُ أيضًا بأنّ استخراج البطاقة الشخصية يتمّ بعد استخراج تلك المُستندات، فالبطاقة الشخصية تُعدُّ نتيجةً من النتائج المترتبة على الجنسية الوطنية، تدور معها وجودًا وعدمًا.

---

[192] موقع وزارة الداخلية الجزائري، https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/تنقل-الأشخاص-و-الممتلكات/بطاقة-التعريف-الوطنية-البيومترية-الالكترونية.html، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/١٠/١

[193] موقع وزادة الخارجية المغربي وشؤن المغاربة بالخارج، https://www.consulat.ma/ar/tlb-alhswl-ly-albtaqt-alwtnyt-alalktrwnyt-lawl-mrt، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٨/٢٨

الخاتمة

لقد كانت وما زالت الأسرة المُكوّن الأساسيَّ لهذا المجتمع، فمتى كانت الأسرة قوية ومُتماسكة، محافظة على عاداتها وتقاليدها الوطنية، كانت أسرة ناجحة ومنتجة، تساعد في تنمية بلادها للأفضل. ومتى كانت تلك الأسرة ضعيفة وهشة مُفتقدة للهوية الوطنية، فإنّ ذلك من شأنه التأثير سلباً على المجتمع الوطني. ولهذه كلّه، حرصت التشريعات الوطنية–ومنها القانون القطري والجزائري والمغربي–على حماية الأسرة، وذلك عن طريق تقنين أحكام قانون الأسرة وتحديد الوسائل المعتد بها قانونًا لإثبات عقد الزواج، واعتبار الوثيقة الرسمية هي الأصل في إثبات عقد الزواج، ومنح القاضي سلطة تقديرية في إثبات عقد الزواج بوسائل محددة، وكذلك تقنين أحكام الزواج من الأجانب، وأحاطته بالعديد من الشروط لتضمن صلاحية الطرف الأجنبيّ الذي سينضمُّ لأفراد المجتمع. وكلّ تلك الأحكام التي سبق وأنْ أوضحناها من خلال هذا البحث، تُعتبر بمثابة خط الدفاع الذي تستخدمه الدولة للمُحافظة على تماسك أفراد المجتمع وتشابكه.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. إنّ المُشرّع القطري في قانون الأسرة (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ اعتبر أنّ الأصلَ في إثبات عقد الزواج، هي الوثيقة الرسمية؛ وهي تُعدُّ حُجّة على الجميع، ولا يجوز إنكارها إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير. كما أنّ المشرعين الجزائري والمغربي اعتبارا الوثيقة الرسمية، هي الأصلُ العام في إثبات عقد الزواج، ولا يجوز إنكارها إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير.
2. إنّ المُشرّع القطري نظّم شُروط وإجراءات تحرير الوثيقة الرسمية لعقد الزواج وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين، وأنّ المأذون

الشرعي هو المختصّ في تحرير وثيقة عقد الزواج بعد التأكّد من المستندات المطلوبة. في حين أنّ المختصّ بتحرير عقد الزواج في القانون الجزائري، هو ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي تقع في دائرة اختصاصه موطن إقامة طالبي الزواج، وذلك وفقاً للقانون الأسرة الجزائري، وقد أوجب المشرع عليه التأكد من المستندات المطلوبة. أمّا بالنسبة للمُشرع المغربي فقد اختلف عن المشرع القطري والجزائري، ونظّم شروط إبرام عقد الزواج في المادة (٦٥) من مدونة الأسرة المغربية، وتطلّب فتح ملف لعقد الزواج يتمّ حفظه لدى قسم قضاة الأسرة مُتضمّنًا المستندات المطلوبة.

3. إنّ إجراءات تحرير وثيقة عقد الزواج تختلف بين كلّ من التشريعات المقارنة، ففي دولة قطر يقوم المأذون الشرعي بتحريرِ وثيقة عقد الزواج بعد التأكد من الوثائق والمستندات، ومن ثمّ ترسل إلى قسم التوثيق خلال ثلاثة أيام ويتمّ توقيعه من القاضي المختص. أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أوجب على ضابط الحالة المدنية التأكّد من الشروط والمستندات، وبعدها يقوم المُوثق بتسجيل العقد في سجلاته، ويتمّ إرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل العقد، وذلك من أجل تسجيله بسجلاّتِ الحالة المدنية خلال مدة قدرها خمسة أيام، وفرق أيضًا بين حالة إبرام عقد الزواج في البلدية المختصة محلياً، ففي هذه الحالة يسجل عقد الزواج في سجلات مباشرة. أما بالنسبة للمشرع المغربي، فبعد أن يفتح الملف مشمولا بالمستندات تُحال إلى قاضي الأسرة من أجل التأشير عليها، وبعد التأكّد من توافر كافة الشروط والوثائق المطلوبة يُؤشِّر على الملف ويسمح للعدلين بتوثيق عقد الزواج وليس كما فعل المشرعين القطري والجزائري.

4. إنّ المشرع القطري نصّ على عقوبة للمأذونين الشرعيين الذين يُحرّرون عقود الزواج في حال اقترافه مُخالفة شرعية أو قانونية في مباشرة أعمالهم، ومنها الإنذار أو العزل. كما نصّ المُشرّع الجزائري على عقوبة بالنسبة للموظف المختصّ بتحرير عقود الزواج في حال قام بتحرير عقد الزواج دون موافقة ورخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، وهي غرامة مالية لا تتجاوز ٢٠٠ دينار. أمّا بالنسبة للمشرع المغربي، فإنّه لم ينص على عقوبة وذلك لاختلاف الإجراءات؛ ذلك أنّ المأذون لا يُحرّر العقد إلاّ بعد تأكّد القاضي المختص من المُستندات وإصدار أمر للمأذون بإبرام عقد الزواج.
5. أجاز المشرع القطري إثبات عقد الزواج بالبيّنة في الحالات الاستثنائيّة والتي يقدّرها القاضي، وقد عرّفها المشرع القطري بأنّها أيُّ وسيلة يتمّ بها الإثبات شرعًا. ومن وسائل إثبات البيّنة المُحدّدة بالقانون، هي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والمحررات العرفية. ونجد أنّ كلٍّ من المُشرعين الجزائري والمغربي لم يعرف البيّنة في قوانين الأسرة.
6. إنّ المشرع القطري توسّع في كيفية إثبات عقد الزواج، وذلك من خلال نصّ المادة (١٠) من قانون الأسرة القطري، وذلك عندما عرَّف المقصود بالبيّنة الشرعية وجعلها كافة وسائل الإثبات. أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصّ على أن يثبت الزواج بحكم قضائي، ولم يُحدّد الوسائل التي يُمكن للقاضي أنّ يثبت بها، ذلك أنّه في مُعظم الأحيانِ يعتمد على شهادة الشهود فقط. أمَّا المشرع المغربي، فقد توسّع في إثبات عقد الزواج وجعلها بكافة وسائل الإثبات حتى ولو كان ذلك بالخبرة، ولكنّ ذلك يكون شريطة توافر أسباب قاهرة حالت دون توثيق العقد. بالإضافة إلى اشتراط المشرع المغربي ميعاد معين؛ وهو خمس

سنوات من تاريخ سريان القانون، وقد أخذ المُشرّع المغربي مصلحة الأطفال بعين الاعتبار، وقد يكون المقصود بذلك أنه إذ وجد الأطفال ثبتت العلاقة الزوجية؛ سواءٌ وُجِدَ سبب قاهر أم لم يُوجد.

7. اشترط المشرع القطري وفقاً لقانون الزواج من الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ العديد من الشروط للمُوافقة على زواج الطرف القطري من طرف أجنبي، وقام بتوزيع تلك الشروط بين الطرفين، وكان هدفه الرئيس من ذلك التأكّد من صلاحية تلك الزيجة. وقد قفّى المشرعين المغربي والجزائري ذات الاتجاه.
8. تشدّد المُشرع القطري مع بعض الفئات لمنحهم المُوافقة للزواج من الأجانب، وذلك لحساسية مركزهم الوظيفي، فحظر عليهم الزواج من أجانب إلاّ في حالاتٍ استثنائية ضيقة جداً، وهو ما لم يذهب إليه المشرع المغربي الجزائري، فقد اشترط كلٍّ منهم الحصول على المُوافقة المسبقة فقط ولم يحظر الزواج.
9. اعتبر المُشرّع القطري عقد الزواج الذي يتمُّ بالمُخالفة لا ينتج أيّ آثار القانونية دون تحديد تلك الآثار القانونية، وهو ما لم ينص عليه كلّ من المُشرع المغربي والجزائري.
10. إنّ المشرع الجزائري رتّب جزاءً على من استغلّ الزواج من أجل الحصول على الجنسية أو غيرها من الأسباب الشخصية وليس بهدف تكوين الأسرة، كما أنّه رتّب جزاءً أيضاً على من يحصل على المُوافقة المسبقة أو شهادة الكفاءة بناءً على غِشٍّ أو تدليسٍ.
11. إنّ المحكمة العليا في الجزائر فرّقت بين القيود الواردة على الزواج من الأجانب، وبين القيود الواردة على العسكريين، فقد اعتبر المُوافقة على الزواج من الأجانب إلزاميّةً،

في حين اعتبر القيود الواردة على العسكريين شروطًا تنظيميةً وغير إلزاميّةٍ، وعليه يثبت عقد الزواج.

12. إنّ المُشرّع القطري أولى السلطة المُختصة اتّخاذ الإجراء القانوني المناسب؛ سواء كانت إعفاء المُخالف من منصبه، أو إنهاء خدمته، أو نقله إلى وظيفة أخرى.

13. اعترفت محكمة التمييز القطرية ضِمنًا بجميع الآثار الشرعية المُترتبة على عقد الزواج، والذي يتمّ بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

14. رفضت محكمة التمييز الاعتراف باختصاصها لنفسها، ومنحت اختصاص إصدار جواز السفر وشهادات الميلاد والبطاقة الشخصية للمولود للإدارات المُختصّة.

التوصيات:

1. بحُكمِ أنّ قانون زواج الأجانب الحالي قد صدر عام ١٩٨٩، فإنّنا نُوصي المشرع القطري بإعادة صياغة قانونٍ جديدٍ يتعلقُ بهذه المسألة، ومن الضرورة بمكان أن تكون أحكامه مُتماشيةً ومُتناغمةً مع المُقتضيات الجديدة والمُستجدّة التي أصبحت تُميّزُ نمط حياتنا الحديثة التي نعيشُهَا. ولعلّ الباعث على هذا الأمر، هو أنّ ظاهرة الزواج من الأجانب انتشرت وبكثرة في الوقت الحالي، خاصة في ظِلّ تشعّب العلاقات الإنسانية في وقتنا الراهن، وسهولة وسائل المواصلات التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة. مع التأكيد في ذات السياق الناظم، على ضرورة إصدار لائحة تنفيذية مُفسّرة لهذا القانون.
2. نُوصي المشرع القطري بفرض غرامات مالية في حَالِ عُقد زواج القطرين والقطريات بالمُخالفة لأحكام قانون الزواج من الأجانب.

3. تعديل نصّ المادة الأولى من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن زواج القطرين والقطريات من الأجانب، وذلك بتغيير مُصطلح حظر الزواج من الأجانب، إلى اشتراط الحصول على مُوافقة وزير الداخلية، ومُوافقة جهة عمله. هذا بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في القانون والتي توقعها جهة عمله، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة مبلغ الغرامة لبعض الفئات الخاصة التي تشدّد معها المُشرّع القطري.
4. تعديل نصّ المادة (٧) من القانون رقم (٢١ لسنة ١٩٨٩) وجعل العقد الذي يتمّ بالمُخالفة لقانون زواج القطرين والقطريات يُصبح معتدّا به، والاكتفاء بعدم منح الزوجة الأجنبية حقّ الحصول على الجنسية القطرية، وعدم انتفاع الزوج بنظام الإسكان، وتوقيع العقوبات من جهة عمله إذ كان مِن أَحدِ الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون؛ بمعنى النصّ صراحة على ماهية الآثار القانونية الذي لا ينتجها عقد الزواج الذي يتمّ بالمُخالفة لقانون الزواج من الأجانب، وذلك حتى لا تشمل تلك الآثار الأبناء.
5. نُوصي المشرع القطري بفرض عقوبة على من أدلى بمعلومات ومستندات غير صحيحة من أجل الحصول على المُوافقة المسبقة من أجل الزواج من الأجانب، أو من استغلّ ذلك الزواج من أجل مَصالحهِ الشخصية.
6. نُوصي المشرع القطري في حال اشتراطه ضرورة وُجودِ أسباب اجتماعية، أنْ يُوضّح المقصود بالأسباب الاجتماعية الدافعة للزواج من الأجنبي، أو على الأقلّ القيام بِبيَانِ بعض الأمثلة عن تلك الأسبابِ الاجتماعيّةِ.

7. نهيب بالمشرع القطري تحديد فترة زمنية مقيدة لصلاحية الموافقة على زواج القطريين من الأجانب بحكم طبيعة التجدد التي قد تطرأ على الشروط؛ وذلك لأن قد تكون الشروط متوافرة بالنسبة للقطري والأجنبي المراد الزواج به أبتدائاً، وبحكم مستجدات طارئة مثل ارتكابة لجريمة أو إصابته بمرض مانع من الزواج فيصبح غير مستجيب لتلك الشروط، ومن ثم إذا تعذر إتمام الزواج في الفترة التي ضبطها المشرع تعتبر الرخصة المسندة ملغاة بقوة القانون، وذلك أسوة بما ذهب إليه المشرع الجزائري.

تبدأ قائمة المراجع

المراجع العامة:

1. د، أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٥.
2. د، أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٦.
3. ادريس العلوي العبدلاوي، شرح وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، المطابع الفرنسية والمغربية،المغرب ، ١٩٧١، ص ٩٤. على الموقع التالي:

https://www.fsjesouissi.com/2019/01/Legislation-civile-marocaine.html أخر دخول 2021/10/17.

4. إيهاب السيد نايل، المغني في شرح قانون الأسرة القطري، الجزء الأول، مكتب عبد العزيز آل سرور للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر، دون سنة نشر.
5. د، أحمد الغزالي، عبد الحليم محمد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجرى عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية– مصر،٢٠٠٨/٢٠٠٩.
6. د، أحمد الهندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (التنفيذ الجبري والإثبات) الجزء الثاني، كلية القانون جامعة قطر،٢٠٢٠.
7. د، أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية مصر،٢٠٠٤.
8. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٩.
9. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانون، القاهرة مصر، ٢٠١٤.
10. أحمد نصر الجندي، شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، ٢٠١٠.
11. د، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ٢٠١٠.
12. د، بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

13. د، ثقيل الشمري، الإلمام بشرح أهم ما في الأسرة من الأحكام مع أهم المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، مكتب الفني محكمة التمييز، المجلس الأعلى للقضاء،٢٠١٧.

14. خالد محمد المري، الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون بتطبيق على قانون الأسرة لدولة (دراسة المقارنة)، دار الوتد، قطر، ٢٠١٩.

15. د، سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته الأدلّة المطلقة، المجلد الثاني عشر، الطبعة السادسة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت لبنأنّ،٢٠١٩.

16. د، سونيا ملاك ود، عماد قطان، قانون الأسرة القطري أحكام الزواج والفرقة، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢٠.

17. د، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥.

18. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٥.

19. علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣.

20. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع المصرية الجديد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩.

21. د، هشام خالد، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٥.

22. هلال يوسف إبراهيم، أحكام الزواج العرفي للمسلمين والغير مسلمين من المصريين الناحية الشرعية والقانونية شرح وتعليق وصيغ، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية مصر، ١٩٩٩.

23. د، محمد أحمد شحاته، شرح قانون الأسرة لدولة قطر دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، (المجلد الأول) مقدمات الزواج وأحكامه، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٧.

24. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

25. د. محمد الدسُوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

26. د، محمد حجاري، أحكام الإثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الأسرية دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ٢٠١٩.

27. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة مصر، دون سنة نشر.

28. د، محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، مطبعة السعادة، الأزهر، القاهرة، ١٩٦٦.

المراجع المتخصصة:

1. محمد عزمي، دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير مسلمين في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤.
2. د، ماهر نعيم سرور، التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق دراسة فقهية مقارنة، الدارة العلمية الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

مقالات منشورة

1. الطيب لمنوار، الإثبات القضائي للزواج بين إشكالية النص التشريعي ومقاصد ضمان استقرار الأسرة، منشورات مجلة الحقوق-سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ٢٠١٦.
2. تابرحة عبد الغاني، الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط، مجلة الشرطة، العدد ١٤٦، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، أبريل ٢٠٢٠.
3. طويل شهرزاد، صالحي محمد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،٢٠١٧.
4. د، عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، المجلد الأول العدد (١) مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠١٥.
5. عامر العيد، رفض تثبيت عقد الزواج العرفي لانعدام رخصة زواج الأجنبي، وحق الطفل في النسب (تعليق على قرار)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد ٠٢ الرقم التسلسلي ٠٨، ٢٠١٨.

6. عبد الصادق مهلاوي، الإثبات الاستثنائي لعقد الزواج، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، دار المنظومة، ٢٠٠٦ على الرابط الأتي: -http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Search/Results?lookfor=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A+%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC&type=AllFields&submit=%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%AB أخر دخول 2021/10/16.

7. عيسى معيزة، الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد٧، العدد ٢، الجزائر،٢٠١٩.

8. فاطمة زهرة جندولي، الأسباب الإدارية لانحلال الزواج وإشكالية تنازع القوانين دراسة على ضوء القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المجلد الثاني عشر، العدد١، جامعة سيدي بعباس الجزائر، ٢٠٢١.

9. د، فائزة سعيداني، رخصة الزواج المختلط بين الاتّفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية- الجزائر نموذجا-، السياسة العالمية، العدد الأول، ٢٠١٩.

10. ط/د. فتحية يعقوبي أ.د ربعية حزاب، أثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس عشر، جامعة الزيان عاشور– الجفلة،٢٠١٩.

الرسائل الجامعية:

1. بكيري منيرة ومحزم ليندة، إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٥–٢٠١٦.
2. رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩–٢٠٢٠.
3. محمد حجاري، نظام الإثبات في أحكام الأسرة بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧.
4. محمد زكريا، البينة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة بحث مقدم لمرحلة الماجستير، دار الفتوى جامعة بيروت الإسلامية كليه الشريعة، بيروت لبنان، ٢٠٠٦.

المتفرقات:

1. الحسين الحراق، بشير جاحظ، توفيق الإدريسي، محمد تيمول، مولاي الإدريسي دريسي، عبدالقادر عبيدي، عبد القادر عبيدي، الإجراءات المسطرية لعقد الزواج، كلية العلوم القانونية، الرباط،2011،2010، بحث منشور على موقع جامعة محمد الخامس السويسي. على الموقع التالي: http://www.um5.ac.ma/um5/، أخر دخول 2021/9/1.

2. زهرة بيبي، إثبات الزواج في الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء الرباط وزارة العدل، ٢٠٠٨-٢٠١٠، ص ٤٠ منشور على الرابط الاتي: https://drive.google.com/file/d/1SdnfA-Hu9cEqpZ-ZzilZVZG2MkzQF8RD/view ، أخر دخول 2021/9/17.

3. د، طارق راشد جمعة، محاضرات في شرح قانون الأسرة القطري، مرئية ومسموعة على الموقع التالي: https://libguides.qu.edu.qa أخر دخول بتاريخ ٥-١٠-٢٠٢١م.

4. د، محمد بو شهاب المري، قانون الأسرة القطري، محاضرات ألقيت على طلاب كلية القانون، جامعة قطر، خريف ٢٠١٢.

5. نور الدين الطوخ، صابر الدراج، طه بوينشى، أحكام النفقة في التشريع المغربي والمقارن، جامعة محمد الخامس بالرباط القانونية والاقتصادية كلية العلوم والاجتماعية، ٢٠١٧-٢٠١٨. بحث منشور على موقع الأتي:

https://livresjuridique.blogspot.com/2020/04/pension.html أخر دخول 2021/10/16.

التشريعات:

1. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد ٨، تاريخ النشر ٢٠٠٦/٦/٢٩، الصفحة١٥٩.
2. القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، الجريدة الرسمية العدد 16، تاريخ النشر ١٩٨٩/١٠/١٠، الصفحة ٦٢٠.
3. القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ النشر ١٩٩٠/١٠/١٠، الصفحة ٢٩٦٧.
4. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية،الجريدة الرسمية، العدد ١٣، تاريخ النشر ٢٠٠٦/١١/٢٣، الصفحة ٤.
5. القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، الجريدة الرسمية، العدد ٧، تاريخ النشر ٢٠١٦/٦/١٥، الصفحة٣.
6. القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقة الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد ٤، تاريخ النشر ١٩٦٥/١٠/١٠، الصفحة ٩٨١.
7. القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ النشر ٢٠٠٥/١٢/٢٩، الصفحة ٣٤٨.

8. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الأجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، تاريخ النشر ١٩٩٥/١٠/١٠، الصفحة ١٣٧٥.

9. القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم البعثات الدراسية، الجريدة الرسمية، العدد٧، تاريخ النشر ١٩٧٦/١٠/١٠، الصفحة ٩٨٩.

10. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، تاريخ النشر ٢٠١٦/١٢/٢٩، الصفحة ١٠٧.

11. قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان، الجريدة الرسمية، العدد ٩، تاريخ النشر ٢٠٠٧/٩/٣٠، الصفحة ٢١٤٢.

12. قرار المجلس الاعلى للقضاء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة المأذونين الشرعيين، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦، غير منشور.

13. القانون رقم ٨٤-١١ المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf أخر دخول 2021/10/17.

14. القانون رقم٠٧,٠٣ بمثابة مدونة الأسرة المغربية، على الرابط التالي: https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/famillear.htm ، أخر دخول 2021/10/17.

15. قانون الحالة المدنية الجزائري رقم ٢٠-٧٠ المعدل٢٠١٧، على الرابط التالي: https://www.abridh.com/archives/1301، أخر دخول 2021/10/17.

16. القانون رقم ٠٨-١١ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر، على الرابط التالي: https://www.elmizaine.com/2018/04/08-11-pdf.html، أخر دخول 2021/10/17.

17. القانون رقم ٩٩-٣٧ لسنة٢٠٠٢ المتعلق قانون الحالة المدنية المغربي على الرابط التالي:

https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/etatcivilar.htm، أخر دخول 2021/10/17.

الأحكام لقضائية والفتاوى:

1. المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٢٠١٩،١٦٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩ غير منشور.
2. المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم٢٠١٩،٧٥٢الصادر بتاريخ ١٣مأيو ٢٠١٩ غير منشور.
3. المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٩٣٤، ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٧، غير منشور.
4. المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٥٩، ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٩، مارس ٢٠٢١، غير منشور.
5. المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٢٠١٩،٢٣٥٣الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ غير منشور.

6. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢١٦، لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١.

7. محكمة التمييز القطرية، لأحكام المدنية، في الطعن رقم ٦٩، لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ١ يناير، ٢٠٠٨.

8. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢٩١، لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠.

9. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢٩٢، لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، غير منشور.

10. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية في الطعن ١٠٣ لسنة ٢٠١٩ قضائية، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٩.

11. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية في الطعن رقم، ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠ غير منشور.

12. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية في الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٤ قضائية، بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٥.

13. فتوى ف.ت ١١/٣-١٩٩٦/٣١٠٥ الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

14. المحكمة الابتدائية المغرب، محكمة الأسرة، في الملف رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٣، نقلاً عن ياسين العيوض، دعوى سماع الزوجية بين النظرية والتطبيق، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، ٢٠١٦.

15. المحكمة الابتدائية المغرب، محكمة الأسرة، في الملف رقم ٣/٠٥/٥٧١٥ لسنة ٢٠٠٦ قضائية، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

16. محكمة الاستئناف المغرب، محكمة الأسرة، في الملف رقم ٢١٨لسنة ٢٠٠٦ قضائية، بتاريخ ١٥ مارس٢٠٠٦.

17. محكمة النقض المغربية، غرفة الأحوال الشخصية، في القرار ٥١١ في الملف ٥٨١ فبراير ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

18. محكمة النقض المغربية، غرفة الأحوال الشخصية، في القرار ٣ في الملف ٢٠١٠/١/٢/٢٤٠، الصادر بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢.

19. محكمة النقض المغربية، غرفة الأحوال الشخصية، في الملف (٣/٠٥/٥٧١٥) الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٦ نقلاً عن د، محمد المهدي، إثبات الزواج غير الموثق في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي–محاولة في التقييم، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص٩ .

20. محكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة، رقم الملف ٠٩٤٢٦٦٨ لسنة ٢٠١٦ قضائية، بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦. نقلاً عن عامر العيد، رفض تثبيت عقد الزواج العرفي لانعدام رخصة زواج الأجنبي، وحق الطفل في النسب (تعليق على قرار)، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ٢٠١٨

21. المحكمة العليا الجزائرية، غرفة شؤون الأسرة، رقم الملف ٣٥٦٣٤٥ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦.

22. المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، في الملف رقم ٣٥٧٣٤٥، لسنة ٢٠٠٦ قضائية الصادر بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٦.

23. المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، في القرار رقم ٥٣٢٧٢ لسنة ١٩٨٩ قضائية، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٩.

24. المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، في القرار رقم ٥٥١١٦، الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٨٩. نقلاً عن أ، مايا دقايشية، اختلاف الزوجين حول الصداق دراسة فقهية قانونية قضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (١٣) جامعة العربي التبسي تبسة، ٢٠١٧، ص ٢٤٦.

المواقع إلاّلكترونية:

1. موقع حكومة دولة قطر الالكتروني " حكومي"، https://hukoomi.gov.qa/ar/service/request-to-issue-birth-certificate، تاريخ آخر دخول ٢٠٢١/٩/٧

2. موقع حكومة دولة قطر الالكتروني " حكومي"، https://hukoomi.gov.qa/ar/service/qatari-documents-service-for-citizens-passport-qid-card ، تاريخ آخر دخول ٢٠٢١/٩/٢١

3. موقع حكومة دولة قطر الالكتروني " حكومي"،
https://hukoomi.gov.qa/ar/service/social-assistance-allowance-for-the-needy-families#tab3 ، تاريخ آخر دخول 2021/10/14.
4. الموقع الرسمي لولاية الجزائر، مكتب تنقل الأجانب، www.wilaya-alger.dz، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٨/٢١
5. موقع وزارة الداخلية الجزائري https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الحالة-المدنية/الحالة-المدنية/شهادة-الميلاد.html، آخر دخول ٢٠٢١/٩/١٨
6. موقع وزارة الداخلية المغربية،
http://www.alhalalmadania.ma/InformationOperationnelle/Pages/التسجيل-في-الحالة-المدنية.aspx، تاريخ آخر دخول ٢٠٢١/٨/٢٢
7. موقع وزارة الداخلية الجزائري،
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/تنقل-الأشخاص-و-الممتلكات/بطاقة-التعريف-الوطنية-البيومترية-إلآلكترونية.html، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/١٠/١
8. موقع وزادة الخارجية المغربي وشؤن المغاربة بالخارج،
https://www.consulat.ma/ar/tlb-alhswl-ly-albtaqt-alwtnyt-alalktrwnyt-lawl-mrt، تاريخ أخر دخول ٢٠٢١/٨/٢٨

المقابلات:

مقابلة مع العميد حسين الجابر، رئيس لجنة الزواج من الأجانب، وزارة الداخلية، ١٨ أغسطس ٢٠٢١.

مقابلة مع د، خالد محمد المري، رئيس إدارة التوثيقات، محكمة الأسرة، بتاريخ ٢٤ أغسطس٢٠٢١.

الملحق (أ)

المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم٢٠١٩،٧٥٢الصادر بتاريخ ١٣مأيو ٢٠١٩

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

حـــكـم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ / رئـيس الـمحكمة

وعضوية القاضي الأستاذ / عضـو الـمحكمة

وعضوية القاضي الأستاذ / عضـو الـمحكمة

وحضـــــور السيـــد/ أمين سر الجلسة

صـدر الحكم في الدعوى رقـم:(٢٠١٩/٧٥٢) أسرة كلي واستئناف أسرة جزئي/ الدائرة الرابعة

في القضية المرفوعة من المدعية :

ضـــد المـــدعـــى عـلـيـه :

الحكـــم

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع الدعوى – حسبما يبين من سائر الأوراق وما قدم بها من مستندات –في أن المدعية –سعودية الجنسية –أقامتها بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ :٢٠١٩/٤/١٥م وأعلنت قانوناً للمدعى عليه –قطري الجنسية –بطلب الحكم أولاً: بإثبات زواجها من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٨م ثانياً: باستخراج وثيقة زواج وفقاً للإجراءات المتبعة. ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف .

تابع الملحق (أ)

وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ: ٢٠١٩/٢/٨م تزوجت من المدعى عليه زواجاً صحيحاً مكتملاً لكافة أركانه الشرعية بدولة الكويت ولم يتمكنا من إثباته بالأوراق الرسمية مما حدا بها إلى إقامة دعواها بغية الحكم لها بالطلبات سالفة البيان.

وأرفقت سندا لدعواها صورة ضوئية من عقد الزواج المؤرخ: ٢٠١٩/٢/٨م بين المدعية والمدعى عليه وثابت به إنه قد تم بشهادة الشهود وموافقة وليها ومقابل صداق مقداره (١٢٠,٠٠٠) ريال سعودي –صورة ضوئية من صك حصر ورثة والد المدعية يفيد وفاته بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١هـ وأن نجله الأكبر

وحيث نظرت المحكمة الدعوى بجلسة :٢٠١٩/٥/٦م على النحو الثابت بمحضرها وفيها مثل الطرفان كل بشخصه وصادق المدعى عليه المدعية في كل ما قررته بصحيفة دعواها وقرر أنه تزوجها بدولة الكويت بموافقة شقيقها الأكبر وشهادة شاهدين ومثل أحدهما بالجلسة وهو وقرر بحدوث الزواج أمامه وشهادته ووالد المدعى عليه وأن العلاقة بين الطرفين قائمة بينهما حتى الآن وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

تابع الملحق (أ)

وحيث إنه وعن الموضوع فلما كانت المدعية قد أقامت دعواها بطلبها إثبات زواجها من المدعي عليه بتاريخ :٢٠١٩/٢/٨م. وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة (٩) من قانون الأسرة رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٦) أن الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة غايته السكن والإحصان وكان من المقرر فقهاً أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولي الأمر أن يقيد سماع بعض الدعاوى بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع عملاً بالقاعدة الشرعية التي تجيز تقييد المباح درءاً للمفاسد بما يضمن قدراً مناسباً من السلامة للزواج وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك . ودلت الحوادث على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة رسمية ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن الإثبات أمام القضاء . وتجنباً لكل هذه المضار وغيرها فقد قيد المشرع دعاوى إثبات الزواج بوسائل محددة لإثباته إذ نصت المادة (١٠) من ذات القانون على أن " يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي " ، بما يدل على أن إثبات الزواج يكون إما " بوثيقة رسمية " محررة وفقا للإجراءات المقررة قانوناً أو أن يتم الإثبات " بالبينة " في الحالات التي يقدرها

القاضي ويقصد بالبينة أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعاً طبقًا لتعريفها الوارد بالمادة (١) من قانون الأسرة رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٦) .

لما كان ما تقدم وكانت المدعية قد مثلت بشخصها أمام المحكمة بجلسة :٢٠١٩/٥/٦م وقررت المدعية بأن الزواج تم في دولة الكويت وهو عبارة عن عقد عرفي بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٨م وكان بحضور شهود مسلمين ولا يوجد مانع شرعي من الزواج بينهما وأن الزواج كان بولاية شقيقها الأكبر لوفاة والدها وأنه تم الدخول عليها وصادق المدعى عليه المدعية في جميع ما قررته الأمر الذى يكون معه قد تبين للمحكمة زواج طرفي التداعي زواجاً صحيحاً توافرت به كافة شروط صحته ومن ثم يكون طلب المدعية بإثبات زواجها من المدعى عليه قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون وتجيبها إليه المحكمة وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن طلب المدعية أن يكون إثبات الزواج بوثيقة قطرية فلما كان الاختصاص بتوثيق المحررات الرسمية المتعلقة بمسائل الأسرة ومنها توثيق عقود الزواج باعتباره عملاً ولائياً ينعقد لعدد من القضاة طبقاً للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء – بناء على التفويض التشريعي له بتحديد الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يختص قاض الأسرة الفرد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون إصدار

تابع الملحق (أ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الشاملة
الـــدوحـــة

القانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٦) – رقم (٣٨لسنة ٢٠١١) والمعمول به اعتباراً من : ١/١٠/٢٠١١م ومن ثم تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظره ودون الحاجة للنص عليه في المنطوق اكتفاء بما أوردته بأسباب هذا الحكم .

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات زواج المدعية / بالمدعى عليه /

بتاريخ: ٨/٢/٢٠١٩م وألزمت المدعى عليه بالمصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ١٢/٥/٢٠١٩م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ..

أمين سر الجلسة ..نـــيـــس المحكـــمة

الملحق (ب)

عقد زواج موثق بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

م.ع.ق : ٢٠٧٣٢

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الجزئية
التوثيق

الرقم : _____

عقد زواج

إنه في اليوم الخامس عشر من شهر المحرم ١٤٤٣ هـ . الموافق الثالث والعشرين من شهر أغسطس ٢٠٢١ م

أجريت أنا _____ مأذون شرعي معتمد لدى المجلس الأعلى للقضاء

عقد النكاح الصحيح الواقع بين كل من :

الزوج	الزوجة
الاسم: _____	الاسم: _____
الجنسية: _____ بموجب البطاقة الشخصية	الجنسية: _____ بموجب البطاقة الشخصية
رقم: _____	رقم: _____
مكان الاصدار: _____ بتاريخ _____	مكان الاصدار: _____ بتاريخ _____
مكان وتاريخ الولادة: _____	مكان وتاريخ الولادة: _____

على صداق ، المعجل منه : _____

والمؤجل : _____

وذلك بعد التحقق من إستكمال شروط الزواج وخلو الطرفين من كل مانع .

باشر العقد : _____

ولي الزوجة : _____

شروط خاصة : _____

وقد تم هذا العقد على الوجه المبين أعلاه بالإيجاب والقبول والرضا والإختيار والإذن به بحضور الشاهدين :

١- _____

٢- _____

وللعمل بموجبه تحرر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس إدارة التوثيقات الأسرية

الملاحق (ت)

شهادة إثبات عقد زواج

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الجزئية
التوثيق

الرقم : توثيق

شهادة إثبات زواج

إنه في اليوم الثامن من شهر رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق العشرين من شهر ابريل ٢٠٢١م

حضر لدي أنا قاضي التوثيقات الأسرية

	الجنسية		بموجب	البطاقة الشخصية
رقم	مكان الاصدار	الدوحة	بتاريخ	

وقال وهو بالحالة المعتبرة شرعا : إنني متأهل بزوجة شرعية باقية في عصمتي إلى الآن تدعى

وأطلب إثبات ذلك شرعا . وبعد بحث طلبه وسؤاله البينة أحضر كلا من :

١-	الجنسية		بموجب	البطاقة الشخصية
رقم	مكان الاصدار	الدوحة	بتاريخ	
٢-	الجنسية		بموجب	البطاقة الشخصية
رقم	مكان الاصدار	الدوحة	بتاريخ	

وعليه وبعد الاستماع لشهادة الشاهدين والاطلاع على وثيقة عقد الزواج الصادرة من بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١١م

فقد ثبت لدي بقاء المرأة المذكورة في عصمة زوجها المذكور . وبناء على ما ذكر أصدرت هذه الشهادة للعمل بموجبها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي التوثيقات الأسرية

الملحق (ث)

المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٩٣٤، ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٧

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدوحة

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ / رئيس المحكمة

وعضوية القاضي الأستاذ / عضو المحكمة

وعضوية القاضي الأستاذ / عضو المحكمة

وبحضور السيد / أمين سر الجلسة

صدر الحكم في الدعوى رقم : (٢٠١٧/٩٣٤ - أسرة كلي/الرابعة)

في القضية المرفوعة من المدعي :

ضد المدعى عليها

الحكم

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث تخلص وقائع الدعوى – حسبما يبين من سائر الأوراق وما قدم بها من مستندات – في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ ، وأعلنت قانوناً للمدعى عليها بطلب الحكم بإثبات زواجه من المدعى عليها ، وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد زواج مؤرخ ٢٠١٧/٣/١٦ تزوج من المدعى عليها زواجا صحيحاً مكتملاً لكافة أركانه الشرعية ولم يتمكن من توثيقه وإثباته بالأوراق الرسمية ولما كان يرغب في إثبات الزواج بوثائق رسمية قطرية مما حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بالطلبات سالفة البيان .

وأرفق سنداً لدعواه صورة ضوئية من عقد الزواج العرفي المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٦ .

وحيث نظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٧/٩/١٠ على النحو الثابت بمحضرها وفيها مثل

تابع الملحق (ث)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدوحة

الطرفان كل بشخصه وقرر المدعى بزواجه من المدعى عليها وبشهادة الشهود وموافقة وليها وصادقته المدعى عليها في كل ما قرره وقدم المدعى إقرار من شقيق المدعى عليها بالموافقة – وبصفته وكيلا عن والده – على زواج شقيقته المدعى عليها بالمدعي .

وحيث إنه بذات الجلسة حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات أنه تزوج من المدعى عليها بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ ٢٠١٧/٣/١٦ ودخل بها وأنه قد توافرت لذلك الزواج شرائط صحته وأن علاقة الزوجية قائمة بينهما حتى الآن وصرحت للمدعى عليها بالنفي بذات الطرق والوسائل .

وحيث إنه وبذات الجلسة استمعت المحكمة إلى شاهدي المدعى وهما

وشهدا أن المدعي هو الماثل أمام المحكمة وإنه تزوج من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ وأنهما حضرا مجلس عقد الزواج وتحقق الايجاب والقبول وتم الزواج بشهادة الشهود وبحضور شقيق المدعية وموافقته وقرر الثاني أن حضور شقيق المدعية بالوكالة عن والدها والذي وافق على تزويجها من المدعي وتوافرت له كافة شرائطه الشرعية وتم بموافقة والد المدعى عليها وقيامه بالتوقيع على العقد وبشهادة الشهود وأن الزوجية قائمة بينهما حتى الآن . وقررت المحكمة إنهاء إجراءات التحقيق وإعادة الدعوى للمرافعة وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الموضوع فإنه لما كان من المقرر بنص المادة (٩) من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ أن الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة غايته السكن والإحصان.

تابع الملحق (ث)

وأنه من المقرر بنص المادتين (١٠ ، ١٢) من ذات القانون أنه يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي . على أنه يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي :- ١- أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية . ٢- استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما . ٣- الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون ٤- الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

وحيث حددت المادة (١٣) من ذات القانون شروط صحة الإيجاب والقبول .

وأنه من المقرر قانوناً أنه إذا استوفى عقد الزواج أركانه الشرعية فلا عبرة بعدم توثيقه إذ أن التوثيق ليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية .

وحيث إنه من المقرر بقضاء التمييز أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع ولا سلطان لأحد عليه في ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني – جلسة ٢٠٠٨/١/١ – السنة الرابعة – ص ٢٧)

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان مرام المدعي من دعواه هو الحكم بإثبات زواجه من المدعى عليها وكانت المدعى عليها قد صادقت المدعي في كل ما قرره وكان الثابت للمحكمة بالأوراق وعقد الزواج العرفي المقدم أنه حرر في وجود شاهدين وموافقة ولي الزوجة على الزواج وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدي المدعي وتأخذ بها من أن المدعى عليه تزوج من المدعية ودخل بها وإنه قد توافرت للزواج كافة شرائطه وأركانه الشرعية ولازالت الزوجية قائمة بينهما حتى الآن الأمر الذي يكون معه قد تبين للمحكمة زواج طرفي التداعي زواجاً صحيحاً توافرت

تابع الملحق (ث)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدوحة

به كافة شروط صحته ومن ثم يكون طلب المدعي بإثبات زواجه من المدعى عليها قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون وتجيبه اليه المحكمة وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق ٠

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المدعى عملاً بنص المادة ١/١٣٢ من قانون المرافعات .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة :

بإثبات زواج المدعى/ بالمدعى عليها /

الواقع بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ وألزمت المدعي بالمصاريف .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم : ٢٠١٧/٩/١٧م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ٠٠

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الملحق (ج)

المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٥٩، ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٩، مارس ٢٠٢١

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وشركات الدائرة الثالثة

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ2021/03/29

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السيد القاضي

وعضوية السيد القاضي

وحضور أمين سر الجلسة/

في الدعوى رقم:2020/59/ابتدائي/اسرة/كلي

مدعي

المدعى عليه

خصم مدخل وزير الصحة بصفته

خصم مدخل وزير الداخلية بصفته

الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث تتلخص وقائع الدعوى– حسبما يبين من سائر الأوراق والمستندات – في أن المدعية اقامت دعواها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 12/1/2020، وأعلنت قانونا للمدعى عليه، ابتغاء

تابع الملحق (ج)

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وترحكات الدائرة الثالثة

الحكم لها 1- أصليا: بإثبات زواجها من المدعى عليه ولاستخراج وثيقة اثبات زواج رسمية واحتياطيا: لإحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهادة كلا من ، 2- إلزام المدعى عليه بالمصاريف ،وعلى سند من القول بان المدعى عليه زوجها بموجب عقد الزواج المؤرخ بتاريخ 6/5/2016 بمركز الإمام الحوثي بلندن ، وأنها تريد إثبات هذا الزواج ، الأمر الذي حدا بها الى أقامه هذه الدعوى ، وارفقت سندا لدعواها حافظة مستندات من ضمن ما طوبت عليه صوره من عقد الزواج.

وحيث تم تداول الدعوي بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها تفصيلا ، وبجلسه 2/2/2020 حضر الطرفان بشخصيهما وحضر مع المدعية وكيلها وقالت المدعية أنها حامل في شهرها الثالث وطلبت ووكيلها إثبات الزواج وإثبات نسب المولود بعد ولادته ووافق المدعى عليه على إثبات الزواج وإثبات نسب المولود بعد ولادته، فقررت المحكمة إدخال وزيري الداخلية والصحة العامة بصفتيهما خصوما في الدعوى ، وبجلسة 26/10/2020 حضرت المدعية مع وكيلها وقدمت شهادة صادرة من المستشفى بولادة المولود ولم يحضر المدعى عليه وحضر ممثل قضايا الدولة وكيل الخصمين المدخلين وقدم حافظة مستندات ومذكرة التمس في ختامها : أصليا 1- عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى 2- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، واحتياطيا: رفض الدعوى مع إلزام رافعتها بالمصاريف، وبجلسة 23/11/2020 حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه وحضر ممثل قضايا الدولة وكيل الخصمين المدخلين وقدم وكيل المدعية مذكرة دفاع اطلعت- عليها المحكمة، وبجلسة 21/12/2020 حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه وحضر ممثل قضايا الدولة وكيل الخصمين المدخلين وقدم الأخير مذكرة دفاع اطلعت عليها المحكمة وطلب الطرفان حجز الدعوى للحكم فقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة 31/1/2021 ، وبالجلسة سالفة البيان حضرت المدعية ولم يحضر باقي الأطراف وتم القضاء باستجواب المدعى عليه الأول بشأن بعض عناصر الدعوى المتعلقة بنسب الأبن إليه ، وبجلسة 14/2/2021 حضر وكيل المدعي وحضر المدعى عليه الأول وحضر ممثل قضايا الدولة وكيل الخصمين المدخلين ، وسألت المحكمة المدعى عليه إن كان الابن ابنه فأقر بأنه أبنه فقررت المحكمة إنهاء الاستجواب وإعادة الدعوى لزول المرافعة، وبجلسة 1/3/2021 حضرت المدعية برفقة وكيلها ولم يحضر المدعى عليه وحضر ممثل قضايا الدولة وكيل

تابع الملحق (ج)

المحكمة الإبتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

الخصمين المدخلين وطلب للحاضرين حجز الدعوى للحكم، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع المبدىء من قبل المدعى عليهما الثاني والثالث الخصوم المدخلين وزير الصحه بصفته وذلك لرفعه على غير ذي صفة فإنه في غير محله ومردود عليه فإنه لما كان المقرر بالقانون رقم 3 لسنة 2016م بشأن قيد المواليد والوفيات والتي نظم القانون فيها أجراءات اصدار شهادة الميلاد والوفيات وقانون الزواج من الأجانب رقم (21) لسنة 1989م المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2005م بشأن تنظيم الزواج من الأجانب ، ولما كان ذلك وكان المستقر عليه – في قضاء محكمة التمييز – أن الأصل المقرر قانونا أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين القانون مداها ويبين حدودها ، والوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شؤونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . كما أن الوزير يمثل وزارته والمصالح والادارات التابعة لها فيما ترفعه أي منها أو يرفع عليها من دعوى أو طعون ، الا أن يفوض الشارع غيره في تمثيل جهة جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة . وهو الأمر الذي حرص عليه الدستور الدائم لدولة قطر على تأكيده فنص في المادة (121) منه على أن (يناط بمجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا ، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون). وفي المادة (122) على أنه (على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة كل في حدود اختصاصه).

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى فأن المحكمة ستعرج بداءة على الرد على الدفوع المبداة من ممثل الخصوم المدخلين ، وحيث أنه وعن الدفع المبدا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، فلما كان موضوع الدعوى يتعلق بإثبات زواج وإثبات نسب كان القانون القطري قد رسم لهم إجراءات ومتطلبات للسير فيها وتلبية طلبات الخصوم فيها ولما كانت المحكمة هي صاحبة الاختصاص لنظر وتمحيص ما تم من إجراءات سابقة لتقديم تلك الطلبات المبداة في الدعوى الماثلة فمن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع الجدير معه بالرفض.

وحيث أنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، فإنه لما كان المقرر بالقانون رقم 3 لسنة

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

2016م بشأن قيد المواليد والوفيات والتي نظم القانون فيها إجراءات اصدار شهادة الميلاد والوفيات و الزواج من الأجانب رقم (21) لسنة 1989م المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2005م بشأن تنظيم الزوا_ من الأجانب ، ولما كان ذلك وكان المستقر عليه – في قضاء محكمة التمييز – أن الأصل المقرر قانونا أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعيين القانون مداها ويبين حدودها ، والوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شؤونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . كما أن الوزير يمثل وزارته والمصالح والادارات التابعة لها فيما ترفعه أي منها أو يرفع عليها من دعوى أو طعون، الا أن يفوض الشارع غيره في تمثيل جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة. وهو الأمر الذي حرص عليه الدستور الدائم لدولة قطر على تأكيده فنص في المادة (121) منه على أن (يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون). وفي المادة (122) على أنه (على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة كل في حدود اختصاصه).

أنظر حكم محكمة التمييز القطرية رقم 71/2016م الصادر بجلسة 14/6/2016م .

فلما كان الثابت بموضوع الدعوى أنها متعلقة بإثبات الزواج والنسب والمترتب على تلبية الخصوم لطلباتهم في حال رأت المحكمة ذلك قانونا إلزام الخصوم المدخلين لاستخراج الأوراق الثبوتية المترتبة على ذلك الإثبات إن تم، فمن ثم تكون صفة الخصوم المدخلين قائمة في الدعوى الأمر الذي معه ترفض المحكمة هذا الدفع

وحيث أنه عن طلب إثبات الزواج فإنه لما كان المقرر وفقا للمادة (10) من قانون الأسرة أنه " يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقا للقانون ، واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي " ، أي أن القاعدة العامة والأصل بموجب هذه المادة أن عقد الزواج يثبت بعقد رسمي محرر وفقا للقانون سواء أكان قانون الأسرة ذاته أو أي قانون آخر ينطبق على الواقعة وعلى علاقة بها مثل قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه ، وأما جواز إثبات عقد الزواج بالبينة بموجب ذات المادة، فقد جاء على سبيل الاستثناء الذي لا يتوسع فيه أو يقاس عليه والذي أيضا للقاضي أو المحكمة سلطة تقديرية حياله ، فيستوي أن تستجيب

تابع الملحق (ج)

المحكمة لطلب الإثبات أو ترفضه ، ولا تثريب عليها في حالة الرفض ، لما كان ذلك ، وكان المشرع في القانون رقم (21) لسنة 1989م بعد أن نظم زواج القطريين والقطريات من أجانب بشروط وضوابط نص عليها ومنها موافقة وزير الداخلية وذلك في المادة (2) منه وما تلاها ، جاء ليعزز هذا التنظيم بنصه في المادة (7) منه على أن " لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون ، بعقد الزواج الذي يتم ـ بعد العمل به ـ مخالفا لأحكامه ، ولا يجوز توثيقه ؛ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية " ، وكانت هذه المادة وهي من قانون خاص تراها المحكمة تقيد المادة (10) من قانون الأسرة ـ الشريعة العامة ـ ولا تتعارض معها لكونها تدخل في نطاق (القانون) الوارد في المادة ، وبالتالي فإن الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989م لا يجوز توثيقه، وكان مؤدى ذلك أن المدعية وهي أجنبية الجنسية وطلبت إثبات زواجها من المدعى عليه الأول وهو قطري الجنسية والذي لم يحصل على موافقة على زواجه منها قبل إبرامه من وزير الداخلية وفقا لما تطلبه قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه ، فإنه لا يجوز إثبات أو توثيق هذا الزواج حتى من خلال الشهود لصراحة نص المادة (7) المذكور ، الأمر الذي تكون معه دعواها التي أقامتها على غير سند من القانون ولا يسع المحكمة سوى القضاء برفض طلبها السالف ، وبهذا تقضي في هذا الشأن .

وحيث أنه عن طلب المدعية إثبات نسب الطفل المولود لها وإلى والده المدعى عليه والقضاء للمدعية بحق استخراج شهادة ميلاد للطفل واستخراج بطاقة شخصية وجواز سفر فإنه لما كان المقرر بالمادة (86) من قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006م على أن " يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة " وفي المادة (87) منه على أن " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة " وفي المادة (88) على أن " يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكنا " ... بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ، ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين ، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتا منه بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، وحيث كان ما تقدم، وكان قانون الأسرة قد نظم أيضا سماع دعاوى النسب ؛ فنص في المادة (98) منه على جواز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة مجردة أو ضمن دعوى حق حال حياة

تابع الملحق (ج)

المحكمة الإبتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

المدعى عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت مما أفاد به الطرفان أمام المحكمة أن الابن المولود في المستشفى بناء على الشهادة المقدمة من المدعية في جلسة 26/10/2020 وعقد الزواج المبرم بينهما بموجب الشهادة المقدمة والثابت من تاريخ إبرامها بأنه قد تمت ولادة الصغير بعد إبرام عقد الزواج ولما كان ذلك وكان المدعي قد اقر بنسب الابن إليه ومن ثم فإن المحكمة تأخذ بإقراره ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى إجابة المدعية إلى طلبها إثبات نسب الابن لوالده المدعى عليه الأول ولوالدته المدعية مع الزام وزيري الصحة والداخلية بصفتيهما باستخراج الوثائق الثبوتية للصغير وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن مصاريف الدعوى، فإن المحكمة تلزم الخصوم بها بالتساوي بينهم عملا بحكم المادة (131) من قانون المرافعات.

تابع الملحق (ج)

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: رفض إثبات زواج المدعية من المدعى عليه لعدم الحصول على الموافقة له من الجهة المختصة.

ثانيا: إثبات نسب الابن لوالده / – ووالدته / ، مع الزام وزيري الصحة العامة والداخلية بصفتيهما باستخراج الاوراق الثبوتية للصغير.

ثالثا: إلزام المدعية والمدعى عليه بالمصاريف مناصفة بينهما.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2021/03/29

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

القاضي

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

الملحق (ح)

محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم ٢٩٢، لسنة ٢٠٢٠ قضائية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣.

برئاسة السيد القاضي د./

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.(الدائرة الثانية).

المرفوع من:

١- وزير الداخلية بصفته.

٢- وزير الصحة بصفته.

ضد:

-١

-٢

تابع الملحق (ح)

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الوقائع

في يوم ٢٠٢٠/٤/١٥ طُعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف برقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة. وفي ٢٠٢٠/٤/١٩ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن. وفي ٢٠٢٠/٤/٢٩ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١١ عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة المشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحُدّدت جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣ للنطق بالحكم.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيّد القاضي المقرر ، وبعد المداولة:

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكليّة.

وحيث إنّ الوقائع–على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق–تتحصّل في أنّ المطعون ضدّه الأول أقام الدعوى رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٩ أسرة كلي بطلب إثبات زواجه العرفي المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٥ من المطعون ضدّها الثانية، على سند من القول: إنّه تعذر تسجيل عقد الزواج بالطرق القانونية لدى قاضي التوثيقات فأقام الدّعوى بالطّلبات. وبعد إدخال وزيري الصحة والدّاخلية وتقديم المفكرة الصحية للابن المولود بتاريخ وطلب تعديل الطّلبات بطلب إثبات الزواج ونسب المولود لوالديه مع استخراج كافة الأوراق الثبوتية، حكمت المحكمة بإثبات نسب المولود، مع إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها ورفض بقية الطلبات. استأنف المطعون ضده هذا الحكم برقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ بتأييد الحكم الابتدائي. طعن الطاعنان في هذا الحكم بالتمييز، وإذ عرض الطّعن على هذه المحكمة –في غرفة المشورة–؛ فحدّدت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطّعن على سبب واحد. ينعى الطّاعنان بالشق الأول من الوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان إن منع المحاكم

تابع الملحق (ح)

(٣)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

من تناول مسألة الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يرفع عن المحكمة اختصاصها بنظر دعاوى إثبات النسب باعتبار أنّ الجنسية واستخراج الأوراق الثبوتية من آثار إثبات النسب؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه القاعدة وقضى بإثبات نسب المولود، مع إلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية؛ فإنه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه؛ ذلك أنّ المقرّر وفقاً للمادة (٢٤) من قانون المرافعات أنّ المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بـ "المحكمة الكلية " تختصّ بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات.."، وأنّ النصّ بالمادة (٣٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على أنّه: " إذا أثيرت منازعة بشأن قيد المواليد والوفيات، أو بسبب طلب تغيير أو تصويب البيانات الخاصة بهم، وكانت المنازعة تتعلّق بالبنوة أو النسب أو بأي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وجب الامتناع عن إجراء القيد أو التعديل حتى يفصل في النزاع من المحكمة المختصّة، فإذا تمّ الفصل بحكم نهائي، وجب إجراء القيد أو التعديل وفقاً لما يقضي به الحكم"، يدلّ على أن الفصل في المنازعات المتعلّقة بالنسب أو بأي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يبقى لجهة الاختصاص العادية وهي المحكمة الابتدائية. لمّا كان ذلك، وكان البيّن من واقع الدّعوى والطلبات أنها كانت في إثبات العلاقة الزوجية وإثبات النسب وهي من المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تختصّ بها المحكمة الابتدائية الكلية. وإذ التزمت محكمة الموضوع هذا النظر، وتصدّت للنزاع، وقضت برفض توثيق الزواج، وأثبتت النسب، فإنّ النعي عليها بمخالفة قواعد الاختصاص في هذا الخصوص، يكون على غير أساس ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث ينعى الطّاعنان بالشق الأول من الوجه الثالث من سبب الطّعن مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان: إن المحكمة أخطأت برفض الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ إذ إن وزير الصحة ليس مختصاً في استخراج الأوراق الثبوتية؛ ذلك

تابع الملحق (ح)

(٤)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

أن اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية هي المختصة وفقاً للمادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، ممّا يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه؛ ذلك أنّ المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يُعين القانون مداها ويبين حدودها، والوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلّقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. كما أن الوزير يمثّل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أي منها أو يُرفع عليها من دعاوى أو طعون، إلا أن يفوّض الشارع غيره في تمثيل جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة. لمّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الخصومة كانت في طلب إثبات الزواج والنسب وإلزام وزيري الصحة والداخلية باستخراج شهادة الميلاد وغيرها، وقد انعقدت صحيحة قِبل وزيري الصحة والداخلية ويجعل الدولة ممثلةً فيها؛ ذلك أنّ مكاتب الصحة والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة في مرحلة أولى قبل فتح المجال لاختصاص اللجنة التابعة لوزارة الداخلية تعدّ تابعة لوزارة الصحة التي يمثّلها وزير الصحة وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع الخاص بعدم توفر صفة وزير الصحة، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدعوى، وصادف صحيح القانون، فإن النعي عليه بمخالفة القانون، يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث ينعى الطّاعنان بالشق الثاني من الوجه الثالث والوجهين الرابع والخامس من سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي ذلك يقولان: إن الزواج العرفي المخالف للمادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب لا يمكن أن يحدث أي أثر، ولا يمكن لإقرار المطعون ضده الأول بنسب المولود أن يكون له أثر في مجابهة الطاعنين. ورغم القضاء برفض توثيق الزواج لمخالفة مواد القانون سابق الذكر إلا أنّ الحكم المطعون فيه رتّب على ذلك عدة آثار، ممّا يعيبه ويستوجب تمييزه.

تابع الملحق (ح)

(٥)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه، ذلك أنّ النصّ بالمادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ على أنّه: " لا يعتد، في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم – بعد العمل به – مخالفاً لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتّب على ذلك من آثار قانونية"، يدلّ على أنّ عقد الزواج المبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على الموافقة المسبقة لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية ولا يمكن إثباته بدولة قطر ولا يجابه به ولا يصلح أن يكون سنداً في إثبات حق، دون أن يتعدى الأثر لصحة إثبات النسب عند الاقتضاء. وكان النصّ بالمادة (٨٨) من قانون الأسرة على أنّ: "نسب الولد يثبت من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء"، وهي ستة أشهر وفق المادة (٨٧) من قانون الأسرة. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، بعدما أعمل أحكام المادة سابقة الذكر في عدم إثبات آثار الزواج بحكم مخالفته للقانون، أخذ بإقرار المطعون ضدّه بالنسب وطبّق أحكام المواد: (٨٦ و٨٧ و٨٨) من قانون الأسرة، وانتهى إلى إثبات نسب المولود، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدّعوى وصادف صحيح القانون، فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث إنّ الطاعنين ينعيان بباقي أوجه سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان: إنّ الحكم بإلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية ليس من اختصاص محكمة الموضوع، إذ إن قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ منع المحاكم من النظر في مسألة الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تقييد الولادات واستخراج الأوراق الثبوتية في شأنها وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواليد والوفيات من اختصاص لجان خاصة بوزارة الداخلية وطبق إجراءات معينة والطعن فيها يكون أمام الهيئة الإدارية. وإذ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية، وهو موضوع ليس من اختصاصها، فإن الحكم المطعون فيه، يكون معيباً، مما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في محلّه، ذلك أنه لما كان المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نصّ المادة (٧٣) من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو

تابع الملحق (ح)

(٦)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع، وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها؛ إذ يعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أو لم يثيروها، ويكون لمحكمة التمييز أن تتصدّى ولو من تلقاء نفسها لاختصاص محكمة الموضوع في نظر المنازعة باعتبار أن ذلك متعلّق بالنظام العام ويدخل في نطاق الطعن المطروح. والمقرر أنه ولئن كان الأصل أن المحاكم هي السلطة التي تملك حق الفصل فيالمنازعات، وللمشرّع أن يمنعها من نظر نزاع بعينه ويعهد بولاية الفصل فيه لجهة أخرى. وعندئذ يحدد المشرّع الإجراءات التي تتبع في عرض هذا النزاع على تلك الجهة وطرق الطعن، فيما يصدر عنها من أحكام أو قرارات. وكان مؤدى المواد أرقام: (٢ و٤ و ٥ و٢٧ و٢٨ و٣٠و ٣١ و٣٥ و٣٨) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات أنه يجب تبليغ الجهة المختصة، وهي مكاتب الصحة التابعة للوزارة والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة، عن كل من يولد داخل الدولة، والقطريين الذين يولدون في حالات السفر أو الإقامة خارج الدولة ، باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، ويجب على الموظف المختص بتلقي التبليغ بواقعة الولادة، أن يقوم بإجراء القيد في سجلات المواليد، ويُسلّم الشخص الذي قام بالتبليغ إشعاراً يشتمل على اسمه بعد التثبت من شخصيته، وعلى رقم قيد المولود بالسجلات، وتاريخ البلاغ، واسم المولود، واسم والدي المولود. وإذا رفضت مكاتب الصحة قيد المواليد، فلصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، لاستصدار أمر على عريضة بالقيد، متى اقتضى الأمر ذلك. وللأشخاص المكلفين بالتبليغ مراجعة الإدارة المختصة بوزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ لاستصدار واستلام شهادة الميلاد، وفقاً لنموذج محدّد. أما إذا لم يتم قيد الطلب أو سقط قيده لعدم

تابع الملحق (ح)

(٧)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

استيفاء أي من الإجراءات أو المستندات اللازمة لذلك، أو أثيرت منازعة تتعلق بالبنوّة أو النسب أو فاتت سنة من تاريخ الولادة؛ فإنّ القيد لا يتمّ إلا بتقديم طلب للجنة خاصة مع تقديم المستنداتالرسمية التي تثبت واقعة الولادة أو النسب. وقد أنشأ المشرّع بوزارة الداخلية لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات" تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وحدّد الإجراءات المتبعة أمامها. ويجوز لمن رفض طلبه أو اعتراضه، أن يتظلّم إلى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة، أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمنياً. ويبتّ الوزير في التظلّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون ردّ رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون قرار البتّ في التظلّم نهائياً. وكان مؤدى النص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر الطلبات التي يقدّمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. والمقرر وفق المادتين: (٥ و١٠) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ سابق الذكر أنه لا يكون القرار الإداري الصادر في هذه الأحوال نهائياً جائزاً الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض، إلا بعد استنفاد مراحل التظلّم التي تحدّدها تلك القوانين، إذ إنّ التظلّم هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم، وأخذاً بالحكمة التشريعية من نظام التظلّم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي. وكان النصّ بالمادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقة الشخصية على أنّ البطاقة الشخصية تصرّف من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية، بعد استيفاء الرسم المقرر، بناءً على طلب يقدّمه ذو الشأن على النموذج المعدّ لهذا الغرض، مشفوعاً بالمستندات ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية. وعلى الإدارة المشار إليها التحقق من استيفاء جميع بيانات الطلبات التي تقدم إليها، وإثبات هذه الطلبات في سجل خاص بأرقام مسلسلة، وحفظها في ملف خاص لديها. وكان النصّ بالمادة (١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر وخاصة المادة (١٧) منه على أنّه يجوز لوزير

تابع الملحق (ح)

(٨)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الداخلية، لأسباب قوية يقدرها، رفض منح جوازات السفر العادية أو وثائق السفر أو تذاكر المرور أو ما يماثلها، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. كما يجوز لذات الأسباب، لوزير الخارجية، رفض منح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو لمهمة، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. ويخطر الطالب بقرار الرفض أو السحب بخطاب مسجل، ويجوز له التظلّم منه أمام ذات الجهة التي أصدرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية أو إدارية. وكانت المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ نصّت على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية"، ممّا مفاده أن النزاعات الخاصة بقيد الولادات وتسليم شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية تتولاها الجهات الإدارية وتتخذ في ذلك القرار المناسب الذي يمكن الطعن فيه أمام الهيئة الإدارية بعد ممارسة حق التظلّم. أما القرارات الخاصة بجواز السفر والجنسية فلا يجوز الطعن فيها بأية طريقة كانت. لمّا كان ذلك، وكان البين من واقع الدعوى والطلبات أن المطعون ضدّه الأول انتهى إلى طلب إلزام الطاعنين باستخراج الوثائق الثبوتية بما في ذلك شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وجواز السفر إلى جانب طلب إثبات نسب المولود. وكان الحكم المطعون فيه استجاب للطلب بحجة أن استخراج هذه الوثائق من النتائج المباشرة لإثبات النسب، والتفت عن أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥، والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ ،والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ ،والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ سابقة الذكر، والتي رفعت عن المحكمة اختصاص النظر في مثل هذه المسائل وأهدر محتواها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن المقرر وعلى ما جرى به نصّ المادة (٢٢ /١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الطعن بالتمييز أنه: « إذا كان الحكم المطعون فيه قد مُيّز لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعيّن المحكمة

تابع الملحق (ح)

(٩)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءاتٍ جديدة»، الأمر الذي مفاده ومؤداه أنه متى انتهت محكمة التمييز إلى القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص؛ فإنها تقتصر في قضائها على مسألة الاختصاص دون الإحالة – كأصلٍ عام– إذا كان حكم التمييز قد فصل في المسألة القانونية بشأن خروج النزاع من اختصاص القضاء بنظره؛ إذ لم يعد بعد الفصل فيها مسائل قانونية أخرى أو مسائل متعلّقة بالوقائع تحتاج إلى الفصل فيها ، فإذا وُجدت أي من هذه المسائل – سواء كانت قانونيةً أو متعلّقةً بالواقع في الدعوى – تحتاج إلى الفصل فيها فيتعيّن إحالة القضية إلى المحكمة المختصة. وإذ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء، فإنه لا إحالة.

لذلك

ميّزت المحكمة الحكم المطعون فيه جزئيّاً فيما قضى به من إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء الشقّ الثاني من الفرع الثاني من الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها، والقضاء من جديد بعدم اختصاص المحكمة بنظره، وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضدّهما المصروفات.

الملحق (خ)

محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية في الطعن رقم، ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ قضائية،

بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣.

برئاسة السيد القاضي /

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

في الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.(الدائرة الثانية).

المرفوع من:

١- وزير الداخلية، بصفته.

٢- وزير الصحة العامة، بصفته.

ضـــدّ:

١-

٢-

تابع الملحق (خ)

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الوقائع

في يوم٢٠٢٠/٨/١٣ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف أسرة رقم (٣٨٨) لسنة٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً ،وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه .وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة وفي ١٩ ،٢٠٢٠/٨/٢٠ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن. وفي ٢٠٢٠/٨/٢٧ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٩ عُرض الطعن على المحكمة- في غرفة المشورة- فرأت أنه جدير بالنظر ، وحُدّدت جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ماهو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم محامي الطاعنين على ما جاء بمذكرته.والمحكمة قرّرت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنّ الوقائع-على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-تتحصّل في أنّ المطعون ضدّها الأولى-إيرانية الجنسية- أقامت الدعوى رقم(٢٠١٤) لسنة ٢٠١٨ أسرة كلي، بطلب إثبات زواجها من المطعون ضدّه الثاني ونسب بنتيها منه وتوفير ممكن ونفقة شهرية للأبناء، على سند من القول: إنّها متزوجة بالمطعون ضده الثاني بعقد زواج تمّ في جمهورية إيران وأنجبت منه البنتين، فأقامت الدّعوى بالطلبات لإثبات الزوجية والنسب بحسب القوانين بدولة قطر. وبعد إدخال وزيري الصحة والدّاخلية حكمت المحكمة بإثبات نسب البنتين وإلزام المطعون ضده الثاني بأداء نفقتهما مع إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها ورفض بقية الطلبات. استأنف الطّاعنان هذا الحكم برقم (٣٨٨) لسنة

تابع الملحق (خ)

(٣)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

٢٠١٩، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي. طعن الطاعنان في هذا الحكم بالتمييز؛ وإذ عُرض الطّعن على هذه المحكمة -في غرفة المشورة- فحدّدت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطّعن على أربعة أسباب. ينعى الطّاعنان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان: إن المحكمة أخطأت برفض الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ ذلك أن وزير الصحة ليس له دور في استخراج الأوراق الثبوتية؛ إذ إن اللجنة المشكّلة في وزارة الداخلية هي المختصة وفقاً للمادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦؛ ممّا يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه؛ ذلك أنّ المستقرّ عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يُعين القانون مداها ويبين حدودها، والوزير هو الذي يُمثّل الدولة في الشئون المتعلّقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. كما أن الوزير يُمثّل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أيٌّ منها أو يُرفع عليها من دعاوى أو طعون، إلا أن يفوض الشارع غيره في تمثيل جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة. لمّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الخصومة كانت في طلب إثبات الزواج والنسب وإلزام وزيري الصحة والداخلية باستخراج شهادة الميلاد وغيرها، وقد انعقدت صحيحةً قبل وزيري الصحة والداخلية ويجعل الدولة ممثلةً فيها؛ ذلك أنّ مكاتب الصحة. والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة في مرحلة أولى قبل فتح المجال لاختصاص اللجنة التابعة لوزارة الداخلية تعدّ تابعة لوزارة الصحة التي يمثلها وزير الصحة وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع الخاص بعدم توفر صفة وزير الصحة، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدّعوى، وصادف صحيح القانون؛ فإن النعي عليه بمخالفة القانون؛ يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

تابع الملحق (خ)

(٤)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

وحيث إنّ الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ إذ أحالت المحكمة على مستندات الحكم الابتدائي، وأغفلت الردّ على دفاع الطّاعنين؛ ممّا يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي غير سديد؛ إذ إنّ المقرّر في عمل هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه – من بعد – أنه لم ينشئ أسباباً خاصة به وأحال إلى أسباب الحكم المستأنف؛ طالما كانت تلك الأسباب سائغة وتكفي لحمل قضائه، ولم يستند الطاعن أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدّمه لمحكمة أول درجة. لمّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي تناول دفاع الطاعنين ولم يورد الطّاعنان أوجه دفاع جديدة بالمستندات أمام محكمة الاستئناف؛ فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب؛ يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث ينعى الطّاعنان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه تناقضه في أسبابه ومنطوقه. وفي ذلك يقولان: إن الزواج المخالف للمادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب كما هو معدّل سنوات (١٩٩٤– ٢٠٠٥–٢٠١٥) لا يمكن أن يحدث أي أثر، ولا يمكن لإقرار المطعون ضده الأول والثاني بالنسب أن يكون له أثر في مجابهة الطاعنين. ورغم القضاء برفض إثبات الزواج لمخالفة مواد القانون سابق الذكر إلا أنّ الحكم المطعون فيه، رتّب على ذلك عدة آثار؛ ممّا يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه؛ ذلك أنّ النصّ بالمادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ على أنّه: " لا يعتدّ في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم – بعد العمل به – مخالفاً لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتّب على ذلك من آثار قانونية"؛ يدلّ على أنّ عقد الزواج المبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على الموافقة المسبقة لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية ولا يمكن إثباته بدولة قطر ولا يجابه به ولا يصلح أن يكون سنداً في إثبات حق، دون أن

تابع الملحق (خ)

(٥)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

يتعدّى الأثر لصحة إثبات النسب عند الاقتضاء وما يترتّب عن ذلك من حقوق إدارية ومالية قرّرها القانون القطري. وكان النصّ بالمادة (٨٨) من قانون الأسرة على أنّ "نسب الولد يثبت من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء" وهي ستة أشهر وفق المادة (٨٧) من قانون الأسرة، والقاعدة المقرّرة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواءً كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية. لمّا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، بعدما أعمل أحكام المادة سابقة الذكر في عدم إثبات الزواج بحكم مخالفته للقانون، أخذ بإقرار المطعون ضدّه بالنسب وطبّق أحكام المواد:(٨٦)و(٨٧) و(٨٨) من قانون الأسرة، وانتهى إلى إثبات نسب البنتين، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدّعوى وصادف صحيح القانون؛ فإن النعي عليه بمخالفة القانون؛ يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث إنّ الطاعنين ينعيان بباقي الأسباب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه وفي ذلك يقولان: إنّ الحكم بإلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية ليس من اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه؛ إذ إنّ قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ منع المحاكم من النظر في مسألة الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تقييد الولادات واستخراج الأوراق الثبوتية في شأنها وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواليد والوفيات من اختصاص لجان خاصة بوزارة الداخلية وطبق إجراءات معينة والطعن فيها يكون أمام الهيئة الإدارية. وإذ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية بدون طلب من الأطراف، وهو موضوع ليس من اختصاصها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في محلّه؛ ذلك أنه لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة–أن مؤدى نصّ المادة (٧٣) من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب

تابع الملحق (خ)

نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها

(٦)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها؛ إذ يعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أو لم يثيروها، ويكون لمحكمة التمييز أن تتصدى ولو من تلقاء نفسها لاختصاص محكمة الموضوع في نظر المنازعة باعتبار أن ذلك متعلق بالنظام العام ويدخل في نطاق الطعن المطروح. والمقرر أنه ولئن كان الأصل أن المحاكم هي السلطة التي تملك حق الفصل في المنازعات، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يمنعها المشرّع من نظر نزاع بعينه ويعهد بولاية الفصل فيه لجهة أخرى. وعندئذ يحدد المشرّع الإجراءات التي تتبع في عرض هذا النزاع على تلك الجهة وطرق الطعن، فيما يصدر عنها من أحكام أو قرارات. وكان مؤدى المواد أرقام:(٢ و٤ و ٥ و٢٧ و٢٨ و٣٠و ٣١ و٣٥ و٣٨) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات أنه يجب تبليغ الجهة المختصة، وهي مكاتب الصحة التابعة للوزارة والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة، عن كل من يولد داخل الدولة، والقطريين الذين يولدون في حالات السفر أو الإقامة خارج الدولة، باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، ويجب على الموظف المختص بتلقي التبليغ بواقعة الولادة، أن يقوم بإجراء القيد في سجلات المواليد، ويسلّم الشخص الذي قام بالتبليغ إشعاراً يشتمل على اسمه بعد التثبت من شخصيته، وعلى رقم قيد المولود بالسجلات، وتاريخ البلاغ، واسم المولود، واسم والدي المولود. وإذا رفضت مكاتب الصحة قيد المواليد، فلصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، لاستصدار أمر على عريضة بالقيد، متى اقتضى الأمر ذلك. وللأشخاص المكلفين بالتبليغ، مراجعة الإدارة المختصة بوزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ

تابع الملحق (خ)

التبليغ لاستصدار واستلام شهادة الميلاد، وفقاً لنموذج محدّد. أما إذا لم يتم قيد الطلب أو سقط قيده لعدم استيفاء أي من الإجراءات أو المستندات اللازمة لذلك، أو أثيرت منازعة تتعلّق بالبنوّة أو

(٧)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

النسب أو فاتت مدة من تاريخ الولادة؛ فإنّ القيد لا يتمّ إلا بتقديم طلب للجنة خاصة مع تقديم المستندات الرسمية التي تثبت واقعة الولادة أو النسب. وقد أنشأ المشرّع بوزارة الداخلية لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيّات" تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وحدّد الإجراءات المتبعة أمامها. ويجوز لمن رفض طلبه أو اعتراضه، أن يتظلم إلى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة، أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمنياً. ويبت الوزير في التظلّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون ردّ رفضاً ضمنياً للتظلّم، ويكون قرار البت في التظلّم نهائياً. وكان مؤدى النصّ في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. والمقرر وفق المادتين:(٥ و١٠) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، أنه لا يكون القرار الإداري الصادر في هذه الأحوال نهائياً جائزاً الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض، إلا بعد استنفاد مراحل التظلّم التي تحدّدها تلك القوانين؛ إذ إنّ التظلّم هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم، وأخذاً بالحكمة التشريعية من نظام التظلّم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي. وكان النص بالمادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقة الشخصية كما هو معدل بالقانون رقم (٢٠٠٥ و٢٠١٣)على أنّ البطاقة الشخصية تصرف من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية، بعد استيفاء الرسم المقرر، بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن على النموذج المعدّ لهذا الغرض، مشفوعاً بالمستندات ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وعلى الإدارة المشار إليها التحقق من استيفاء جميع بيانات الطلبات التي تقدم إليها، وإثبات هذه الطلبات في سجل

تابع الملحق (خ)

(٨)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

السفر العادية أو وثائق السفر أو تذاكر المرور أو ما يماثلها، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها، كما يجوز لذات الأسباب لوزير الخارجية، رفض منح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو لمهمة، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. ويخطر الطالب بقرار الرفض أو السحب بخطاب مسجّل، ويجوز له التظلّم منه أمام ذات الجهة التي أصدرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية أو إدارية. وكانت المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ نصّت على أنه: ' ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية'؛ ممّا مفاده أن النزاعات الخاصة بقيد الولادات وتسليم شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية تتولاها الجهات الإدارية وتتخذ في ذلك القرار المناسب الذي يمكن الطعن فيه أمام الهيئة الإدارية بعد ممارسة حقّ التظلّم. أما القرارات الخاصة بجواز السفر والجنسية فلا يجوز الطعن فيها بأية طريقة كانت. لمّا كان ذلك، وكان البين من واقع الدعوى والطلبات أن الحكم المطعون فيه انتهى بدون طلب من أي طرف في الخصومة إلى إلزام الطاعنين باستخراج الوثائق الثبوتية بما في ذلك شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وجواز السفر، والتفت عن أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ،والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ ،والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ ،والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ سابقة الذكر والتي رفعت عن المحكمة اختصاص النظر في مثل هذه المسائل، وأهدر محتواها بدعوى أن استخراج هذه الوثائق من النتائج المباشرة لإثبات النسب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدّى للفصل في موضوع النزاع وقضى باختصاصه بإلزام الطاعنين باستخراج هذه الوثائق ؛ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن المقرر وعلى ما جرى به نصّ المادة (٢٢ /١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الطعن بالتمييز أنه:« إذا كان الحكم المطعون فيه قد مُيّز لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة

تابع الملحق (خ)

(٩)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٣٥١لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءات جديدة »؛ الأمر الذي مفاده ومؤداه أنه متى انتهت محكمة التمييز إلى القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص؛ فإنها تقتصر في قضائها على مسألة الاختصاص دون الإحالة – كأصلٍ عام– إذا كان حكم التمييز قد فصل في المسألة القانونية بشأن خروج النزاع من اختصاص القضاء بنظره؛ إذ لم يعد بعد الفصل فيها مسائل قانونية أخرى أو مسائل متعلّقة بالوقائع تحتاج إلى الفصل فيها، فإذا وُجدت أي من هذه المسائل – سواءً كانت قانونيةً أو متعلّقةً بالواقع في الدعوى – تحتاج إلى الفصل فيها فيتعيّن إحالة القضية إلى المحكمة المختصة؛ وإذ قضت المحكمة بخروج النزاع عن محكمة الحكم المطعون فيه؛ فإنه لا إحالة.

لذلك

ميّزت المحكمة الحكم المطعون فيه جزئيّاً فيما قُضي به من إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية للمطعون ضدهما من شهادة ميلاد وغيرها، والقضاء في موضوع الاستئناف رقم(٣٨٨) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء الشقّ الثاني من الفرع الثاني من الحكم المستأنف فيما قُضي به من إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية للمطعون ضدهما من شهادة ميلاد وغيرها، والقضاء من جديد بعدم اختصاص المحكمة بنظره، وتأييده فيما زاد على ذلك، وألزمت المطعون ضدّهما المصروفات.

الملحق (د)

المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم ٢٠١٩،٢٣٥٣الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وترجمات الدائرة الثالثة

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ2020/10/26

برئاسة السيد القاضي/

وعضوية السيد القاضي/

وعضوية السيد القاضي/

وحضور أمين سر الجلسة/

في الدعوى رقم: 2353/2019/ابتدائي/أسرة/كلي

مدعي

مدعى عليه

خصم مدخل وزير الصحة العامة بصفته

خصم مدخل وزير الداخلية بصفته

الحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة ،،،

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعتها بقلم كتاب المحكمة، وقيدت بجدولها بتاريخ 2019/12/26م، ابتغاء الحكم له بإثبات زواجه من المدعى عليها الأولى وإصدار جميع الاثباتات الشخصية للمولود – على سند من القول – بأن المدعى عليها الأولى زوجته بموجب عقد الزواج

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي ونركات

المؤرخ بتاريخ 2016/9/9م ولم يوثق بدولة قطر، ورزق بمولود بتاريخ 2017/4/21م، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة بطلباته المتقدمة.

وقدم تأييدا لدعواه مستندات من بين ما حوت:

1)- صورة ضوئية من وثيقة الزواج الصادرة من جمهورية السودان بتاريخ 9/سبتمبر/2016م والمتضمن زواج المدعي من المدعى عليها.

2)- صورة ضوئية من استمارة طلب تبليغ وتسجيل مولود لدى وزارة الصحه العامة وشهادة صادرة من مستشفى بأن المولود قد ولد بتاريخ 2017/4/21م.

وتداولت الدعوى على النحو الثابت، وبجلسة 2020/3/2م حضر المدعي، وحضرت المدعى عليها، وعضو إدارة قضايا الدولة عن وزير الصحه ووزير الداخلية بصفتهما، وقدمت الحاضرة عن المدعى عليهما الثاني والثالث مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم: أصليا: بعدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. واحتياطيا: أولا: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لوزير الصحة. ثانيا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وقبل الأوان. وعلى سبيل الاحتياط الكلي برفض الدعوى برمتها مع إلزام المدعي بالمصاريف.

وبجلسة 2020/10/18م حضر المدعي، وحضرت المدعى عليها، وحضرت عضو إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل عن وزير الصحه والداخلية بصفتهما، وأقر المدعي – الأب – بنسب الطفل إليه وإلى المدعى عليها، وقدمت محامية الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة التمييز – الدائرة الثانية – في الطعن رقم 291 لسنة 2020 تمييز مدني.

وطلب أطراف الدعوى حجز الدعوى للحكم، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع المبدىء من قبل المدعى عليهما الثاني والثالث وزير الصحه العامة ووزير الداخلية بصفتهما بعدم أختصاص المحكمة ولائيا ونوعيا بنظر الدعوى وأختصاص الدائرة الادارية بنظرها فإنه في غير محله ومردود عليه وعليه وحيث كان ما تقدم، وكان المشرع في القانون رقم (22) لسنة 2006م الخاص بإصدار قانون الأسرة قد أنشأ في المادة (2) منه محكمة متخصصة في كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة

تابع الملحق (د)

المحكمة الإبتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

الاستئناف أسماها بمحكمة الأسرة ومشكلة من ثلاثة قضاة، وأحاز لهذه المحكمة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

ولما كان ذلك وترتيبا عليه وكان طلب المدعي إثبات زواجه من المدعى عليها الأول، وإثبات نسب الابن إليهما من أختصاص محكمة الأسرة الكلية وهي من المسائل التي تعرض لها قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م وبالتالي فإن الدفع المقدم في غير محله مما تقضي معه المحكمة باختصاصها نوعيا وولائيا في النزاع المعروض عليها وبهذا تقضي في هذا الشأن.

وحيث أنه عن الدفع المبدىء من قبل المدعى عليهما الثاني والثالث الخصوم المدخلين وذلك لرفعه على غير ذي صفة فإنه في غير محله ومردود عليه فإنه لما كان المقرر بالقانون رقم 3 لسنة 2016م بشأن قيد المواليد والوفيات والتي نظم القانون فيها أجراءات اصدار شهادة الميلاد والوفيات وقانون الزواج من الأجانب رقم (21) لسنة 1989م المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2005م بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، ولما كان ذلك وكان المستقر عليه – في قضاء محكمة التمييز– أن الأصل المقرر قانونا أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين القانون مداها ويبين حدودها، والوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شؤونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. كما أن الوزير يمثل وزارته والمصالح والادارات التابعة لها فيما ترفعه أي منها أو يرفع عليها من دعوى أو طعون، الا أن يفوض الشارع غيره في تمثيل جهة جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة. وهو الأمر الذي حرص عليه الدستور الدائم لدولة قطر على تأكيده فنص في المادة (121) منه على أن (يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون. وفي المادة (122) على أنه (على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة كل في حدود اختصاصه).

أنظر حكم محكمة التمييز القطرية رقم 2016/71م الصادر بجلسة 2016/6/14م.

وعلى هدي ما تقدم وترتيبا عليه وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الخصومة تتعلق بطلب إثبات زواج ونسب

تابع الملحق (د)

المحكمة الإبتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

والذي يستلزم معه في حال ثبوتها إثبات الزواج ونسب الابن إليه، وعليه يكون وزير الصحه بصفته ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى المنظوره، وعليه يكون الدفع المبدىء من قبل عضو إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل ممثلا عن الوزير بصفته، قد جاء على غير سند من القانون تقضي معه المحكمة برفض الدفع.

وحيث أنه عن الدفع المبدىء من قبل المدعى عليهما الثاني والثالث وزير الصحه العامة ووزير الداخلية بصفتهما بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وقبل الأوان فإنه في غير محله أيضا ومردود عليه وذلك لان المشرع قد أتاح لطرفي التداعي رفع دعوى إثبات النسب وفق قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م وتحديدا المواد (86 ، 87 ، 88) ، وبالتالي يكون الدفع قد جاء على غير سند من القانون مما تقضي معه المحكمة برفض الدفع.

وحيث أنه عن طلب المدعي إثبات زواجه من المدعى عليها الأولى فإنه لما كان المقرر وفقا للمادة (10) من قانون الأسرة أنه " يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقا للقانون، واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي"، أي أن القاعدة العامة والأصل بموجب هذه المادة أن عقد الزواج يثبت بعقد رسمي محرر وفقا للقانون سواء أكان قانون الأسرة ذاته أو أي قانون آخر ينطبق على الواقعة وعلى علاقة بها مثل قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه، وأما جواز إثبات عقد الزواج بالبينة بموجب ذات المادة، فقد جاء على سبيل الاستثناء الذي لا يتوسع فيه أو يقاس عليه والذي أيضا للقاضي أو المحكمة سلطة تقديرية حياله، فيستوي أن تستجيب المحكمة لطلب الإثبات أو ترفضه، ولا تثريب عليها في حالة الرفض، لما كان ذلك، وكان المشرع في القانون رقم (21) لسنة 1989م بعد أن نظم زواج القطريين والقطريات من أجانب بشروط وضوابط نص عليها ومنها موافقة وزير الداخلية وذلك في المادة (2) منه وما تليها، جاء ليعزز هذا التنظيم بنصه في المادة (7) منه على أن "لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم ـ بعد العمل به ـ مخالفا لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية"، وكانت هذه المادة وهي من قانون خاص تراها المحكمة تقيد المادة (10) من قانون الأسرة ـ الشريعة العامة ـ ولا تتعارض معها لكونها تدخل في لفظ (القانون) الوارد في المادة، وبالتالي فإن الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989م لا يجوز توثيقه أو إثباته، وكان مؤدى ذلك أن المدعى عليها الأولى وهي سودانية

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

الجنسية وطلب إثبات زواجه من المدعى عليها الأولى وهو قطري الجنسية والذي لم يحصل على موافقة على زواجه منها قبل إبرامه من وزير الداخلية وفقا لما تطلبه قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه، فإنه لا يجوز إثبات أو توثيق هذا الزواج حتى من خلال الشهود لصراحة نص المادة (7) المذكور، الأمر الذي تكون معه دعواه قد أقامها على غير سند من القانون ولا يسع المحكمة سوى القضاء برفض طلب المدعي، وبهذا تقضي في هذا الشأن.

وحيث أنه عن طلب المدعي إثبات نسب الطفل المولود إلى والده المدعي ووالدته المدعى عليها والقضاء للمدعي باستخراج الأوراق الثبوتية فإنه لما كان المقرر بالمادة (86) من قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006م على أن "يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة" وفي المادة (87) منه على أن "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة" وفي المادة (88) على أن "يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكنا"... بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتا منه بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان ...

وعليه، وحيث كان ما تقدم، وكان قانون الأسرة قد نظم أيضا سماع دعاوى النسب، فنص في المادة (98) منه على جواز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة مجردة أو ضمن دعوى حق حال حياة المدعى عليه، لما كان ما تقدم، وكان الثابت مما أفاد به المدعي أمام المحكمة أن الابن والمولود بتاريخ 2017/4/21م وعقد الزواج الغير الموثق المبرم بينهما بتاريخ 2016/9/9م الصادر من جمهورية السودان أي تم ولادته بعد أبرام عقد الزواج بينهما، ولما كان ذلك وكان المدعي قد اقر بنسب الابن إليه بجلسة 2020/10/18م ومن ثم فإن المحكمة تأخذ باقراره، الأمر الذي تخلص معه المحكمة مما تقدم إلى إجابة المدعي إلى طلبه إثبات نسب الابن لوالده المدعي ووالدته

مع ما يستلزم ذلك من آثار.

وحيث أنه عن طلب المدعي أصدار جميع الاثباتات الشخصية للمولود فإنه لما كان المقرر بالقانون رقم رقم

تابع الملحق (د)

المحكمة الإبتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

(3) لسنة 2016م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات أنه يجب تبليغ الجهة المختصة، وهي إدارة الصحة الوقائية بوزارة الصحه العامه والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة، وتظم القانون إجراءات التبليغ، وقد أنشا المشرع أيضا بوزارة الداخلية لجنة تسمى لجنة المواليد والوفيات تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها بالقانون رقم (3) لسنة 2016م وحدد الإجراءات المتبعة أمامها، ويجوز لمن رفض طلبه أو أعتراضه أن التظلم إلى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا ضمنيا للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائيا، وكان مؤدى النص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية أختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية – حكم محكمة التمييز – الدائرة المدنية – الطعن رقم 291 لسنة 2020م – تمييز مدني – الصادر بتاريخ 2020/6/23م.

وعلى هدي ما تقدم وكانت طلبات المدعي إصدار جميع الإثباتات الشخصية للمولود من أختصاص الدائرة الادارية بالمحكمة الابتدائية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع في هذا الشق من طلبات المدعي.

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم المدعى عليها الأولى بالمناسب من المصاريف لإحقاق المدعي في بعض طلباته عملا بالمادة (133) من قانون المرافعات.

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية

محكمة الأسرة

أسرة كلي وتركات الدائرة الثالثة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: برفض الدفوع المبداه من قبل وزير الصحه العامة ووزير الداخلية بصفتهما بعدم أختصاص المحكمة ولائيا ونوعيا بنظر الدعوى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لوزير الصحة وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وقبل الأوان بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعهما على غير ذي صفة.

ثانيا: بإثبات نسب الابن والمولود بتاريخ 2017/4/21م لوالده المدعي

ووالدته المدعى عليها الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثا: عدم أختصاص محكمة الأسرة الكلية بنظر النزاع المتعلق بطلب المدعي إصدار جميع الإثباتات الشخصية للمولود ، وباختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية بنظر النزاع.

رابعا: رفض باقي الطلبات.

خامسا: إلزام المدعى عليها الأولى بالمناسب من المصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2020/10/26

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلية، قضية رقم 1679،2018الصادر

بتاريخ 29 سبتمبر2019

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدوحة

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
برئاسة القاضي الأستاذ / رئيس المحكمة
وعضوية القاضي الأستاذ / عضو المحكمة
وعضوية القاضي الأستاذ / عضو المحكمة
وبحضور السيد / كاتب الجلسة

صدر الحكم رقم: (٢٠١٨/١٦٧٩ / أسرة كلي /الثالثة)
في القضية المرفوعة من المدعي :
ضد المدعى عليهم :
٢ – وزير الصحة العامة بصفته . ٣ – وزير الداخلية بصفته

الحكم

بعد الاستماع إلى المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة ،،،

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعها بقلم كتاب المحكمة ، وقيدت بجدولها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨م ، ابتغاء الحكم له بإثبات زواجه من المدعى عليها الأولى العرفي المؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥م – على سند من القول – بأنه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ ٢٠١٧/١٠/٥م اتفق كلا من المدعي والمدعى عليها فيما بينهما ، وحيث أنه لظروف خاصة بالطرفين أدت إلى عرقلة تسجيل عقد الزواج بالطرق الرسمية لدى قاضي التوثيقات بالطرق المعتادة ، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة بطلباته المتقدمة .

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدعوة

وقدم تأييدا لدعواه صورة ضوئية من عقد زواج عرفي صادر والمحرر بين طرفي التداعي وبحضور شاهدين .

وتداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها أمام الدائرة الأولى ، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩م حضر المحامي عن وكيل المدعي وحضرت المدعى عليه ، وقررت المحكمة بهيئة مغايرة الدائرة الأولى أحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات أن المدعي تزوج المدعى عليها .

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠م حضر المدعي والمحامي عن وكيل المدعي وحضرت المدعى عليها ، وقرر المدعي أن لديه شهود وطلب سماع أقوال الشهود ، فقام رئيس الدائرة الأولى بمحكمة الأسرة الكلية – الدائرة الأولى باستشعار الحرج واحالها إلى رئيس المحكمة الابتدائية ومن ثم لهذه الدائرة .

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٧م حضر المدعي والمحامية المنابة عن وكيلة المدعي ، وحضرت المدعى عليها ، وقدمت الحاضرة عن المدعي صحيفة تصحيح شكل الدعوى بادخال كلا من وزير الصحه ووزير الداخلية بصفتهما مدعى عليهما طلب في ختامها أولا : قبول الطلبات المعدلة شكلا وتصحيح شكل الدعوى وبقبول ادخال كلا من وزير الصحه بصفته ووزير الداخلية بصفته ، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المدعى عليها ليكون كالآتي الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى . ثانيا : وفي الموضوع : ١- بإثبات زواج المدعي من المدعى عليها الاولى بموجب عقد زواجهما العرفي المؤرخ

٢

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدوحة

بينهما بتاريخ . ٢- بإثبات نسب الطفل المولود إلى والده المدعي وإلى أمه المدعى عليها . ٣- القضاء للمدعي بحق استخراج شهادة ميلاد للطفل من وزارة الصحه وكذا حق استخراج بطاقة شخصية وجواز سفر من وزارة الداخلية على أن يكون الحكم في مواجهة الخصوم المدخلين وزير الصحه بصفته ووزير الداخلية بصفته .

وبجلسة ٢٠١٩/٥/٥م حضر المحامي المناب عن وكيل المدعي وعضو إدارة قضايا الدولة عن وزير الصحه ووزير الداخلية بصفتهما ، وقدمت الحاضرة عن المدعى عليهما الثاني والثالث مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم : أولا : بعدم قبول طلب الادخال لوزير الصحه بصفته وذلك لرفعه على غير ذي صفة . ثانيا : عدم الاعتداد بعقد الزواج العرفي وآثاره القانونية . ثالثا : عدم قبول الدعوى لعدم الحصول على الموافقة المسبقة . رابعا : عدم الزام وزير الصحه بصفته بأية مصاريف مع الزام المدعي بالرسوم والمصاريف .

وبجلسة ٢٠١٩/٩/١٥م حضر المدعي والمدعى عليها الأولى والمحامي عن وكيل المدعي ، ولم يحضر عضو ادارة قضايا الدولة عن المدعى عليهما الثاني والثالث وزير الصحه ووزير الداخلية بصفتهما ، وقدمت المدعى عليها الأولى المفكرة الصحية للأبن وقررت بأنه ولد بتاريخ وأقر المدعي بنسب المولود إليه ، وقدم أيضا المدعي صورة من بطاقة الشخصية للمدعى عليها الأولى وقال بأن اسمها الصحيح

٣

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدوحة

، وقررت المحكمة العدول عن قرار إحالة الدعوى للتحقيق لعدم جدواها في الدعوى المنظورة ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الدفع المبدىء من قبل المدعى عليهما الثاني والثالث الخصوم المدخلين وزير الصحه بصفته وذلك لرفعه على غير ذي صفة فإنه في غير محله ومردود عليه فإنه لما كان المقرر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م بشأن قيد المواليد والوفيات والتي نظم القانون فيها أجراءات اصدار شهادة الميلاد والوفيات وقانون الزواج من الأجانب رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم الزواج من الأجانب ، ولما كان ذلك وكان المستقر عليه – في قضاء محكمة التمييز – أن الأصل المقرر قانونا أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين القانون مداها ويبين حدودها ، والوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شؤونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . كما أن الوزير يمثل وزارته والمصالح والادارات التابعة لها فيما ترفعه أي منها أو يرفع عليها من دعوى أو طعون ، الا أن يفوض الشارع غيره في تمثيل جهة جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة . وهو الأمر الذي حرص عليه الدستور الدائم لدولة قطر على تأكيده فنص في المادة (١٢١) منه على أن (يناط بمجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا ، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون) . وفي المادة (١٢٢) على أنه (على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة كل في حدود اختصاصه) .

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدوحة

أنظر حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٠١٦/٧١م الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/١٤م .

وعلى هدي ما تقدم وترتيبا عليه وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الخصومة تتعلق بطلب إثبات زواج ونسب والذي يستلزم معه في حال ثبوتها استخراج أوراق ثبوتية من شهادة ميلاد وغيرها ، وعليه يكون وزير الصحه بصفته ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى المنظوره ، وعليه يكون الدفع المبدىء من قبل عضو إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل ممثلا عن الوزير بصفته ، قد جاء على غير سند من القانون تقضي معه المحكمة برفض الدفع .

وحيث أنه عن طلب المدعي إثبات زواجه من المدعى عليها الأولى فإنه لما كان المقرر وفقاً للمادة (١٠) من قانون الأسرة أنه " يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون ، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي " ، أي أن القاعدة العامة والأصل بموجب هذه المادة أن عقد الزواج يثبت بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون سواءً أكان قانون الأسرة ذاته أو أي قانون آخر ينطبق على الواقعة وعلى علاقة بها مثل قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه ، وأما جواز إثبات عقد الزواج بالبينة بموجب ذات المادة ، فقد جاء على سبيل الاستثناء الذي لا يتوسع فيه أو يقاس عليه والذي أيضاً للقاضي أو المحكمة سلطة تقديرية حياله ، فيستوي أن تستجيب المحكمة لطلب الإثبات أو ترفضه ، ولا تثريب عليها في حالة الرفض ، لما كان ذلك ، وكان المشرع في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م بعد أن نظم زواج القطريين والقطريات من أجانب بشروط وضوابط نص عليها ومنها موافقة وزير الداخلية وذلك في المادة (٢)

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدوحة

منه وما تلاها ، جاء ليعزز هذا التنظيم بنصه في المادة (٧) منه على أن " لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون ، بعقد الزواج الذي يتم - بعد العمل به - مخالفا لأحكامه ، ولا يجوز توثيقه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية " ، وكانت هذه المادة وهي من قانون خاص تراها المحكمة تقيد المادة (١٠) من قانون الأسرة - الشريعة العامة - ولا تتعارض معها لكونها تدخل في لفظ (القانون) الوارد في المادة ، وبالتالي فإن الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م لا يجوز توثيقه أو إثباته ، وكان مؤدى ذلك أن المدعى عليها الأولى وهي مصرية الجنسية وطلب إثبات زواجه من المدعى عليها الأولى وهو قطري الجنسية والذي لم يحصل على موافقة على زواجه منها قبل إبرامه من وزير الداخلية وفقا لما تطلبه قانون تنظيم الزواج من الأجانب المشار إليه ، فإنه لا يجوز إثبات أو توثيق هذا الزواج حتى من خلال الشهود لصراحة نص المادة (٧) المذكور ، الأمر الذي تكون معه دعواه قد أقامها على غير سند من القانون ولا يسع المحكمة سوى القضاء برفض طلب المدعي ، وبهذا تقضي في هذا الشأن .

وحيث أنه عن طلب المدعي إثبات نسب الطفل المولود إلى والده المدعي ووالدته المدعى عليها والقضاء للمدعي بحق استخراج شهادة ميلاد للطفل واستخراج بطاقة شخصية وجواز سفر فإنه لما كان المقرر بالمادة (٨٦) من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م على أن " يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة " وفي المادة (٨٧) منه على أن " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة " وفي المادة (٨٨) على أن " يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدعوى

الزوجين ممكناً " . . . بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ، ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين ، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتاً منه بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان . . .

وعليه ، وحيث كان ما تقدم ، وكان قانون الأسرة قد نظم أيضاً سماع دعاوى النسب ، فنص في المادة (٩٨) منه على جواز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة مجردة أو ضمن دعوى حق حال حياة المدعى عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت مما أفاد به الطرفان أمام المحكمة أن الابن والمولودة وعقد الزواج العرفي المبرم بينهما بتاريخ بموجب شهادة أمي تمت ولادته بعد أبرام عقد الزواج العرفي بينهما ولما كان ذلك وكان المدعي قد اقر بنسب الابن إليه ومن ثم فإن المحكمة تأخذ باقراره ، كما أن المحكمة تقرر تعديل أسم المدعى عليها الأولى ليكون

دون النص عليه في

المنطوق ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة مما تقدم إلى إجابة المدعي إلى طلبه إثبات نسب الابن والده المدعي مع

الزام وزير الصحه والداخلية بصفتهما باستخراج الوثائق الثبوتية لهما وذلك على نحو ما سيرد في منطوق الحكم ، وبهذا تقضي في هذا الشأن .

تابع الملحق (ذ)

المحكمة الابتدائية
محكمة الأسرة الكلية
الدائرة الثالثة
الدوحة

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم المدعى عليها الأولى بالمناسب من المصاريف لإخفاق المدعي في بعض طلباته عملا بالمادة (١٣٣) من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأســـــباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفع المبدىء من قبل وزير الصحه العامة بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

ثانيا : بإثبات نسب الابن المولود بتاريخ لوالده المدعي ووالدته المدعى عليها الأولى مع الزام المدعى عليهما الثاني والثالث وزير الصحه العامه ووزير الداخلية بصفتهما باستخراج الاوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها .

ثالثا : رفض باقي الطلبات .

رابعا : إلزام المدعى عليها الأولى بالمناسب من المصاريف .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم ٢٠١٩/٠٩/٢٩م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

كاتب الجلســـة **رئيس المحكمة**